



الأمّنة

سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر

العدد : ١٠٥ المحرم ١٤٢٦ هـ السنة الخامسة والعشرون

إحياء الفروض الكفائية سبيل تنمية المجتمع

د. عبد الباقي عبد الكبير

عبد الباقي عبد الكبير

- * من مواليد أفغانستان.
- * حصل على درجة البكالوريوس من الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة.
- * حصل على درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من جامعة أم درمان.
- * عمل أستاذاً مساعداً في جامعة أفريقيا العالمية (السودان).
- * يعمل حالياً بالجامعة الأسمرية للعلوم الإسلامية، بمدينة زيتن في ليبيا.
- * شارك في عدد من المؤتمرات والندوات العلمية.
- * له عدد من الكتب والبحوث المنشورة، منها:
 - المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية.
 - عوامل تخلف المسلمين.
 - حقوق المرأة السياسية.. واجبات لا حقوق.
 - منهج الحوار في القرآن الكريم.
 - منهج الإسلام في مكافحة الفساد.



الأمانة الكتاب

سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر

ص . ب : ٨٩٣ . الدرجة . قطر

من شروط النشر في السلسلة

- أن يهتم البحث بمعالجة قضايا الحياة المعاصرة، ومشكلاتها، ويسهم بالتحصين الثقافي، وتحقيق الشهود الحضاري، وترشيد الأمة، في ضوء القيم الإسلامية.
- أن يتسم بالأصالة، والإحاطة، والموضوعية، والمنهجية.
- أن يشكل إضافة جديدة، وألا يكون سبق نشره.
- أن يُوثق علمياً، بذكر المصادر، والمراجع، التي اعتمدها الباحث مع ذكر رقم الآيات القرآنية، وأسماء السور، وتخريج الأحاديث.
- أن يبتعد عن إثارة مواطن الخلاف المذهبي، والسياسي، ويؤكد على عوامل الوحدة والاتفاق.
- يفضل إرسال صورة عن البحث، لأن المشروعات التي ترسل لا تعاد، ولا تسترد، سواء اعتمدت أم لم تعتمد.
- ترسل السيرة الذاتية لصاحب البحث.
- تقدم مكافأة مالية مناسبة.

هذا الكتاب.. يعتبر محاولة لوضع خطوة على الطريق الطويل، وإيقاظ الحس والوعي الإسلامي بأبعاد «الفروض الكفائية»، التي تتطلب توفر الكفاءات في المجالات المتعددة، لتحقيق الكفايات، لعل هذا الإحساس يتحول إلى إدراك لأهمية هذه الفروض في تحقيق التنمية المستدامة للمجتمع، وتوسيع دائرة البعد الديني، واستشعار الثواب والعقاب للفعل الإنساني، وإعادة القيم الدينية إلى خضم الحياة، والانطلاق منها لتحقيق سائر التخصصات، التي يتولد معها إعادة بناء شبكة العلاقات الاجتماعية وحماية المجتمع من التفكك والتخلف، وإناطة الأمور بأهلها، بأهل الخبرة، والتحول إلى بناء «أهل حل وعقد» منطلق من «الفروض الكفائية»، حيث الأعمال في الحياة لا تتطلب مهارات واحدة، وميول واحدة، وإنما «...كُلُّ مُيسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ»، كما قال رسول الله ﷺ، وكأن بين المهارات والأعمال تواعداً والتقاءً.

إن مسألة بناء الوعي «بالفروض الكفائية» لا يسعها كتاب ولا كتبٌ وإنما هي رؤية جماعية استراتيجية، تتطلب فتح باب الاجتهاد فيها على مصراعيه، وإنتاجاً مشتركاً في الميادين كلها، وتنميةً للحس الديني ليشمل الفعل البشري في أنشطته المتنوعة والمتكاملة.

إحياء الفروض الكفائية
سبيل تنمية المجتمع

د. عبد الباقي عبد الكبير

الطبعة الأولى

المحرم ١٤٢٦هـ

شباط (فبراير) - آذار (مارس) ٢٠٠٥م

عبد الباقي عبد الكبير

إحياء الفروض الكفائية.. سبيل تنمية المجتمع

الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠٠٥م.

١٦٠ ص، ٢٠ سم - (كتاب الأمة، ١٠٥)

رقم الإيداع بدار الكتب القطرية: ٤٨ / ٢٠٠٥

الرقم الدولي (ردمك): ٤ - ١٩ - ٦٣ - ٩٩٩٢١

أ. العنوان ب. السلسلة

حقوق الطبع محفوظة

لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

بدولة قطر

www.Islamweb.net

موقعنا على الإنترنت :

E. Mail: M_Dirasat@Islam.gov.qa

البريد الإلكتروني:

ما ينشر في هذه السلسلة يعبر عن رأي مؤلفيها

قال تعالى:

﴿ وَمَا كَانُ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا

نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَنْفِقَهُوا فِي الدِّينِ ﴾

(التوبة: ١٢٢)

تقديم

عمر عبيد حسنه

الحمد لله القائل: ﴿ وَمَا كَانُ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ بَنِيهَا طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (التوبة: ١٢٢)، ذلك أن القيام بأعباء الاستخلاف الإنساني، وإقامة العمران البشري، وبناء الحضارة، والاضطلاع بالتنمية المستدامة، واستفراغ الجهد للخروج من عهدة التكليف والمسؤولية في أكثر من مجال، يتطلب النفرة من الأمة جميعاً، لتغطية شتى المساقات «فَكُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ» كما يقول الرسول ﷺ (أخرجه البخاري).

فالأعمال والأعباء في الحياة متفاوتة ومتنوعة ومتعددة، وعملية الاضطلاع بها جميعاً تتطلب مهارات متنوعة، وقدرات متفاوتة، وقابليات متعددة ومتميزة، ولعلنا نقول هنا: إن الله خالق الحياة والأحياء، العالم بما خلق، العالم بمتطلبات القيام بأعباء الاستخلاف وإقامة العمران وبناء الحضارة الإنسانية، التي تهدف إلى تحقيق سعادة الإنسان في معاشه ومعاذه، خلق الناس بقدرات ومواهب ومؤهلات وقابليات متنوعة، صالحة بمجموعها لبناء الحياة، وبكل مجالاتها.

ولما كانت الأعمال والمهام في هذه الحياة تتطلب مهارات متنوعة ومتفاوتة فقد خلق الله القدرات والمؤهلات التي يمتلكها البشر متنوعة ومتفاوتة، حتى يكون بين الأعمال والمهام في بناء الحياة، وبين البشر، أدوات وأصحاب هذا البناء، تواعد والتقاء.. «فَكُلٌّ مَيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ».

فالناس - كما هو معروف- ليسوا نسخة واحدة مكررة، بصورهم وأشكالهم ومواهبهم وألوانهم ورغباتهم وسماهم، ولو كان ذلك كذلك لاستحالت الحياة واستحال الاجتماع والتعاون والتكامل، لذلك لم يكتب بعض المفكرين ورواد النهوض بالقول: إن الناس يختارون أعمالهم وتخصصاتهم حسب مؤهلاتهم وقابلياتهم، وإنما الأعمال أيضاً هي التي تختار الناس الملائمين لها، بما يمكن أن يطلق عليه مصطلح «الاصطفاء المسلكي».. فقد يختار بعض الناس بعض المجالات الخطأ، لسبب أو لآخر، لذلك فلا نستغرب أن يرفضهم العمل، ويصعب عليهم الانسجام معه والاستمرار والإبداع فيه، فيتحولون إلى ما يلائمهم.. فليس الأمر اختيار الأعمال وإنما هو أيضاً اختيار الأشخاص.

وهذا يعني، بطبيعة الحال ومنطق القدرات وواقع الحياة، أن يتمتع الإنسان بكل القدرات وجميع المواهب التي تمكنه من القدرة

على الإنتاج والعطاء في كل المجالات، ولو امتلك القدرات جميعها
لافتقد الأوقات والعمر الذي يمكن من جميع المعارف.. وإن صح
بعض ذلك في المجتمعات الرعوية الأولى، حيث محدودية الأدوات
وانكماش الآفاق وبساطة الحياة، فإن استحالة ذلك بادية في العصر
الزراعي، ومن ثم أكثر ظهوراً في العصر الصناعي، فكيف الحال الآن
العصر الإلكتروني؟!

فأي محاولة للادعاء بذلك يكذبها الواقع، ويرفضها قانون الحياة
وسنن الاجتماع وتطور المجتمعات وتنميتها، «فَكُلُّ مُيسَّرٍ لِمَا خُلِقَ
لَهُ».. ولا يعني هذا الحديث أن الإنسان ميسر لكل شيء، ومستغن
بنفسه عن الآخرين، فقد خلق وأهل للمشاركة في شيء، فإذا أحسنه
وأبدعه وأتقنه كان لبنة قوية مكيئة في المدماك الاجتماعي الكبير،
الذي يقيمه الناس جميعاً، ويشارك في بنائه الناس جميعاً.

والصلاة والسلام على الرسول القدوة الأتمودج، الذي كان
يؤكد تنوع القابليات والقدرات والمؤهلات في تقسيمه للأعمال
وتكليفه لأصحابه الكرام بالمهام المتنوعة، فمن يصلح لأمر قد
لا يصلح لآخر، بل ويوجه إلى ذلك بقوله ﷺ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي
أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءُ عُثْمَانُ،

وَأَعْلَمَهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَفْرَضَهُمْ زَيْنُ بْنُ ثَابِتٍ،
وَأَفْرَضَهُمْ أَبِيٌّ، وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ
بْنُ الْجَرَّاحِ» (أخرجه الترمذي).

وهو القائل: «فَكُلُّ مَيْسَرٍّ لِمَا خُلِقَ لَهُ»، فإذا عرف الناس
إمكاناتهم وقابلياتهم، وعرفوا أعمالهم، وأحسنوا اختيارها، والتوجه
إليها، استقامت الحياة، وانسجمت العلاقات، وأنتج الفعل الحسن،
الذي توفر له النية والرؤية السليمة، والأدوات الصحيحة، والقابليات
المناسبة، أي توفر له الإخلاص والصواب.

وبعد:

فهذا «كتاب الأمة» الخامس بعد المائة: «إحياء الفروض
الكفائية.. سبيل تنمية المجتمع» للدكتور عبد الباقي عبد الكبير، في
سلسلة الكتب التي يصدرها مركز البحوث والدراسات في
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، في محاولته
الدائبة لمعاودة إخراج الأمة المسلمة لتستأنف رسالتها وتحقق
الغاية من وجودها في تطهير المجتمع الإنساني من المظالم
والمنكرات وإلحاق الرحمة بالعالمين جميعاً، استجابة لقوله تعالى:
﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ

الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ... ﴿آل عمران: ١١٠﴾، وقوله تعالى:
﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (الأنبياء: ١٠٧).

ذلك أن الأمة التي تشكلت من خلال كتاب (القرآن الكريم) وتكونت من خلال ثقافته وفكره، وقدمت للإنسانية تجربة حضارية تاريخية حققت إنسانية الإنسان، وساهمت في هدايته، وأوقفت أصل الشر في العالم، الذي ينشأ معظمه من تسلط الإنسان على الإنسان، ونسخت التآله، وسوّت بين الناس أمام الله الخالق، وكان محورها وشعارها: كرامة الإنسان وحرية اختياره، تحت عنوان: ﴿لَا إِكْرَاهَ﴾ (البقرة: ٢٥٦)، و﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾ (الغاشية: ٢٢)، ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ﴾ (ق: ٤٥)، ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ﴾ (آل عمران: ٢٠)، لذلك اعتمدت الرسالة الإسلامية المثاقفة والمناقشة والمحاورّة والمناظرة والمفاكرة والدعوة، سبيل بناء العقل الإنساني، ونموه، وإنتاجه، وإبداعه، وليس التسلط والإرعاب والإرهاب والمواجهة والإكراه.

لقد أخرجت الأمة الإسلامية من خلال كتاب - كما أسلفنا - بكل ما في هذه الكلمة من أبعاد، وجاءت حضارتها للإنسانية من خلال كتاب، وجاءت نكساتها ونكباتها من خلال تخليها عن أخذ هذا الكتاب بقوة، وذكر ما فيه. لذلك نعتقد أن الأمة، بكتابتها

وقيمها التي استطاعت أن تنشء حضارة إنسانية، لما يعف عليها الزمن حتى اليوم، هي أمة، على الرغم من تراجعها، قادرة على استئناف فعلها الحضاري إذا استطاعت أن توفر الظروف والشروط لميلادها الأول، طالما أن كتابها ما يزال محفوظاً، وتجربتها الحضارية التاريخية ما تزال شاهدة لها وعليها، ولا أدل على ذلك من أن الاستقراء التاريخي، على المستوى العام والخاص، يؤكد أن الأمة كلما استطاعت أن تستمسك بالقرآن، وتستلهم التجربة الحضارية التاريخية، تحقق لها النهوض، وكلما انسلخت عن كتابها وتغربت عن حضارتها كان التراجع والانحطاط والعجز والتخلف.

من هنا ندرک، وبكل الاطمئنان، أن الإشكالية هي في عالم الأفكار، في المسألة الثقافية، ليس في افتقارنا لقيم ومرجعية وإنما بكيفية التعامل معها؛ لذلك فإن الميدان الحقيقي للفعل والنهوض هو إعادة تصويب عالم الأفكار والتشكيل الثقافي، وهذا لا يتحقق إلا بتوفير الحرية والاختيار، والتمحور حول قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ﴾، والانطلاق منه لممارسة سائر الأنشطة التربوية والاجتماعية والسياسية... إلخ، فنحن أولاً وأخيراً أمة تشكلت من خلال كتاب، ومعاودة تشكيلها، بعد أن تقطعت أمماً، لا يكون إلا من خلال ذات الكتاب، بكل متطلباته.

ولعل وسائلنا في العودة إلى هذا الكتاب غير الموصلة، وكيفيات التعامل معه، تبقى مدانة؛ لأنها تعاني من خلل ما؛ ولأنها لم تحدث المطلوب، ولم تتحقق الأمة اليوم بالخيرية التي أُخبر عنها الرسول ﷺ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ» (أخرجه البخاري).. وهذه الخيرية العظيمة، ليست متحققة بالاختصار فقط على حفظ القرآن، على ما في حفظه من الخير العميم، ذلك أن التعلم والتعليم الذي يشير إليه الحديث هو غير الحفظ، بل مرحلة تدبر وتفكر ونظر تتجاوز الحفظ والمشافهة، وإن كان الشائع في أوساط المسلمين أن الحفظ والتحفيظ هو العلم بالقرآن وتعليمه.

لذلك نقول: إن الميدان الفكري والثقافي هو المنطلق، وهو محل الفعل الحضاري، وسبيل النهوض ومعاودة إخراج الأمة من جديد، وأن المعرفة هي القوة الحقيقية لنهوض الأمم ونموها، وأن الميادين الأخرى تصبح، إن لم تكن من لوازمه وحمايته وتأمينه، نوعاً من هدر الطاقة، إن لم نقل ضرباً من العبث وانعدام الجدوى، أو الضرب في الحديد البارد؛ فعملية النهوض والتغيير تبدأ من داخل النفس بتغيير مجموعة الأفكار المنتجة للواقع، استجابة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغَيِّرُ مَا يَقُومُ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ (الرعد: ١١).

ومن هنا جاء اختيارنا المرابطة في الموقع الثقافي، ودعوتنا المستمرة لاكتشاف مواطن الخلل وديمومة ممارسة التقويم والمراجعة والمدافعة، وإعادة النظر، وبناء العقل الناقد، والتمحيص للأفكار والرؤى والمواقف والمسلمات، في كل الواقع الثقافي، وإعادة معانيه وتقويمه بقيم الكتاب والسنة، والاستهداء بالتجربة الحضارية التاريخية، ووضع الواقع في موضعه المناسب من السيرة النبوية، لضبط عملية الاقتداء والتأسي؛ مع اعترافنا المسبق بصعوبة المرتقى وما يمكن أن يشكله من استفزازات للتقليد والمألوف من جهة، وبسبب الخوف مما قد يتعرض له الفكر والتفكير والاجتهاد الفكري من الخطأ والصواب من جهة أخرى، إضافة إلى البطء الشديد في عملية التحويل الثقافي التي قد تقتضي صبراً ومعاناة، وقد تستغرق جيلاً كاملاً، هذا إذا صحت الخطوة.

فالتعامل مع المسألة الثقافية ومنهج بناء النخبة، عقل الأمة، وما يعثور ذلك من عثرات وإشكاليات وخطأ وصواب وما يتطلب من الصبر على ما يصطدم به من حماس واستعجال وتأثيم في الداخل، ومن مواجهة من (الأخر)، يعتبر من الصناعات الثقيلة، أو ما يمكن أن يسمى صناعة البنية التحتية للأمة، كما يقال، فالله تعالى يبين من أول

طريق الدعوة للرسول القدوة ﷺ أن المهمة عظيمة، والأمانة ثقيلة، قال تعالى: ﴿ إِنَّا سَأَلْنَا عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴾ (المزمل: ٥)، ﴿ فَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَطِعِ مَنَّهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴾ (الإنسان: ٢٤).

ولعلنا نقول: إن الخطوة الأولى تتمثل في معرفة الحق الموحي به، والانطلاق منه في بناء القدرة على امتلاك المعايير المجردة في الحكم على الأمور، حتى تجيء بعدها خطوة الفعل صائبة، ذلك أن بناء الطائفة القائمة بالحق، التي هي خميرة النهوض ووسيلة التجديد والاحتفاظ بالقيم في فترات الأزمات، وتجسيد القيم في سلوكها، وتشكيل عقل الأمة الذي يضبط مسيرتها، ويبين لها طريقها، ويسدد خطاها وتناصحها، وتقدم النموذج الذي يثير الاقتداء، هو محور الفعل الثقافي، يقول الرسول ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ...» (أخرجه مسلم).

فوجود هذه الطائفة التي تقوم بالحق، وتجسده، وتمارس التصويب والتجديد، هي من لوازم الرسالة الخاتمة، حيث توقفت النبوة وانقطع الوحي، ونيط أمر التجديد والاجتهاد والتصويب بهذه الطائفة، من ذلك نرى أن قول الرسول ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةٌ بِأَمْرِ

اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ...»
ليس مجرد إخبار صادق وتقرير لحقائق، وإنما هو، من بعض الوجوه،
مسؤولية وتكليف للأمة، للعمل على بناء هذه الطائفة التي تضطلع
بالتصويب، وبها تتحقق الخيرية.

وبالإمكان القول هنا: إن العمل على تشكيلها وقيامها يأتي على
رأس «الفروض الكفائية»، التي بما يكون بقاء الأمة، وغماء المجتمع،
وتحقق الخيرية والتنمية الاجتماعية المستدامة.

وقد لا نبجافي الحقيقة ونقع في المغالاة إذا رأينا أن سبب التخلف
والترجع، الذي مُنيت به الأمة المسلمة وما تزال، يتمثل في غياب
مفهوم «الفروض الكفائية» بشكل عام، أو انكماش هذا المفهوم في
ذهنية مسلمي عصر الانحطاط، وعدم استشعار التكليف والمسؤولية
تجاهه، واقتصاره على مجالات وميادين تتناسب مع ذهنية التخلف؛
لأنها تقع على هامش الحياة، أو تكاد تكون خارج حياة المجتمع، إن
لم نقل: إنها ارتحلت من المدن والمجتمعات والحركة والحياة إلى المقابر
والمآتم والجنازات، فاقصر مفهومها وميدانها على الصلاة على الميت
وتجهيزه وتكفينه ودفنه، أو - كما يقول بعض شيوخنا الكرام - أن
الأمة في الحقب المتخلفة، بسبب انطفاء الفاعلية والحيوية، أو لأنها في

حالة احتضار، لا تُبصر من «الفروض الكفائية» إلا أحكام الجنائز والموتى (!)

ونعتقد أن الإشكالية تتمثل في غياب الوعي والإدراك لأنواع «الفروض الكفائية» وأبعادها، والرؤية الصحيحة لأحكامها الشرعية وتكالييفها، ومسئوليتها في الدنيا والآخرة، ودورها في التنمية والاجتهاد والمجاهدة المستمرة في ارتياد آفاق جديدة تقع في إطار مسئوليتها، وبذلك فهي تأتي على رأس التكالييف الشرعية، إن لم نقل: في مقدمتها.

فالمعروف، فقهاً وشرعاً، أن الفروض والتكالييف الشرعية هي نوعان: «فروض عينية» و«فروض كفائية».. أما «الفروض العينية» فهي التي تجب على كل إنسان بعينه، بذاته، وفق استطاعته، ولا يخرج من عهدة التكليف الشرعي إلا بأدائها والاضطلاع بها، وهي تمثل واجبات فردية واقعة أصلاً بمقدور الفرد واستطاعته، ولقد وُجدت في الأصل لتزكية النفس وبنائها وتهذيبها والارتقاء بها وتحضيرها للفعل الاجتماعي السليم، فهي تكالييف فردية، والمسئولية عنها أمام الله فردية، يحكمها قوله تعالى: ﴿وَلَا تُزْرُ وَأُزْرَةٌ وَزَّرَ أُخْرَى﴾ (الأنعام: ١٦٤)، وقوله: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا

أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ﴿المؤمنون: ١٠١﴾، ﴿وَكُلُّهُمْ
ءَاتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا﴾ (مریم: ٩٥)، ويكاد يأتي في مقدمتها
العبادات جميعها، التي تشكل البنية التحتية واللبنات الأولى في البناء
الاجتماعي؛ لأن ذلك ينطلق ويبدأ من الفرد.

وأعتقد أن مصطلح «فروض» له دلالاته النفسية والشرعية
بالنسبة للمؤمن، وإن كانت «الفروض العينية»، بل الكثير منها، يبدأ
بالفعل الفردي الذي يصب في محصلته ونتائجه وأهدافه في الفعل
الجماعي، ويشكل ضميمة له، حتى إن بعض العبادات أو «الفروض
العينية» لا تؤدي إلا بجماعة أو مع جماعة، وبذلك يتشكل حس
الفرد الاجتماعي، وينمو ويزكو هذا الحس بالمساندة والمشاركة
والمنافسة في العمل الصالح واستباق الخيرات.

وأما «الفروض الكفائية» فهي واجبات اجتماعية، أو تكاليف
شرعية اجتماعية، المسؤولية عنها جماعية، تضامنية، حيث لا ينجو
الفرد من المسؤولية عنها، ولا يخرج من عهدة التكليف ما لم تحقق
الأمة مجموعها الإنجاز لها والكفاية لمجتمعها.

ووجهة «الفروض الكفائية» بالدرجة الأولى المجتمع، بحيث
تتحقق الكفاءة والكفاية لمؤسساته جميعاً، السياسية والتربوية
والاقتصادية والتنموية... إلخ.

والآيات والأحاديث التي تنذر بالمسؤولية عن التقاعس والتقصير في الأداء كثيرة وكثيرة جداً، لعل في مقدمتها فقدان خيرية الأمة.. وفقدان هذه الخيرية، التي تشكل المناخ السليم للتربية وللبناء والانطلاق، ينتهي بالأمة إلى التخلف، والعجز عن أداء رسالتها، ذلك إذا لم توفر الأمة الطوائف التي تنفر لتحقيق الكفاية في الثغور جميعاً، قال تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (آل عمران: ١٠٤)، ويقول تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ (الأنفال: ٢٥).

ولعل استفهام السيدة زينب بنت جحش، رضي الله عنها، يلفت النظر هنا عندما سألت الرسول ﷺ: «أَنْهَلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبِيثُ» (أخرجه البخاري).

فمدافعة الظلم والفساد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتحقيق الرقابة العامة على المجتمع والفرد والدولة، يأتي على رأس «الفروض الكفائية»، يقول الرسول ﷺ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ» (أخرجه الترمذي).

والإشكالية لم تقتصر على انكماش مدلول «الفروض الكفائية» أو غياب أبعادها، وانعدام الإحساس بالمسؤولية الشرعية عنها، والثواب العظيم بأدائها، وإنما تجاوز الأمر إلى شيوع الروح السلبية التواكلية في فهمها والتعاطي لها.

فـ«الفروض الكفائية» يعرفها الفقهاء واللغويون ويقدمونها على «الفروض العينية» بأنها: واجبات اجتماعية، أو جماعية، إذا قام بها بعض أفراد الأمة خرجت الأمة بذلك من عهدة التكليف، وبرئت من المسؤولية. والمعروف أن مدلول كلمة: «قام بها» يعني اضطلع بها على الوجه الأكمل، وحقق الكفاية المطلوبة للأمة، وليس إذا باشرها بعض أفراد الأمة أو مارسها وجاءت النتائج دون تحقيق حد الكفاية.. ولا بأس أن تأتي بمثال توضيحي للفكرة، فلو افترضنا أن بلداً ما بحاجة إلى مائة طبيب متخصص لتأمين الحالة الصحية، وفقاً للمعايير الموضوعية، فإن وجود ثمانين طبيباً في هذه البلدة لا تحقق الكفاية، وبذلك تبقى الأمة أئمة حتى تبلغ العدد المطلوب.. هي اسمها «فروض الكفاية»، فإذا لم تتحقق الكفاية يبقى الثغر الاجتماعي مفتوحاً، ويبقى التكليف قائماً، وتبقى المسؤولية عنها تضامنية وفردية.

وبذلك نقول: إن زهاب بعض الأفراد، أو نفرة بعض الأفراد للاضطلاع بهذه الواجبات، دون التغطية المطلوبة، لا يعني بحال من الأحوال أنهم كفوا الأمة وأخرجوها من المسؤولية.

هذا إضافة إلى أن أبعاد ومجالات «الفروض الكفائية» لم تُدرك تماماً ولم تتحقق عملياً في الذهنية الإسلامية المعاصرة، وخاصة في حقب التخلف - كما أسلفنا - ذلك أن نفرة بعض المسلمين أو طوائف من المسلمين للمجالات الحياتية المتعددة والمتنوعة، للتخصص فيها والتفقه فيها، هو استجابة لتكاليف الدين، وهو من أرقى وأمثل صور التدين والتفقه في الدين.

فاستدراك التخصصات العلمية، في الشعب المعرفية جميعاً، وتحصيل ما تحتاجه الأمة من الآفاق المتجددة، وتحقيق الاكتفاء الذاتي، أو بلوغ حد الكفاية، هو من تكاليف الدين.. فدراسة الطب والهندسة والصيدلة والكيمياء والتمريض والعلوم التقنية والعلوم الاجتماعية والإنسانية، والاضطلاع بهذه الواجبات الاجتماعية، هو من الفروض الدينية الكفائية، لذلك نكرر القول: لو تخصص بعض الأفراد، وحاجة الأمة لأكثر من العدد الذي تخصص لتحقيق الكفاية، لم نقم بالفرض الكفائي.

وقد لا نستغرب أن يذهب بعض الفقهاء إلى تقديم «الفروض الكفائية» في المرتبة على «الفروض العينية»؛ لأن أثر «الفرض العيني» يقتصر على الفرد بالدرجة الأولى، أما «الفرض الكفائي» فيستوعب مصالح الأمة جميعاً؛ والمصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة، وإن كنا لا نرى المقابلة في هذه القضية والاشتغال بأيهما أفضل عن الفعل المطلوب، وإنما الأمر في نظرنا قائم على التكامل وليس التقابل.

ومن اللافت للنظر حقاً أن يستخدم القرآن لفظ «النفرة»: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ﴾، ذلك أن مصطلح «النفرة» غالباً ما يستخدم للاستجابة لداعي الجهاد، وكأن «النفرة» المطلوبة هنا لاستدراك المعارف والفقهاء بالتخصصات المتنوعة والاجتهاد فيها هو جهاد من الجهاد، بل لعله ميدان الجهاد الذي يصنع النصر في المواقع جميعاً؛ لأن المعرفة هي القوة المرنة التي تحرك سائر القوى وتوجهها.

فإذا كانت «النفرة» للجهاد، بمفهومه الواسع، والجهاد الحربي بعض جوانبه إذا توافرت شروطه وظروفه، إذا تهددت الأمة باعتداء، فرض عين، لحماية الحرية والحيلولة دون الفساد والطغيان، وتحقيق

حرية الاختيار، ويكون «فرض كفاية» بمفهومه الواسع؛ وإذا كانت «النفرة» لفقهاء العلوم والمجاهدة وتحقيق التخصصات التي تحتاجها الأمة في شتى الميادين تكون فرض عين وتكون فرض كفاية أيضاً، فإن كلا الأمرين من تعاليم الدين وتحليلات التدين في المجتمع.

إن «النفرة» لكلا المجالين تبدأ «فرض كفاية» وتتحول إلى «فرض عين» لمن اختارها، لا يجوز له أن يولي دبره وينكفي عنها ويخلي الميدان، وبذلك يصبح فرض الكفاية «فرض عين» أيضاً ويثاب المرء بأيهما أكد.

والحقيقة التي لا بد من الاعتراف بها هنا هي أن آفاق «فروض الكفاية» تكاد تكون غائبة تماماً عن حس المسلمين، ولعل السبب في ذلك مناخ التخلف.. كما أن الإحساس بأنها من الدين عملياً غائب تماماً، حتى ولو ادعينا غير ذلك؛ لذلك فقد لا نستغرب أن نرى الكثير من المتدينين يغادرون اختصاصاتهم التي بدأت كفروض كفاية وانتهت كفروض عينية، يغادرونها لممارسة العبادة أو الوعظ والإرشاد، ويخلون مواقعهم ليمتد بها (الأخر) في داخلنا، وتبقى ثغور الجسم الإسلامي مفتوحة، بسبب صور من التدين المحزن، ومع ذلك نرفع أصواتنا عالياً في النكير على من يحاول فصل الحياة عن الدين،

أو فصل المجتمع عن الدين ونتهمه بشئ التهم؛ لكننا بانكماش الحس الديني عن الأنشطة المتعددة، المعرفية والعلمية، وعدم اعتبارها من العبادات، نمارس عملياً إخراج الدين من خضم الحياة.

وإن كانت الأحداث والممارسات المتتالية، في مواقع ثقافية وجغرافية شتى، بدأت تؤكد أن الدعوة إلى فصل القيم الدينية عن الحياة الإنسانية واعتبارها شأنًا فردياً، لون من الخداع السياسي والتدليس الثقافي، ذلك أن الشأن الفردي هو ركيزة الشأن الاجتماعي وجزء منه، وأن الدعوة للعلمانية انتهت بها إلى ضروب من العنصريات والممارسات والأيديولوجيات التي تنأى عنها جميع القيم الإنسانية؛ لقد أصبحت ديناً جديداً مشعباً بالروح العنصرية والانحياز، وتنكرت لأبسط المبادئ التي دعت إليها.

ولعل من ملامح تكريس التخلف أن الاجتهاد في معظمه تركز حول فقه العبادات، وتبخر حتى لا يكاد يدع استزادة لمستزيد، حيث تطرق لكل الوجوه والاحتمالات، مع أن الاجتهاد في العبادات محدود ومحدود جداً، حيث هي بطبيعتها ثابتة لا ينالها التطوير والتطور والتجديد، إلا في بعض الجزئيات، إن لم نقل الجزئيات.

فتحوّل معظم الاجتهاد إلى هذا المحل، وانكماشه أو غيابه في مجال «الفروض الكفائية» ظاهرة مخيفة ومحبطة، وتحوّل، إذا استمرت، دون تطور المجتمع ونموه واستقلاليته وقدرته على المساهمة الإنسانية.

وبخلاصة الأمر، أنه لا بد من النقد وإعادة التقييم والمراجعة لصور التدين، واكتشاف مواطن الخلل. وقد يكون من المستغرب أن نتخلف نحن ويدرك (الأخر) التخصصات العلمية ودورها وأهميتها في بناء حضارته، والترويج لرسالته، وقيمه ومنتجاته.

إن «الفروض الكفائية» تتطلب الكثير من الاجتهاد في بيان أبعادها، وأحكامها، ومجالاتها، وفلسفتها، ودورها في تقسيم العمل وإتقانه، وتحقيق الميول والمواهب المختلفة، وتوفير الفرص الكاملة للمواهب المتنوعة، وامتلاك القدرة على توظيفها ووضعها في الموضع المناسب، لتساهم في التنمية الشاملة، وتؤدي إلى إعادة بناء شبكة العلاقات الاجتماعية القائمة على الحاجة والمصلحة والمنفعة، والثواب قبل ذلك كله.. ولا بد لإعادة وصل الدين بالحياة، والحضور الفاعل لتقييم الدين في خضم الحياة، من إِبصار دور «الفروض الكفائية»

ودورها في بناء المجتمع وتنميته، وتطوير الرؤية بحسب تطور الحياة لتبلغ آفاقاً جديدة ومتطورة.

إن «الفروض الكفائية» هي السبيل لبناء مؤسسات المجتمع وتحقيق التكافل الاجتماعي.. فهي فروض تتطلب الكفاءة لتحقيق الكفاية.. ففي ساحة «الفروض الكفائية» نجد أنفسنا ومواهبنا وميولنا وفروقنا الفردية ومجالاتنا الكبرى للعطاء فيما نحسن، والتخلص من الرجل الملحمة، الذي إن كان ملائماً فهو ملائم للعصر الرعوي، وتجاوزاً للعصر الزراعي، أما العصر الصناعي، والآن الإلكتروني، فيصبح دليلاً على التخلف والتراجع.. والذي يدعي معرفة كل شيء نأسف أن نقول: إنه قد لا يعرف شيئاً في عصر التخصص و«الفروض الكفائية».

ولعل من نعمة الله على الإنسان أن ربط هذا الجهد في المجالات جميعاً وتلك المجاهدة والمجادلة بالثواب «... فَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى وُلْدِهِ صَغَاراً فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَبِيهِنَّ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...» (أخرج الطبراني ورجاله رجال الصحيح)، ووضع أسساً نفسية تربوية أو أصولاً نفسية معرفية للنفرة لتحقيق «الفروض الكفائية».

فالأخوة ومتطلباتها واستحقاقاتها، والرحمة ومجالاتها، والإيثار
وثمراته، والعفو ودوره، والعدل وثوابه، والتطوع ودوره، وقبل ذلك
وبعده الثواب العظيم، لا بد أن تستخدم محرّضات نفسية، لتأتي
«الفروض الكفائية» محركات اجتماعية، لتحقيق التنمية المستدامة،
التي تقتضي إعادة النظر بمفهوم «أهل الحل والعقد» ليصبح مؤسسة
من المتخصصين في القضايا المطروحة، الذين يكفون الأمة بوضع
الخطط الاستراتيجية لمستقبلها، ووضع الأوعية الشرعية لحركتها،
بما يحفظ عليها طاقاتها وإمكاناتها ويضعها في الموضع الملائم.

إن «الفروض الكفائية»، إضافة إلى أنها تكليف شرعي، هي
رؤية استراتيجية مستمرة للنمو والتنمية.

وبعد،

فهذا الكتاب، يعتبر محاولة لوضع خطوة على الطريق الطويل،
وإيقاظ الحس والوعي الإسلامي بأبعاد «الفروض الكفائية»، التي
تتطلب توفر الكفاءات في المجالات المتعددة، لتحقيق الكفايات، لعل
هذا الإحساس يتحول إلى إدراك لأهمية هذه الفروض في تحقيق التنمية
المستدامة للمجتمع، وتوسيع دائرة البعد الديني، واستشعار الثواب
والعقاب للفعّل الإنساني، وإعادة القيم الدينية إلى خضم الحياة،

والانطلاق منها لتحقيق سائر التخصصات، التي يتولد معها إعادة بناء شبكة العلاقات الاجتماعية وحماية المجتمع من التفكك والتخلف، وإناطة الأمور بأهلها، بأهل الخبرة، والتحول إلى بناء «أهل حل وعقد» منطلق من «الفروض الكفائية»، حيث الأعمال في الحياة لا تتطلب مهارات واحدة، وميول واحدة، وإنما «...كُلُّ مُيسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ»، كما قال رسول الله ﷺ، وكان بين المهارات والأعمال تواعداً والتقاءً.

إن مسألة بناء الوعي «بالفروض الكفائية» لا يسعها كتاب ولا كتبٌ وإنما هي رؤية جماعية استراتيجية، تتطلب فتح باب الاجتهاد فيها على مصراعيه، وإنتاجاً مشتركاً في الميادين كلها، وتنميةً للحس الديني ليشمل الفعل البشري في أنشطته المتنوعة والمتكاملة.

ولله الأمر من قبل ومن بعد.

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونؤمن به ونتوكل عليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، أما بعد:

فإن شريعة الإسلام قد جاءت لهداية البشر إلى الطريق السوي، إقامة للعدل والإنصاف، وتحريراً^(١) من عبودية الهوى والشهوات، ومن عبودية تسلط الإنسان على أخيه الإنسان، ومن عبودية الخرافات والرؤى والتصورات والمعتقدات الخاطئة، وإسعاداً للإنسان في هذه الحياة الدنيا، قناعة بما رزقه الله من مال وطاقات وقدرات، ناظراً إلى من هو دونه لتكبر في عينيه نعم الله الواسعة، إخلاصاً في السير وتحملاً للمشقة والصعوبات احتساباً عند الله، وساعياً لتكميل وظيفة الاستخلاف الإنساني وأدائها في الأعمار والبناء واكتشاف السنن

(١) يمكن أن يطلق ذلك على التحرر من عبوديات ثلاث: عبودية الإنسان للهوى، وعبودية الإنسان للإنسان، وعبودية الإنسان للخرافة.

الكونية والطبقات والقدرات المكونة في أجزاء الكون المسخر للإنسان، واستغلالها لعمليات البناء والنهوض، وتمثيل الموقف الوسط في الشهود الحضاري، والقيام بوظائف الإرشاد والتوجيه والتأثير.

جاءت واجبات الدين المتعلقة بالفرد لتحقيق مقصد الشارع من قيام كل فرد من أفراد المجتمع بها، واجباً عينياً على كل فرد؛ ترقية للنفس، وتبيناً للطاعة، وتجنباً للعصيان، ومشاركة ضرورية لكل فرد في الواجبات الاجتماعية، والأداء لوظائف التعمير.. وجاءت واجبات الدين المتعلقة بالأمة للقيام بمقتضيات المجتمع القائد، الرائد، الشاهد على الأمم، في نسق تضامني اجتماعي، تحقيقاً لمقصد الشارع في حفظ مصالح الأمة، بغض النظر عن الفرد القائم بذلك، فجاء التكليف للجماعة والأمة بسدّ الثغرات والوقوف على الواجبات الجماعية، حفظاً لكيان الأمة، ودفاعاً عنه، وإعلاء لكلمة الله، وكشفاً للأخطاء والإخفاقات، ثم سعيّاً للعلاج بعد تحديد السبيل والطرق، وذلك إعماراً للكون وإكمالاً لوظيفة الاستخلاف ومقاصد التسخير، فكان واجب الكفاية إذا قام به «البعض» بوجه أكمل سقط الإثم عن الباقين، بعد تحقق مقصد الشارع من سنّها.. ولأهمية هذه الواجبات في واقع الأمة ومستقبلها تم تكليف الجماعة والأمة

القيام بها، وحُمِّلَ إثمُ التفريطِ فيها على الأمة بأكملها، بما فرطوا في أمرِ هو عظيم الخطر، في أغلب الأحيان، على مستقبل الأمة وكيانها ووظيفتها وطبيعتها الإرشادية، القيادية، الشاهدة على الناس كلهم.

وبما أن الأمة قد مرّت عليها فترة تاريخية تمكّن الآخرون فيها من مصائرهما، وتعطلت إرادتهما وخيارها عن تمثيل كيانها والاهتمام بشأنها، لم تعد تُنْخَطِطُ لمستقبلها أو القيام بالواجبات الكفائية التي شرعت للحفاظ على المصالح العامة، شديدة الأثر على حياة الأمة ونموها وقدرتها على أداء دورها، فتعطلت جُلُّ الواجبات الكفائية أو انحصرت فهمها حول قضايا ومسائل المصير الفردي من كفن وجنازة ونحوها بدل فهمها في ضوء قضايا المصير الجماعي، وبذلك تعطلت مصالح ومقتضيات جماعية كثيرة، تراجعت بسببها الأمة عن أداء دورها في الشهود الحضاري، واعتلاء موقع العطاء والأخذ، الذي أصبح بيد الآخرين، وتحولت إلى موقع التبعية .

إن مجتمعاتنا تعاني من تخلف مأساوي في تحقيق مقاصد الشرع والمصالح العامة والشهود الحضاري، لذلك فإن تعبئة طاقات الأمة وتحريكها لخوض المعركة المصيرية ضد هذا التخلف، الذي يعوق حل

مشاكل وقضايا الأمة الكبرى، الداخلية والخارجية، هو ضرورة موضوعية.^(١)

إن شحذ الهمم إنما يتم عبر الفهم الصحيح لواجبات الدين، لتنظيم سير الحياة وحلقاتها المتداخلة وإزالة بصمات عصور التخلف، التي تضمنت تميش الحياة العامة ومقتضيات الشهود والنهوض والتنمية والرقى عن اهتمامات التدين؛ وحُصر التدين في المظاهر التعبدية الفردية الخاصة، الأمر الذي أدى إلى ترك المجال وإفساحه لصناعة غد بلداننا ومستقبلها وفق مخطط الأقوياء، من الدول الاستعمارية وفي ضوء استراتيجياتها، معتمدة في ذلك على موازين الغلبة في الصراع الحضاري ومراعية مقتضيات الأمن القومي لبلدائهم في مجتمعاتنا، وذلك في غياب شبه كامل لإرادة الأمة ومصالحها المستقبلية.

يقول الأستاذ عمر عبيد حسنه في إشارة إلى أهمية فهم الأبعاد الحقيقية للواجبات الكفائية: «وقضية أخرى كانت ولا تزال جديرة بالبحث أيضاً، ونحن بصدد تأصيل منهج إخراج الأمة الوسط، وهي

(١) فادي إسماعيل، الخطاب العربي المعاصر.. قراءة نقدية في مفاهيم النهضة والتقدم والحدائثة (١٩٧٨-١٩٨٧م)، ط١ (واشنطن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ص١٢.

غياب الأبعاد الحقيقية لمفهوم فروض الكفاية، وموقعها كواجبات اجتماعية، تساهم بتماسك نسيج الأمة الاجتماعي وتشعرها بالمسؤولية التضامنية وتنتهي بها إلى مرحلة الاكتفاء الذاتي على مختلف الأصعدة.

لقد هُمّشت فروض الكفاية حتى كادت تقتصر على قضايا المصير وكل ما يتعلق بمجالات الوفاة ولوازمها من التغسيل والتكفين وحمل الجنازة ودفنها، بعيداً عن إبراز دورها في آفاق الحياة المتعددة في كل ما له علاقة بمهمة الاستخلاف الإنساني، والتعمير الحضاري، وأهمية تقديمها على الفروض الفردية، وإدراك دورها في حياة الأمة وتأمين حاجاتها من مختلف التخصصات المطلوبة، والتي تصبح بعد اختيارها فروضاً عينية على أصحابها، هذا إضافة إلى انكماش مفهومها في ذهن المسلم المعاصر.. فالمعروف من مفهوم فروض الكفاية أنه إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، ومعنى قام به: أدّاه على الوجه الأكمل إلى درجة الكفاية الاجتماعية، ولا يعني ذلك بحال من الأحوال مباشرته فقط، كما هو شائع، سواء وصل إلى درجة الكفاية وتحقيق الاكتفاء، أم لا»^(١).

(١) عمر عبيد حسنه، مراجعات في الفكر والدعوة والحركة، سلسلة قضايا الفكر الإسلامي، رقم ٧، ط٢ (الدار العلمية للكتاب الإسلامي والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٢م) ص ٨١.

ويقول الدكتور نبيل صبحي الطويل: «والتكامل الإسلامي الذي هو أصلاً فرض على الفرد وأولي الأمر في إطار الأمة، يصبح الآن أيضاً ضرورة استراتيجية - بلغة العصر - وسلاحاً فعالاً للدفاع عن عقيدة المسلمين ووجودهم الكريم، ومواجهة المحاولات الخبيثة المستمرة التي يتعرضون لها»^(١).

وفي هذا البحث، محاولة لإلقاء الضوء والتوضيح لمعنى «الواجب الكفائي» و«العيني» ومقاصد الشرع في التكليف بهما، وآثار الفهم القاصر لفروض الكفاية على الأمة وكيانها ودورها، مع بيان أسباب هذا الفهم القاصر، وضرورة المراجعة والتصحيح له، تأصيلاً للمفاهيم التي تنعكس آثارها على واقع الأمة، وتجديداً للدين في حياتنا العامة، ذلك أن الحل لمشاكل الأمة العويصة يكمن - فيما أرى - في التصدي للقيام بالواجبات الكفائية على الوجه الأكمل.

(١) نبيل صبحي الطويل، الحرمان والتخلف في ديار المسلمين، سلسلة «كتاب الأمة» (قطر: رئاسة المحاكم الشرعية، شوال ١٤٠٤هـ) ص ١٣١.

الواجب وأنواعه ومقاصده

أولاً: تعريف الواجب:

١ - الواجب لغة:

تأتي كلمة «وجب» في اللغة العربية بعدة معان:

- أ- بمعنى لزم: تقول: «وجب الشيء ووجب البيع جبة، بالكسر، وأوجبتُ البيع فوجب، وأوجبَ الرجلُ بوزن أخرج إذا عمل عملاً يوجب له الجنة أو النار إذا لزم.
- ب- بمعنى استحق: تقول استوجب الشيء إذا استحقه.
- ج- بمعنى سقط: تقول وجب الميت إذا سقط ومات، ويقال للقتيل: واجب؛ ووجبت الشمس إذا غابت وسقطت^(١).

(١) محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون) ٢٩٥/١

٢- الواجب اصطلاحاً:

عُرف الواجب اصطلاحاً بتعريفات عدة، منها: (١)

أ- ما يثاب فاعله ويعاقب تاركة.

ب- ما طلبه الشارع على سبيل الحتم والإلزام.

ج- ما يذم تاركة على بعض الوجوه.

ويتضح التعريف بصورة أكبر من خلال ما أورده الغزالي في «المستصفى» عند تقسيمه لأفعال المكلفين التي تعلق خطاب الشارع بها، فقال: «تقسم الأفعال بالإضافة إلى خطاب الشارع إلى: ما يتعلق به على وجه التخيير والتسوية بين الإقدام عليه وبين

(١) انظر: محمد بن محمد الغزالي، المستصفى في أصول الفقه، بتحقيق محمد ابن عبدالسلام عبد الكافي، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ) ٢٣/١؛ وعلي ابن عبد الكافي السبكي وتاج الدين عبد الوهاب بن عبد الكافي السبكي، الإيهاج في شرح المنهاج، تحقيق جماعة من العلماء، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٤هـ) ٦٠/١؛ ومحمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول في علم الأصول، تحقيق طه جابر العلواني، ط١ (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٠هـ) ١٧٧/١؛ وعبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق عبدالعزيز عبدالرحمن السعيد، ط٢ (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٣٩٩هـ)؛ وعبدالمالك بن عبدالله بن يوسف الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبدالعظيم محمود النيب (المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٧م) ٢١٤/١.

الإحجام عنه ويسمى مباحاً، وإلى ما ترجح فعله على تركه، وإلى ما ترجح تركه على فعله.. والذي ترجح فعله على تركه ينقسم إلى ما أشعر بأنه لا عقاب على تركه ويسمى مندوباً، وإلى ما أشعر بأنه يعاقب على تركه ويسمى واجباً، ثم ربما خص فريق اسم الواجب بما أشعر بالعقوبة ظناً، وما أشعر به قطعاً خصوصه باسم الفرض^(١)، ثم لا مشاحة في الألفاظ بعد معرفة المعاني.. وأما المرجح تركه فينقسم إلى ما أشعر بأنه لا عقاب على فعله ويسمى مكروهاً، وقد يكون منه ما أشعر بعقاب على فعله وهو المسمى محظوراً وحراماً ومعصية^(٢).

ثانياً: أنواع الواجب:

ينقسم الواجب إلى أنواع مختلفة، باعتبارات متفاوتة: باعتبار تعيين المطلوب، وباعتبار تقديره وتحديدته، وباعتبار وقت أدائه، وباعتبار المكلف بأدائه؛ وذلك على النحو التالي:

(١) يقصد الغزالي بذلك الحنفية، حيث يقسم الحنفية الأعمال التي طلبها الشارع على سبيل الحتم والإلزام إلى ما ثبت بدليل قطعي ويسمى فرضاً، وإلى ما ثبت بدليل ظني ويسمى واجباً.

(٢) محمد بن محمد الغزالي، المرجع السابق، ١/٢٤٤، ومحمد بن علي بن محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط١ (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ) ١/٢٤٤.

١- الواجب باعتبار تعيين المطلوب وعدم تعيينه،

وينقسم إلى:

أ- **واجب معين**: وهو ما طلبه الشارع بعينه من غير تحجير بين أفراد مختلفة، كالصلاة والصيام والحج ونحوها، وهذا لا تبرأ الذمة منه إلا بفعله بعينه.

ب- **واجب مخير**: وهو ما طوبى المكلف فيه بواحدة من

عدة أمور مختلفة ككفارة اليمين، في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرْتُهُمْ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (المائدة: ٨٩) فإن الحائث مخير ابتداءً بين الأمور الثلاثة وتبرأ ذمته بأي واحد منها.

٢- الواجب باعتبار تقديره، وينقسم إلى قسمين:

أ- **واجب محدد**: وهو ما عين له الشارع قدراً محدداً لا تبرأ الذمة إلا بأدائه، كالصلوات الخمس والزكاة والديون المالية، وهذا

النوع يجب في الذمة وتصح المطالبة به قضاءً متى كان له مطالب من جهة العباد.

ب- واجب غير محدد: وهو ما لم يعين الشارع له قدرًا محدوداً، كالإنفاق في سبيل الله، والتعاون على البر، وإطعام الجائع، وإغاثة الملهوف، ونحو ذلك مما يختلف باختلاف الحاجة، وهذا لا يجب في الذمة ولا يصح التقاضي به.

٣- الواجب باعتبار وقت أدائه، وينقسم إلى قسمين:

أ- واجب مطلق: وهو ما لم يعين الشارع لأدائه وقتاً، ويكون مطلقاً عن الزمان، كالكفارات ونذر صوم في وقت غير معين، وتبرأ الذمة في هذا بالأداء في أي وقت.

ب- واجب مؤقت أو مقيد بالزمان: وهو ما عين الشارع لأدائه وقتاً محددًا، كالصلوات الخمس، وصوم رمضان، والحج.

والواجب المؤقت نوعان:

- موسع: وهو ما يسع مع الواجب غيره من جنسه، كأوقات الصلوات، فوقت الظهر مثلاً موسع؛ لأنه يسع صلاة الظهر وغيرها من الصلوات.

- مضيّق: وهو ما لا يسع مع الواجب غيره من جنسه، كصوم رمضان للصحيح المقيم، فإنه لا يسع من الصيام إلا المفروض فيه. (١)

٤- الواجب باعتبار المكلف بأدائه:

وينقسم إلى قسمين: واجب كفائي وواجب عيني:

ينقسم الواجب من حيث تعيين من يجب عليه إلى: واجب عيني وواجب كفائي.. يقول الإمام القرافي: الأفعال قسمان: منها ما تتكرر مصلحته بتكرره، ومنها ما لا تتكرر مصلحته بتكرره. (٢)

فالقسم الأول: شرعه صاحب الشرع على الأعيان، تكثيراً للمصلحة بتكرر ذلك الفعل، كالصلوات الخمس، فإن مصلحتها الخضوع لله تعالى، وتعظيمه، ومناجاته، والتذلل له، والمثول بين يديه، والتفهم لخطابه، والتأدب بأدابه، وهذه المصالح تتكرر كلما كررت الصلاة.

(١) علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، طه (مصر: دار المعارف، ١٣٩٦هـ) ص ٣٧٤؛ وأبو إسحاق الشيرازي (إبراهيم بن علي بن يوسف)، اللع في أصول الفقه، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ) ٢٣/١.

(٢) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق (بيروت: دار المعرفة) ١١٦/١.

والقسم الثاني: كإنقاذ الغريق، فإنه إذا انتشل من البحر فالنازل بعد ذلك إلى البحر لا يحصل شيئاً من المصلحة، وكذلك كسوة العريان وإطعام الجائع ونحوهما، فجعله صاحب الشرع على الكفاية نفيًا للعبث في الأفعال إذ لا فائدة في الأعيان بالنسبة لها.^(١)

١ - تعريف الواجب الكفائي^(٢):

هو ما يُطالب بأدائه مجموع المكلفين، وإذا قام به بعضهم سقط الطلب عن الباقيين، وإذا لم يفعله أحدٌ أثموا جميعاً، كالذي يجب للموتى من غسل وتكفين وصلاة ودفن، وما يجب لخير الجماعة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإنقاذ الغريق والقضاء والإفتاء وأداء الشهادة وأنواع الصناعات، قال الشاطبي، رحمه الله:

(١) القرافي، المرجع السابق نفسه؛ ومحمد علي بن حسين، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، مطبوع على هامش أنوار البروق في أنواء الفروق، المرجع السابق، ١/١٢٧؛ وجمال الدين عطية، حقوق الإنسان في الإسلام، النظرية العامة، الفصل الرابع، الواجبات في الإسلام، والكتاب منشور على الموقع:

<http://www.cdhrap.net/text/bohoth/18/5.htm>

(٢) انظر في تعريف الواجب الكفائي: جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي، نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول للقاضي عبد الله بن عمر البيضاوي، د. ط (عالم الكتب، دت) ١/١٨٥؛ وعلي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي عبدالله بن عمر البيضاوي، ط ١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٤م) ١/١٠٠.

«الولايات العامة، والجهاد، وتعليم العلم، وإقامة الصناعات المهمة، فهذه كلها فروع كفايات»^(١).

هذا ما قاله العلماء السابقون، فیدخل في الواجبات الكفائية في عصرنا هذا: التصدي لحفظ المصالح العامة بصورة شاملة، والتي تشمل التنمية الاقتصادية والتكنولوجية، من الصناعة والزراعة وكل ما يحتاجه المجتمع لحفظ كيانه وقيمه ومصالحه، وبلغة العصر: التحرك وفق الاستراتيجية القومية الشاملة التي تحقق الأمن القومي والإقليمي للأمة.. وهذا التحرك، وفق مقتضيات هذه الاستراتيجية، هو من الواجبات الكفائية، وكل فرد في الأمة مسؤول عن ذلك ويأثم بتقاعسه عنه.. وتنظيم الأفراد للقيام بهذه الوظائف، وفق قدراتهم وطاقاتهم، من وظيفة الدولة والقائمين على الأمور؛ وعلى الأفراد إعانة القائمين على الأمر والقائمين على الواجبات الكفائية المتعددة، وبهذا يتحول التدين الصحيح إلى مشروع تنمية بشرية، وتحرك حضاري إنساني يحرك الجهود كلها وفئات المجتمع كله نحو الصالح العام.. وبهذا يكون كذلك القضاء على الأفهام المنغلقة والسطحية

(١) الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبدالله دراز (بيروت: دار المعرفة) ٣/٢٨١.

عن الدين والتدين الانعزالي، الذي يكرس التخلف والتبعية والانجرار وراء (الأخر).

وإنما سمي واجباً كفاثياً لأنه يكفي في حصول المطلوب به قيام بعض المكلفين بفعله دون بعضهم، ولهذا فإن ذمة من لم يفعل هذا الواجب تيراً بفعل غيره، وإن لم يقم به أحد مطلقاً فإن الإثم واقع على الجميع^(١).

٢- تعريف الواجب العيني:

هو ما يُطالب بأدائه المكلفون كلهم، وإذا فعله بعضهم لم يسقط الطلب عن الآخرين، كالصلاة والصوم... إلخ.

وإنما سُمِّي هذا الواجب عينياً؛ لأن الخطاب يتوجه إلى كل مكلف بعينه، بحيث لو عجز عن فعل الواجب لم يطلب الفعل من غيره، ولا تيراً ذمة المكلف إلا بفعله، حتى ولو أذاه جميع المكلفين دونه لا يسقط التكليف عنه.^(٢)

والواجب الكفائي ينقلب عينياً إذا كان المطالب به واحداً، فإذا لم يكن في البلد إلا طبيب واحد، كان إسعاف المريض واجباً عينياً

(١) جمال الدين عطية، حقوق الإنسان في الإسلام، النظرية العامة، مرجع سابق.
(٢) حسن محمد مقبول الأهدل، أصول الفقه الإسلامي، ط٤ (صنعاء: مكتبة الجيل الجديد، ١٩٩٩م) ص٧٩.

عليه؛ وإذا حضر استغاثة الغريق سبَّاحٌ واحد تعين عليه إنقاذه... وهكذا^(١).

وذلك لأن الواجب الكفائي يريد به الشارع وقوع الفعل الذي يحقق المصلحة ويدفع الضرر، سواء قام به واحد أو جماعة أو المكلفون به جميعاً، فإذا لم يكن القادر عليه إلا واحداً لزمه القيام بهذا الواجب، وكان عينياً تشغل ذمته به حتى يقوم به، وإلا أثم وكان مذنباً معاقباً^(٢) قال الشيرازي، رحمه الله: «وإن كان في موضع لا يوجد فيه غيره ممن يقع به الكفاية تعين عليه؛ لأنه لا يحصل المقصود إلا به، فتعين عليه»^(٣).

٣ - امتداد الواجب الكفائي:

لا تنتهي المسؤولية في الواجبات الكفائية بمجرد تحمّل الواجب الكفائي وتعيينه على الأفراد، بل هناك امتدادات لهذه الواجبات، تقتضي من الأمة ممثلة في قيادتها ومؤسساتها المختلفة المسؤولية والمساندة، لأجل القيام بهذه الواجبات الكفائية إلى درجة الاكتفاء والتنافس مع الكيانات والتجمعات البشرية الأخرى.. ويشمل ذلك:

(١) محمود كامل أحمد، أصول التشريع الإسلامي (مصر: مكتبة الحرية الحديثة، جامعة

عين شمس) ص ٢٢؛ وعلي حسب الله، مرجع سابق، ص ٣٧٤.

(٢) محمود كامل أحمد، المرجع السابق، ص ٣٢.

(٣) أبو إسحاق الشيرازي، المهذب (بيروت: دار الفكر) ٣٢٣/٢.

أ- حمل القائمين بالواجبات الكفائية وإعانتهم للقيام بها على النحو الأمثل، فإذا تعين الواجب الكفائي على شخص أو فئة، فإن واجب الأمة هنا يتمثل في حمل القادر أو المتعين عليه، على مباشرة الواجب الكفائي وإعانتة، حتى يتمكن من القيام به إلى درجة اكتفاء الأمة من الحاجة إلى تحقيق تلك المصلحة أو درء المفسدة.

وطرق حمل المتعين على الواجب الكفائي وإعانتة كثيرة ومتعددة، من: الدعاء، والتشجيع، والمساهمة في الإعداد، والنصح، والنقد، والمحاسبة، وإحداث كيانات الضبط والضغط ومؤسساتهما.. وهذه الوسائل تتجدد بتجدد الزمان، الأمر الذي يستدعي الاجتهاد الدائم والسعي المستمر لتحديث هذه المؤسسات، ورفع مستواها وجدواها، والأخذ بتجارب الآخرين في هذا المجال.

كل ذلك تحقيقاً لمقاصد الشارع من سنّ الواجبات الكفائية وحمل المتعين والقادر على القيام بها.. يقول الشيخ محمد الخضري بك، رحمه الله: «الواجبات الكفائية، إذا ورد من الشارع طلب شيء منها فإنما يوجه إلى البعض القادر على العمل، وعلى بقية الأمة أن تحمل هؤلاء على العمل إذا هم تعاونوا في القيام به، فالمستعدون مكلفون بمباشرة العمل، والباقون مكلفون بحمل القادرين على العمل بمباشرة»^(١).

(١) محمد الخضري بك، أصول الفقه، ص ٤٣ .

ب- متابعة الواجبات الكفائية والتأكد من إقامتها بقدر الكفاية، وهذا الأمر يقتضي تفعيل مؤسسات البحث والإحصاء ومرافقها، في المجالات المختلفة، لقياس الأداء والإنتاج في مرافق الحياة العامة، ومدى كفايتها وإتقانها لسد حاجة الأمة، وأهم المرافق في ذلك هو التعليم والبحث العلمي والصناعة والخدمات والإدارة، ويلزم من هذا إصدار تقرير عن التنمية في البلاد، وبيان مستوى الأداء فيها، يساعد أصحاب القرار ومؤسسات التأثير على التحرك السليم.. كما يقتضي الأمر الوقوف، بوساطة مراكز البحث العلمي، على مستوى الأداء والإنتاج والتوجهات للكيانات البشرية الأخرى ومعرفة مدى الموقف التنافسي، وكذلك معرفة الفارق التنافسي العالمي والإقليمي.

٤- تقسيمات الواجبات الكفائية:

اجتهد العلماء في تقسيمات الواجبات الكفائية، فذهب أغلب الأصوليين إلى التقسيم الثنائي للواجبات الكفائية، وقسموها إلى واجبات دينية وواجبات دنيوية.. أما الواجبات الدينية، فيقصدون بها الواجبات العبادية المحضة كصلاة الجنازة، التي تشتمل على جانب إنساني وآخر عبادي، حيث إن عملية الدفن وظيفة إنسانية قد حماها

الإسلام بتشريعات دينية.. وأما الواجبات الدنيوية، فيقصدون بها المصالح العامة، كالصنائع التي يُحتَاجُ إليها. ^(١)

وقد خالف إمام الحرمين والغزالي فيما يختص بالواجبات الكفائية الدنيوية، إذ رأيا أن الطبع يحث عليها، فأغنى عن حث الشارع بالإيجاب، ولكن المحققين من العلماء قد رجحوا اعتبارها من الواجبات الكفائية التي أوجب الشارع التصدي لها. ^(٢)

ولعلَّ هذا الخلاف كان في العصور المتقدمة، التي كان حَثَّ الطبع يغني عن حَثَّ الشارع بالإيجاب، والجهود الفردية تكفي في التصدي لاحتياجات الأمة وضرورتها، ولكن في عصرنا هذا فإن المصالح العامة ضائعة أو متعثرة، والأمة قد تضررت كثيراً من هذا الضياع، الذي أدى إلى تفوق الأمم الأخرى علينا في مجالات الحياة المتعددة (المصالح العامة).. وهذا التفوق، أدى من جانب آخر إلى تكبيل الأمة، وسلب كثير من حرياتنا في إدارة شؤونها والتصدي لمصالحها والسعي لحل مشكلاتها.

(١) محمد أمين، أمير باشا، تيسير التحرير، شرح التحرير للكمال بن الهمام (بيروت: دار الكتب العلمية) ٢/٢١٣؛ والسيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ) ١/٤١٠.

(٢) جمال الدين عطية، حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سابق.

وإذا كان الناس يمارسون الصناعة والزراعة والتجارة في حدود الضرورات الفردية أو المجتمعية الضيقة، التي تغطي احتياجات الناس السوقية وقوام المعاش الضروري، إلا أن هذه الممارسة الفردية أو المجتمعية الجزئية ليست في إطار تناسق وخطّة عمل جماعية شاملة ترفع من إنتاجية الأمة، وتحافظ على ميزان مدفوعاتها، وتوجه الصناعة والزراعة لحماية أمنها القومي، وتصل بها إلى درجة الاكتفاء الذاتي، في جميع المجالات، حتى لا تؤتى الأمة من ثغرة ضغط الحاجة، فذلك مما لا يمكن الاكتفاء فيه بحَثّ الطباع عليها، بل إن التصدي لكثير من هذه الأمور أرفع من قدرات الفرد وطاقاته، بل من قدرات الدولة القطرية، وإنها من وظيفة طاقات الأمة وكياناتها واستراتيجيتها الإقليمية، وتحتاج إلى تجميع الجهود وتنسيق الخطط وتوزيع الأدوار لأجل التصدي لها، والسير وفق مقتضياتها، وهنا يكمن السر في إمكانات النهوض، أو السير نحو قوقعة التخلف والتعبية. وهنا يكمن كذلك السر في واقعنا الأليم وعدم قدرتنا على تمثل الدور الريادي والقائد وسط الأمم.

وقد قسم الشاطبي، رحمه الله، الواجب الكفائي تقسيماً آخر، وهو كذلك تقسيم ثنائي، ولكن دون التعرض إلى تقسيم الواجبات

إلى دينية ودنيوية، وأرى أنه في هذا الإغفال للتقسيم السابق قد نحى منحاً جيداً؛ لأن الشريعة جاءت وهي تربط الدنيا بالدين والآخرة، وجاءت لتنظيم الحياة العامة وفق مقاصد الدين والتصدي لضرورات المجتمع المادية والمعنوية.. فهو، رحمه الله، قسم الواجب إلى ما يختص بباب من أبواب الشريعة، كالولايات العامة والجهاد وتعليم العلم وإقامة الصناعات المهمة، فهذه كلها فروض كفايات قاصرة على باهما؛ وإلى ما لا يختص بباب من أبواب الشريعة، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهو واجب كفايي مكمل لجميع أبواب الشريعة، غير مختص بباب من أبوابها^(١).

وتقسيم الإمام الشاطبي، رحمه الله، يدل على عمق فهمه لمقاصد الشريعة، حيث يجعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شاملاً ومكماً لجميع أبواب الشريعة، لا يختص بباب دون آخر، وذلك لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يشمل نواحي الحياة كلها، فالنقد والتصحيح في نواحي الحياة الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، وبذل الشورى هو أمر بالمعروف، والتحذير من الإخفاقات في مجال الإدارة نهي عن المنكر، والسعي

(١) الشاطبي، مرجع سابق، ٣/٣٨١.

لتقويم الأداء في مختلف قطاعات المجتمع من طرف أهل الخبرة والاختصاص هو أمر بالمعروف ونهي عن المنكر... وذلك حتى يصبح هذا الواجب قوة دافعة نحو الارتقاء والإتقان ومراجعة الذات، ويصبح هذا الواجب تحصيئاً عن تكرار الأخطاء، وتمرکز الأمراض، وشيوع الإخفاقات.

أما الإمام الغزالي، رحمه الله، فقد قسم الواجبات الكفائية ثلاثة أقسام:

- القسم الأول: ما يتعلق بمحض الدين، كإقامة الدعوة المحجاجة بالعلم، فلا ينبغي أن تخلو خطة الإسلام عنه، وهذا يتعلق بأصل الدين.. ومنها ما يتعلق بفروع الدين وشعائره كإحياء الكعبة بالحج كل عام، وإشاعة الأمر بالمعروف، وردّ السلام، وهو من الشعائر، وإن لم تتعلق به مصلحة كلية بل مصلحة حسن المعاملة.

- القسم الثاني: ما يتعلق بالمعاش، كدفع الضرر عن محاويع المسلمين وإزالة فاقتهم إن كان ضرورة، بعد تفرقة الزكوات، فإزالتها من فروض الكفائية، وإن كان حاجة ففي وجوب إزالتها تردد.. وأما البياعات والمناكحات والحراثة والزراعة وكل حرفة لا يستغني الناس عنها لو تصور إهمالها لكانت من فروض الكفائيات، حتى

الفصد والحجامة، ولكن في بواعث الطباع مندوحة عن الإيجاب؛ لأن قوام الدنيا بهذه الأسباب، وقوام الدين موقوف على قوام أمر الدنيا ونظامها لا محالة.

- القسم الثالث: ما هو كالمركب من القسمين، كتحمل الشهادات، وإعانة القضاة على توفية الحقوق، وتجهيز الموتى ودفنهم وغسلهم، وهذه مصالح ولكن يتعلق بها أيضاً إظهار شعائر الدين^(١).

٥- أمثلة على الواجبات الكفائية:

العلماء في العصور المتقدمة من التاريخ الإسلامي، ضربوا لنا أمثلة على الواجبات الكفائية، تشمل في مجموعها توفير احتياجات المجتمع المختلفة والمتنوعة في تلك العصور، من ذلك:

القيام بإقامة الحجج والبراهين القاطعة على إثبات الصانع وما يجب له من الصفات وما يستحيل عليه، وإثبات النبوات، ودفع الشبه والمشكلات، والاشتغال بعلوم الشرع من تفسير وحديث وفقه، والتبحر في ذلك، وتصنيف الكتب لمن منحه الله فهماً واطلاعاً، وحفظ القرآن والحديث، ونقل السنن، والاجتهاد،

(١) أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد بن محمد، الوسيط، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر (القاهرة: دار السلام، ١٤١٧هـ) ٦/٧.

والتعليم، والإفتاء، وتولية القضاء، وتَحْمُلُ الشهادة وأداؤها، وتولي الإمامة العظمى، والجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ودفع ضرر المحاويع من المسلمين وأهل الذمة، وإغاثة المستغيثين في النائبات، وإقامة الجماعة والأذان والإقامة، وغسل الموتى وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم، والتقاط المنبوذ، ورد السلام حيث المُسَلِّم عليه جماعة، والتصدي لاحتياجات المجتمع كالحرف والصناعات وما به قوام المعاش، وما لا بد منه حتَّى الحجامة والكنس، كما عدوا من فروض الكفاية الاشتغال بعلم الطب.

ومن لطف الله عز وجل أن جُبِلت النفوس على القيام بهذه الواجبات، لما في الخلق من تنوع وتفاوت في القدرات والميول الوظيفية والحرفية، ولو فُرض امتناع الخلق منها أثموا جميعاً.

وهذه الأمثلة التي ضربها الفقهاء إنما هي على سبيل المثال وهي ما يناسب حاجات مجتمعاتهم، وبالإمكان أن نضيف إليها قائمة أخرى مما استجد من حاجات في عصرنا، مثل:

التركيز على دفع الشبهات التي تثيرها المذاهب الفكرية المعاصرة، والتجديد في وسائل إقامة الحجج والبراهين، وفقاً لمنطق العصر

وعلموه؛ والاشتغال بعلوم الشرع من منطلق تطبيقها على الحياة المعاصرة؛ وتصنيف الكتب وفقاً لمخطط يسدّ الثغرات الناشئة عن توقف الحياة الفكرية بسدّ باب الاجتهاد لعدة قرون؛ واستخدام مختلف الوسائل لتيسير وصول القرآن والحديث والعلوم الشرعية إلى الناس، من موسوعات ومعاجم وفهارس وأدعمة إلكترونية ووسائل الاتصال الأخرى؛ وإقامة مؤسسات الاجتهاد الجماعي، ومؤسسات إعداد المجتهدين، بما يكفل ازدهار الاجتهاد وأداء وظيفته؛ وإقامة مؤسسة الإمامة، بما يكفل وحدة المسلمين وتعاونهم وتطبيق الشورى؛ والاكتفاء الذاتي في الصناعات والتكنولوجيا؛ وإقامة مؤسسات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ضمن أنظمة متخصصة متطورة في شكل مؤسسات ما يسمى «المجتمع المدني» تمارس التعبير في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتمارس الضغط أو الضبط للمؤسسات التنفيذية وتقدم المشورة والبدائل للاختيار، وإقامة المؤسسات الكفيلة بتأمين ضرورات المعيشة وتنظيم التأمينات الاجتماعية بكافة صورها لجميع المواطنين.^(١)

(١) جمال الدين عطية، حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سابق.

- مقاصد الشرع في الواجبات الكفائية والعينية:

مقصد الشارع في الواجبات العينية هو إصلاح الشخص واستقامته بالدرجة الأولى، وإن كانت الواجبات العينية في شريعة الإسلام تخدم الحياة الاجتماعية العامة وتساعد في إحداث التضامن والتكاتف والتكافل الاجتماعي.. أما مقصد الشارع في الواجبات الكفائية هو حفظ مصالح الناس العامة وما يتعلق بالأمور الضرورية المجتمعية، في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعسكرية.. وإذا أردنا التفصيل نقول:

إن قضايا الخلافة والإمارة واختيار القوي الأمين، والقيام بعمليات النصح والتقد، والاحتساب في الحياة العامة، بعد المراقبة والرصد والوقوف على الأخطاء، بوساطة إنشاء وتكوين المؤسسات الكفيلة بذلك؛ وقضايا التعليم وتوفير الكفاءات الضرورية للدولة، المعافاة وغير المتكففة على العالم الخارجي، ثم الاستفادة العظمى من هذه الكفاءات، بعيداً عن الولاءات التي لا تخدم المصالح الوطنية؛ وتوجيه البحوث والدراسات نحو قراءة الأخطاء والتخبطات، قراءة موضوعية، واكتشاف العوامل والأسباب التي أدت وتؤدي إليها؛ ومقترحات العلاج للحال، والوقاية للمستقبل؛ وقضايا الصناعة في مجالات التعمير والرخاء الاقتصادي، وتحويل المواد الخام بعد تحديدها

إلى مواد مصنعة قابلة للاستعمال الوطني بما يحفظ الهوية؛ وقضايا الإعداد والدفاع تخويفاً لمن لا يحترم مبادئ السلم والاعتدال ويتحرك من موقع الغلبة ولغة القوة، كل هذه الأمور من المصالح العامة التي أوجب الشارع التصدي لها.

ولقد أشار العلماء، قديماً وحديثاً، إلى هذه المقاصد في الواجبات الكفائية، ونذكر، على سبيل المثال، أقوال بعضهم، رحمهم الله :
يقول الشاطبي: « ... أن الكفائي قيام بمصالح عامة لجميع الخلق»^(١).

ويقول العز بن عبد السلام حول مقصود الشارع في الواجبات العينية والكفائية: «واعلم أن المقصود بفرض الكفاية تحصيل المصالح ودرء المفسد دون ابتلاء الأعيان بتكليفه، والمقصود بتكليف الأعيان حصول المقصود لكل واحد من المكلفين على حدته، لتظهر طاعته أو معصيته، لذلك لا يسقط فرض العين إلا بفعل المكلف، ويسقط فرض الكفاية بفعل القائمين به دون من كُلف به في امتداد الأمر»^(٢).

(١) الشاطبي، مرجع سابق، ١/١٧٧.

(٢) العز بن عبد السلام، عز الدين عبدالعزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأئمة (بيروت: دار الكتب العلمية) ٤١/١.

ويقول الغزالي: «وإنما يصير الفرض على الكفاية لا على التعيين إذا كان الشيء مقصود الحصول في نفسه للشرع ولم يكن الشخص مقصوداً بالامتحان». (١)

ويقول السيوطي: «فروض الكفاية أمور كلية، تتعلق بها مصالح دينية أو دنيوية، لا ينتظم الأمر إلا بحصولها، فطلب الشارع تحصيلها لا تكليف واحد بعينه». (٢)

ويقول ابن بدران: «فهذا هو المسمى بفرض الكفاية، وهو ما مقصود الشارع فعله لتضمُّنه مصلحةً لا تعبُد أعيان المكلفين به، كصلاة الجنازة والجهاد، فإن مقصود الشرع فعلهما لما تضمناه من مصلحة الشفاعة للميت وحماية بلاد الإسلام من استباحة العدو لها، ولم يرد بهما تعبُد أعيان المكلفين، كما أراد ذلك بالجمعة والحج.. ففرض الكفاية وفرض العين مشتركان في التعبد والمصلحة، والفرق بينهما أن المقصود في فرض الكفاية تحصيل المصلحة التي تضمَّنهما، من أي شخص حصلت كان هو المطلوب، وفي فرض العين تعبُد الأعيان بفعله». (٣)

(١) الغزالي، مرجع سابق، ٦/٧ .

(٢) السيوطي، مرجع سابق، ٤١٠/١ .

(٣) عبدالقادر بن بدران النمشقي، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط ٢ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ) ٢٢٩/١ .

من آثار الفهم القاصر لأبعاد الواجبات الكفائية

إن انحسار الفهم عن الأبعاد الحقيقية للواجبات الكفائية، وإقصائها عن مقتضيات الحياة العامة، وحصرها بقضايا الكفن والجنائز والدفن هو فهم قاصر يخالف فهم السلف الصالح والفقهاء الأقدمين للواجبات الكفائية والمقاصد الشرعية التي رمى الشارع إلى تحقيقها، من خلال ذلك، الأمر الذي ترك آثاراً سيئة وسالبة في واقع الأمة، وجعلها تقصر عن أداء دورها وسط الأمم والشعوب.

إن تصحيح الفهم لأبعاد الواجبات الكفائية، ثم إيجاد وإحداث آليات للسير مع مقتضياتها والقيام بها، هو الذي يحفظ للأمة عافيتها، أو بعبارة أخرى هو الوسيلة الوحيدة لاستعادة عافيتها ثم محافظتها عليها، وبقدر التكاسل والتعاس عن القيام بالواجبات الكفائية يكون فقدان الدور في الشهود الحضاري.. كما أن التعميم لشمول الفهم للواجبات الكفائية هو خطوة أولى في محاولات النهوض والقيام بالواجبات المجتمعية، لكن الفهم وحده لا يكفي إذا لم يلازمه الفعل والترجمة إلى الواقع.

وفيما يلي محاولة لتوضيح آثار قصور الفهم لأبعاد الواجبات الكفائية في مجالات: الفقه السياسي، والعلوم الكونية، والعلوم الإدارية، والخطاب الدعوي، ومؤسسات التعليم.

أولاً: في ساحة الفقه السياسي:

إن قصور الفهم في مجال ضروريات الحياة السياسية، وعدم القيام بالواجبات الكفائية فيها، أدى إلى الاستبداد وإلى أن تكون الإرادة السياسية عاجزة عن تحمّل مسؤولياتها والقيام بواجباتها تجاه الأمة.

وقد انصب معظم الحديث والتنظير في فقهننا السياسي على حقوق الحاكم على الرعية دون العكس، أو حصر حقوق الرعية في عبارات عامة لا تسمن ولا تغني من جوع، أو أنها لا تتجاوز الورق الذي كتبت عليه، كما أن الفهم لعملية القيام بالواجب الكفائي في اختيار الحاكم أصبح بعيداً عن مقاصد الشرع في القيام بالمصالح العامة (جلب المصالح ودرء المفاسد) الأمر الذي يتطلب من الحاكم قدراً من الكفاءة والأهلية لأداء مسؤولياته وواجباته.. والتأكد من هذا الأمر واجب كذلك على الأمة، حتى تكون قادرة على تحقيق مصالحها.

لقد اقتصر الفهم الديني في هذا المجال على أن مجرد إقامة رئيس الدولة تعفي الأمة من ذنب النقص عن واجب إقامة الحاكم، دون أن يضاف إلى ذلك قدرة الحاكم على العطاء وتمكّنه من القيام بالوظائف المنوطة به بوجه أكمل، وخاصة في ضوء التحديات التي تواجه الأمة في عصرنا هذا، الذي لا يكفي فيه مجرد الاختيار بل لا بد من توفر الحاكم على إمكانات كبيرة تمكنه من القدرة على العطاء، حيث إن أعداءنا يغيرون القيادات وفق معايير القدرة على العطاء كل أربعة أعوام، بينما ننتظر نحن عطاءً كثيراً من قيادات سياسية قد شاخت، دون أن نعطي فرصة العطاء للقيادات الشابة والتنافس في العطاء، الأمر الذي يؤدي - كنتيجة طبيعية - إلى تخلف الأمة وضياع مصالحها، مع عدم شعورنا بالذنب، على مستوى العقلية المتدنية، بل حتى على مستوى عقليات بعض علمائنا، ولا أقول الكل، من عدم القيام بالواجب في هذا المجال، أو حمل القائمين بالأمر - كما أشار إلى ذلك الشيخ محمد الخضري بك^(١) - على القيام بوظائفهم، عن طريق إحداث مؤسسات المراقبة والمساءلة والنصح والنقد والشورى وإبداء الرأي.

(١) محمد الخضري بك، المرجع السابق، ص ٤٣.

لقد أبعدت بعض الإدارات السياسية خصيصة «الاحتساب» عن ساحة العمل السياسي والحياة السياسية، ولم تعمل على تأطيرها في هذا المجال، أو تكوين المؤسسات المطلوبة لذلك، وأصبحت عمليات «الاحتساب» محصورة في مظاهر التدين الخاصة، التي هي في الغالب واجبات عينية فردية.

وعمليات «الاحتساب» في الحياة السياسية العامة، إن وجدت، فهي في الغالب فردية، وسرعان ما تعمل السلطة السياسية على التضييق بغية القضاء عليها.. أما أن تحدث وتنشأ مؤسسات «الاحتساب» في الحياة السياسية العامة لتمارس عملية المراقبة والنصح، فالإرادة السياسية، في معظمها، كانت عاجزة عن ذلك إما بسبب الاستبداد وعدم القناعة بحق الشعب في المراقبة والنصح، أو عدم تجرد الحاكم لخدمة الشعب وتقليل الأخطاء وابتغاء الصواب في الرؤية والممارسة.

في العصور المتأخرة، بعد أن فهم السلطان أنه غير مرغوب فيه من قبل الشعوب، وأنه لا يملك سنداً شعبياً، وأن الشعوب تريد التخلص منه، لعدم جدوى وجوده في هذا الموقع، ركن بعض الحكام إلى (الآخر) خارج الحدود، الذي تفوق عسكرياً في الآونة الأخيرة،

ليمده بالوسائل الحديثة لقمع معارضيه، الأمر الذي أدى إلى أن تفقد السلطة إرادتها وحريتها في خدمة مصالح الشعوب بل وتسقط في سراب الإملاءات الخارجية التي حولت سياساتنا لخدمة المصالح القومية للدول الأخرى، وهي ليست بالضرورة متفقة مع مصالح الدول، بل تتعارض معها في أكثر الأحيان، وبذلك تضررت التنمية الاقتصادية، وتضررت مشروعات الصناعة، ولم يُسمح لقيامها إلا في مجالات محدودة وصغيرة جداً لا تتوافق مع مقتضيات الأمن القومي الاقتصادي، وبذلك افتقدت المؤسسة السياسية أمرين أساسيين:

الأول: القدرة والذكاء والنبوغ والإبداع..

والثاني: الإخلاص والتجرد والأمانة والتفاني للمصالح الوطنية. هذا ما يتعلق بالسلطان الذي أراد أن يبقى بعيداً عن أعين المراقبة ثم المحاسبة، وأن يفعل في مقدرات الأمة ما يشاء، وأن يحرم الأمة من حقها في السؤال عن: ماذا عمل ولماذا عمل؟

إن أزمة الفهم والوعي بالواجبات الدينية، لا بد من معالجتها، فإن الأفهام قد قصرت عن أبعاد الواجبات الكفائية في إحداث مؤسسات الضبط والنصح والمراقبة، الأمر الذي أدى إلى أن تكون العلوم السياسية خارجة عن اهتمام التدين.

إن القيادة السياسية في الإسلام قيادة جماعية وليست فردية؛ لذلك فإن من أخطر الأمراض التي أصبنا بها، في فقهننا السياسي، أننا اعتبرنا القيادة فردية، وهو التصور الذي رفضه الشيخ محمد رشيد رضا، رحمه الله، ونسفه من الأساس، حيث ذهب إلى إن القيادة السياسية في الإسلام هي قيادة جماعية (أولي الأمر) كما جسدها نظام المدينة.

ولكن السؤال المهم الذي يُطرح هنا: لماذا بقيت الفردية تتحكم فينا كل هذا التاريخ الطويل للأمة؟ وهنا أعجبني كلام لزيد بن علي الوزير أشار فيه إلى أن السبب الرئيس في بقاء الفردية هائجة منتشية هو تدين منصب الحاكم، وتدين الصلاحيات، وتدين الطاعة، وأن هذا التدين قد وضع الفقه السياسي في قالب حديدي لا يسمح بالخروج منه، وهكذا تم التعامل مع الحكم والحكام وكأنهم يمارسون طقوساً دينية، لذلك فإن تدين ما ليس بدين كان هو سبب بقاء الشقاء السياسي كل هذا العمر المديد.^(١)

(١) زيد بن علي الوزير، الفردية، بحث في أزمة الفقه الفردي السياسي عند المسلمين، ط ١ (اليمن: مركز التراث والبحوث اليمني، ٢٠٠٠م) ص ١٢.

ونخلص من ذلك كله إلى أن قلة الاهتمام بالعلوم السياسية، وإخراجها عن دائرة اهتمامات التدين، أدى إلى فساد النظام السياسي وقيام السلطات الاستبدادية، التي صادرت حريات النصح والمراقبة والشورى، وفوتت الفرصة على الأمة لاختيار القوي الأمين، فافتقدت الأمة بذلك العقل الذي يفكر، ويعي حاضره، ويخطط لمستقبله، ورضي أن يُطمئن نفسه بمظاهر التدين الشخصية، وذلك بالاكْتفاء بالقيام بالواجبات العينية، كالصلاة والزكاة والحج... إلخ.

ثانياً: في ساحة العلوم الكونية:

قلة الاهتمام بالعلوم الكونية أبعدت الأمة عن فرص التسخير المتاحة للإمكانات المكونة تحت الأرض، بشكل خاص، سواء لأغراض البناء والتعمير وتوفير وسائل الراحة وأسباب العيش الكريم للإنسان، أو لأغراض الدفاع، الأمر الذي جعل الأمة متطفلة عالية على الآخرين في مجال الصناعة.. ورغم وفرة الأموال التي استودعت البنوك الغربية، إلا أننا نستخدم الصناعة الغربية، من المكثسة وحتى السيارة والطيارة.. وحتى وقت قريب كان بعض علماء الدين يرى أن العلوم التطبيقية البحتة لا تدخل في إطار الاهتمام الديني، وكان يمنع أبناءه عن الدراسة في المدارس غير الدينية قائلاً: «إن العلم

الواجب هو علم الشريعة وبالطريق التي ورثها عن آبائنا في الكتب ذات الهوامش المعوجة»، ومنهم من يقول الآن: «إن الله عز وجل قد سخر لنا غيرنا ليتعب ويصنع، فهم يصنعون السيارة ونحن نركبها، وهم يصنعون الطائرة ونحن نسافر بها» (!).

هذه العقليات الدينية، كان لها كبير الأثر في تخلفنا عن القيام بالواجب الكفائي، في مجالات العلوم الكونية، والإفادة منها لسد احتياجات الأمة، بما يتناسب مع التحدي الحضاري الذي تواجهه، الأمر الذي أدى إلى تأخر أمتنا عن الأمم، التي اهتم أبناؤها بصورة بالغة بالاكتشافات، وسخروا طاقاتهم وقدراتهم لاكتشاف خصائص وعناصر المنظومة المسخرة للإنسان، للاستفادة منها في تحقيق رفاهيتهم وقهر الآخرين وإذلالهم واستلاب ثرواتهم ثم ربطهم، فكراً وجسدياً، بالأغلال الحديدية، بحيث تستحيل معها محاولات النهوض والتقدم.

يقول الأستاذ منير شفيق معلقاً على أزمة التنمية الاقتصادية في بلدان العالم الثالث: «إن جميع هذه الضغوط التي مارستها الجمعية العمومية لهيئة الأمم المتحدة ومنظماتها ومؤتمرات قمم حركة عدم الانحياز والقمم الإفريقية والعربية والإسلامية، وعشرات المؤتمرات

والسندوات العالمية والإقليمية، لم تود إلى النتائج المرجوة، سواء أكان ذلك بالنسبة إلى تغيير النظام الاقتصادي العالمي الحالي أم بالنسبة إلى النجاح في تحقيق تنمية سريعة في بلدان العالم الثالث، ويجب أن يوضع موقف البلدان الرأسمالية المتقدمة على رأس الأسباب التي أدت إلى عرقلة كل تلك القرارات والتوصيات، وإقامتها الأسوار العالية التي تحول دون تحويل العلوم والتكنولوجيا إلى بلدان العالم الثالث، وتعرقل تصنيعها، فقد راحت البلدان الرأسمالية المتقدمة، تسعى بكل السبل إلى إبقاء كل التطلعات، التي تعبر عن إرادة الغالبية الساحقة من شعوب العالم، حياً على الورق»^(١).

وقد كتب د. أحمد العماري عن المرجعية الفكرية (الأيديولوجية) للغزو الأوروبي الاستعماري كما تشخصها «نظرية البقاء» في الفكر الأوروبي، باعتبارها تؤكد بجلاء كامل الطبيعة «الحضارية» للغزو الأوروبي المعاصر، ذلك أن «نظرية البقاء» في النظرية الليبرالية (اللاتينية الجديدة) هو مضمون شامل للهيمنة، يحمل مضمون التغيير الحضاري (للآخر)، ودمج جميع خصوصياته الحضارية في الخصوصية

(١) منير شفيق، قضايا التنمية والاستقلال في الصراع الحضاري، ط ٢ (الناشر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٩٩٢م) ص ١٠٠.

الحضارية اللاتينية وحدها، وبالنتيجة فمضمون « نظرية البقاء » يعني تحقيق العالمية اللاتينية من أجل الاحتفاظ لشعوب الجامعة اللاتينية بالتفوق، عن طريق احتكار شروط القوة المطلقة (التقنية والعلمية والمالية والاقتصادية والفكرية). والتعامل مع بقية الشعوب الأخرى على أساس قانون المنفعة، الذي يقوم على مبدأ إضعاف (الأخر)، وربطه بسلطة الجامعة الحضارية اللاتينية عن طريق التبعية والخضوع المطلق. (١)

يقول الشيخ أبو الحسن الندوي، رحمه الله، في تعليقه على حضارة الأوروبيين: إنهم، بناءً على مرتكزاتهم العقدية، يحسبون أنه ليس للإنسان وراء اللذة والراحة والانتفاع المادي والعلو في الأرض وبسط السيطرة عليها والتغلب على أهلها والاستئثار بخيراتهما وخزائنها، مقصد ولا غاية، فاستعملوا هذه القوة والعلم في حصول اللذات، والتغلب على الناس، وقهر المنافسين، وتنافسوا في اختراع الآلات التي ينالون بها وطهرهم ويُعجزون بها غيرهم (٢).

(١) أحمد العماري، نظرية الاستعداد في المواجهة الحضارية للاستعمار.. المغرب نموذجاً، سلسلة الرسائل الجامعية (٢٠) ط١ (هيرندن - فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٧م) ص ٥ .
(٢) أبو الحسن علي الحسيني السندوي، ماذا خسر العالم بإحطاط المسلمين، ط٤ (الكويت: المركز العالمي للكتاب الإسلامي) ص ٢١٦.

وقد أكد التقرير المعروف باسم «تقرير لجنة برانت» - وهي لجنة مستقلة حول قضايا التنمية الدولية برئاسة ويلي برانت - عمق الأزمة التي تجتاح العالم، خصوصاً فيما بين بلدان العالم الثالث والبلدان الصناعية الرأسمالية المتقدمة، وهي أزمة تتمحور حول النظام الاقتصادي العالمي الحالي وضرورة تغييره، ويشمل ذلك حق بلدان العالم الثالث في القيام بدور اقتصادي - سياسي أكبر في المجال الدولي، وحقها كذلك في استرداد حقوقها التي سلبها النظام الاقتصادي - السياسي الدولي الراهن.

ولم يستطع «تقرير برانت» إلا أن يعترف بالدور المعرقل الذي تقوم به دول الشمال في وجه التصنيع بدول الجنوب، وعدم مساعدتها على ذلك، فهو ينتقد مثلاً «قصر النظر» و«ضيق الأفق» من قبل الأوساط الحاكمة في بلدان الشمال فيما يتعلق بمخاوفها المبالغ فيها من التصنيع في بلدان الجنوب.. ولا ينسى التقرير أن يلفت انتباه مواطني بلدان الشمال إلى حتمية مواجهة مشاكل العالم، وضرورة تبني سياسة حاسمة بخصوص المساعدة، مؤكداً لهم أن مثل هذه السياسة ليست في التحليل النهائي عبئاً اقتصادياً عليهم، وإنما هي عبارة عن استثمار في

جو اقتصادي عالمي أفضل وفي حياة دولية أكثر أمناً.^(١)

وهنا لا بد من ملاحظة الفرق الحاسم بين الإسلام الذي يحرم بيع العلم والتقنيات بالمال أو حجبها واحتكارها، وبين حضارة الغرب العلمانية التي حوّلت العلوم والتكنولوجيا إلى احتكار وإلى طريق للسيطرة والتحكم بالشعوب الأخرى.^(٢)

وعلى كل، فإن الأمة الإسلامية، سواء بفعل الذات من الخمول والجهل وسوء الإدارة وضعف التعليم أو بفعل (الأخر) الذي يحتكر المعرفة ويستغل الضعيف وموارده، لم تتمكن من الاستفادة من طاقاتها في تكوين «مجتمع المعرفة» الذي يوظف المعرفة لإنتاج المعرفة ثم التقانة، وهذا أمر في غاية الأهمية، على مستوى الواجبات المجتمعية، وحفظ الأمن القومي، والتوازن الحضاري، وهو من أهم الواجبات الكفائية، في عصر المعرفة والتقانة، وهما عصب الحياة، وسر البقاء.

إن الأمة الإسلامية تخلفت كثيراً عن البلدان الناهضة في العالم الثالث، ناهيك عن تلك الرائدة في مجال إنتاج المعرفة، وعجزت عن

(١) منير شفيق، مرجع سابق، ص ٩٩.

(٢) المرجع السابق، ص ٩٨.

امتلاك مقومات «مجتمع المعرفة»، سواء كان ذلك على مستوى امتلاك رأس المال البشري راقى النوعية، أو على مستوى كم الإنتاج المعرفي المطلوب، كما تدل إحصاءات واستخلاصات تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

وهذا لا يعني أن البلدان العربية والإسلامية عليها أن تتعلق بوهم الوصول أول الأمر إلى مؤشرات المعرفة، ولا أن تقعد عن العمل الحثيث لإقامة بني مؤسسية قادرة، وبلورة إرادة سياسية ناجزة، تسندها موارد كافية، وصولاً لامتلاك الخواتيم المعرفية المقدرة، كما أفلحت في ذلك دول لا تبعد عن الدول الإسلامية كثيراً في قيم مؤشرات المعرفة،^(١) بل يعني ذلك أن السعي في هذا المجال من الضروريات الاستراتيجية للأمم، وأنه يجب، دينياً، صرف الجهود والإمكانات لسد الثغرات المعرفية والتقنية.

لذلك لا بد من ضرورة السعي نحو تكوين «مجتمع المعرفة»، والسعي نحو نقل وتوطين التقانة، الذي يتطلب فعالية السياق التنظيمي

(١) تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٣م، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق العربي للإئماء الاقتصادي والاجتماعي، ص ٩٥.

لإنتاج المعرفة، بما يضمن قيام نسق للابتكار^(١) يقوم على إدارة تتميز بالكفاءة لنقل التقانة من خارج المجتمع، واستيعابها في النسج الاجتماعي وتنشيط إنتاج المعرفة المؤدي إلى توليد تقانات جديدة بما يحقق غايات الكفاءة الإنتاجية والتنمية الإنسانية في آن واحد.

(١) الابتكار هو القدرة على إدارة المعرفة على نحو خلاق، استجابة لمتطلبات الأسواق وحاجات المجتمعات، أو بعبارة أخرى: قدرة المجتمع على توظيف رأس المال المعرفي في إنتاج المعرفة والتقانة، وتوظيفها في عملية النمو الاقتصادي والتنمية الإنسانية.. ويعتبر الابتكار القاطرة الأساسية للنمو الاقتصادي، والسبيل الأنجع لبناء اقتصاد المعرفة، ومن ثم القاعدة الرئيسة للمنافسة في الأسواق الدولية.. ويتكون نسق الابتكار القُطري من جميع المؤسسات التي تؤثر في إنتاج المعرفة وفي القدرة على إنشاء التقانة وتطويرها ونشرها واستيعابها وتوظيفها في عمليات الإنتاج.. وتمثل الفكرة الأساسية لمفهوم نسق الابتكار في أن التميز في إنتاج المعرفة ونشرها واستخدامها والقدرة على المنافسة الدولية، وتحقيق مستوى متقدم من التنمية الإنسانية، لا تعتمد فقط على أداء مؤسسات محددة كالمشروعات والجامعات ومؤسسات البحث والتطوير لأنشطتها، بل ربما بدرجة أهم، على كيفية التواصل بين هذه المؤسسات والتفاعل فيما بينها، من جهة، ومع مؤسسات الدولة الأخرى من جهة ثانية.. كما يعتمد نجاح نسق الابتكار على القيم والثقافة الاجتماعية السائدة في المجتمع، وعلى النظم السياسية والاقتصادية والقانونية القائمة، ولذلك تلعب الدولة دوراً رئيساً في وضع السياسات والتوجهات العامة ووضع المؤسسات والنظم الكفيلة ببث روح الابتكار في المجتمع، فهي المسؤولة عن إقامة بيئة اقتصادية مواتية ونظام تعليم وتدريب فعال وبنية لتصالات متطورة، وتدعيم القدرة الإنتاجية عن طريق رفق بيئة عناصر الإنتاج وتطوير الأسواق حتى تستوعب منتجات المشروعات الاقتصادية، فأين البلدان العربية والإسلامية من مثل منظومة الابتكار هذه، ودورها الحيوي في اقتصاد المعرفة؟ انظر: تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٣م، ص ٩٧.

ثالثاً: في ساحة الفقه الإداري:

اهتمامنا - على مستوى الأمة - بالعلوم الإدارية لم يكن أحسن حالاً من سابقتها، حيث أصبحنا عاجزين عن الاستفادة من القدرات العقلية المتوفرة، وتنظيمها في مؤسسة إنتاجية عالية، وعاجزين عن أن نضع كل كفاءة في مكانها المناسب، بعيداً عن مقتضى الولاءات العائلية والحزبية... بل أصبحت الوظائف العليا في كثير من بلادنا مرهونة لأصحاب الولاء.

ودراسة العلوم الإدارية أصبح ورداً يدرس في الجامعات دون أن يساهم في حل المشكلات الإدارية للبلاد، التي تعاني من تناثر الكفاءات وعدم تنظيمها في منظومة بحيث يستفاد من طاقاتها، ويأخذ كل واحد مكانه بقدر طاقته وعطائه، وتصبح قدرات الأمة وطاقاتها في نسيج تماسكي يدفع المجتمع إلى الأمام، وبذلك يتسنى للأمة القيام بالواجب الكفائي في هذا المجال.

وتشير الإحصاءات إلى أن هجرة العلماء والمهنيين العرب إلى أوروبا الغربية والولايات المتحدة وصلت حتى عام ١٩٧٦م إلى حوالي ٢٤٠٠٠ طبيب و ١٧٠٠٠ مهندس و ٧٥٠٠٠ مشغل بالعلوم

الطبيعية، وقد تصاعد هذا العدد حتى نهاية القرن العشرين إلى حوالي مليون مهني عربي^(١).. ومن دولة مصر وحدها هاجر أكثر من ٤٥٠٠٠٠ من حملة المؤهلات العليا إلى الغرب، مما يؤكد حالة الإخفاق الذي تعيشه الحكومات العربية في قدرتها على استيعاب أبنائها والاستفادة من قدراتهم.^(٢)

وهجرة الكفاءات ظاهرة انتقائية، بمعنى أن العناصر الأنشطة والأكثر تأهيلاً هي التي تزيد عادة فرص هجرتها، وهي في نهاية المطاف تزيد من عجز الكفاءات في بلداننا، مما يؤدي إلى تدني مستوى إنتاجية الكفاءات الباقية، ويضعف فرص الوصول إلى «مجتمع المعرفة»، الذي يوظف المعرفة لأن تحكم العلاقات الاجتماعية المتعددة، وتنتج المعرفة والتكنولوجيا، الأمر الذي يكرس حالة التخلف، الذي يتنافى مع روح ديننا الحنيف، الذي يدعو لأن تكون

(١) نادر فرجاني، هجرة الكفاءات من الوطن العربي في منظور استراتيجية لتطوير

التعليم العالي، وهو منشور على موقع المشكاة على العنوان التالي:

www.almishkkat.org/arabdoc00/ar-immigr/ar-immigr.htm

(٢) أحمد منصور، أسباب ظاهرة هجرة العقول العربية إلى الغرب، برنامج (بلا حدود)

من قناة «الجزيرة»، وهو منشور على الموقع التالي:

<http://www.arabmed.de/bilahdud.htm>

الأمة شاهدة على الناس، قائدة لهم، قادرة على التصدي لمثل هذه الإشكاليات، التي هي في أغلبها ترتيبات إدارية ومسألة أولويات وأسلوب إدارة وسياسة، وهي كغيرها من «الواجبات الكفائية» عجزنا عن القيام بها، أو قصرت أفهامنا عن إدراكها كواجبات دينية نتقرب بها إلى الله عز وجل، ونشعر بالإثم عند التقصير في أدائها.

رابعاً: في ساحة الخطاب الدعوي:

بسبب ضمور الفهم في مجال «الواجبات الكفائية» وقصر الفهم عن إدراك أبعادها، فإن الخطاب الدعوي، التقليدي أو خطاب حركات التجديد والإصلاح، قد تمحور حول الواجبات العينية، ولم يعط حيزاً كافياً للواجبات الكفائية، وتركز غالباً على الالتزام الشخصي وترك المنكرات.. وكانت اهتمامات معظم الحركات الإسلامية جزئية، لم تصل إلى مستوى تفعيل المقتضيات الشاملة للأمة الوسط.. ولعل هذا يعود إلى:

١- الشعور بأن هوية الأمة في خطر، من خلال حملات التغريب التي تشنها وسائل التأثير وصناعة الأذهان، التي تهيمن عليها الدول الغربية، وكذلك حملات المعسكر الشيوعي، قبل سقوطه في العقد

التاسع من القرن الماضي، فكان الاهتمام بالتربية والالتزام بالدين وسيلة لمقاومة الغزو الفكري الذي استهدف الهوية الإسلامية وسط النشء من أبناء أمتنا.

٢- وقوع الحركات الإسلامية في ظروف وملابسات معينة فرض عليهم التركيز على معالجة مشاكل محددة كمقابلة الاستبداد السياسي أو الاحتلال الأجنبي أو انحرافات عقديّة... إلخ.

٣- محدودية الفهم وجزئية الاهتمام والضيق في المعارف، جعل التركيز في خطابات الإصلاح الديني ينصب على السلوك الشخصي، مع إغفال كبير لأهمية التصدي للمصالح العامة للأمة، وهذا ربما يكون السبب الأساس في انعزال كثير من زعماء الإصلاح الديني عن ساحة الحياة العامة، وعدم قدرتهم على جذب النخبة الثقافية في البلاد، وحتى عدم قدرتهم على الإقناع في الدعوة إلى الدين.

٤- الاستجابة الواعية، أو غير الواعية، للضغوط والمطالب الاستبدادية والسياسات الاستعمارية، التي تريد أن تكون ساحة المصالح العامة في عالمنا الإسلامي بعيدة عن الطريق المعرفي وفق مقتضيات «مجتمع المعرفة»، وبعيدة عن الشفافية التي تجعل العيب

والاختلاس والفساد يظهر وبالتالي يختفي، وتوجه الموارد العامة نحو الصالح العام.

٥- الخلل في مناهج التعليم الدينية، التي لا ترقى إلى مستوى تخريج فئة عالمة بمقاصد الدين في الحياة، بل تخرج حفظة لبعض المتون الفقهية والأصولية، يتصدرون الفتوى بعيداً عن معرفة الواقع وملايساته.

خامساً: في ساحة مؤسسات التعليم:

إن مؤسسات التعليم أصبحت عاجزة عن توفير الكفاءات اللازمة لتطوير وتنمية البلاد؛ وعند بعض العقليات المتدينة أصبح الذهاب إلى المؤسسات التعليمية المعاصرة لطلب العلوم غير الدينية ظاهرة غير صحية، تحتاج إلى المعالجة، دون أن يعلموا حاجة الأمة إلى المعارف الكونية والعلوم البحتة التي ترفع من قدرة البشر على الاستفادة من مكنونات الأرض التي خلقت لصالح الإنسان، وتمكنهم من فرص التسخير الكبرى، وتعطيهم اليد العليا في العطاء والإنتاج.^(١)

(١) انظر: محمد الخضر حسين، رسائل الإصلاح، أشرف على طبعه ونشره علي الرضا التونسي، ١٩٧١م، ص ٢٢٧.

والتعليم بصفة عامة هو عصب تقدم الأمم، ولا شك أن الدول المتقدمة تسولي التعليم عناية قصوى، ليس فقط لأجل تربية العقول السليمة، ولكن من أجل التأكد من مواكبتها لركب التطور المطرد، الذي أصبح سمة من سمات هذا العصر.

والتعليم العالي والبحث العلمي ذو صلة وثيقة بصناعة مستقبل المجتمع، وهو الذي يمكن أن يكون نتاجه «مجتمع المعرفة»، الذي يوظف المعرفة في عملية سير المجتمع وتطوره في المجالات المختلفة، إلا أن هذه النظرة إلى التعليم، بهذه الصورة، لم تأخذ موقعها المطلوب في قائمة مسؤولياتنا المجتمعية، التي يفرضها ديننا الحنيف وتقتضيها مصالح مجتمعاتنا، بل نظرنا إلى التعليم ومقاصده وغاياته من نوافذ ضيقة، لذلك لم يرتق إلى أن يصبح من الخنادق المهمة في تحقيق الشهود الحضاري، والحضور في ساحة التنافسات الدولية، حيث الإنتاج المتميز للمعرفة والتكنولوجيا، فالحياة لا تكتب إلا للمتفوقين في هذه المباراة.

ويبقى السر في تأخرنا يكمن في عدم قدرتنا على فهم وإدراك الواجبات الكفائية في هذا المجال.

- أهداف التعليم:

الهدف من التعليم، بصفة عامة، تنمية العناصر البشرية، ويمكن تقسيم العناصر البشرية إلى أربعة أنواع رئيسة من الكوادر هي: الفنيون، والجامعيون، والباحثون، والمخططون وصانعو القرار، مما يكشف عن مستوى فهمنا لمؤسسات التعليم، في ضوء فهمنا للواجبات الكفائية ومدى تمكننا من أدائها إلى درجة كفاية الأمة في هذه المجالات.

١ - الفنيون (التعليم الفني):

التعليم الفني يجب أن يكون موجهاً لأغراض تخصصية دقيقة، حتى يستطيع الفني الإلمام بهذا التخصص في مدة زمنية مناسبة.. والمراد بالتخصص الدقيق هو التخصص الذي يمكن أن يلم بجوانبه كلها إلاماً شبه كامل.. ولا بد من القول: إن التخصص الدقيق في زمن معين قد يصبح في وقت آخر تخصصاً عاماً يحتوي على تخصصات أكثر دقة، وذلك بسبب سرعة انكشاف العلوم وتطورها وتشعبها، مثل الإلكترونيات التي كانت في وقت ما تخصصاً دقيقاً متفرعاً عن الكهرباء، ولكنها اليوم أصبحت تخصصاً عاماً، ولديها أفرع تخصصية أخرى أكثر دقة.^(١)

(١) خالد عز الدين إسماعيل، وسراج الدين السيد حبيب، مرجع سابق، ص ٥٣٦.

٢ - التعليم الجامعي:

في التعليم الجامعي، يضاف إلى المهارات التقنية التخصصية أهمية التركيز على بناء القدرات التحليلية لدى الطالب، فالتعليم الجامعي التقني يجب أن يكون هدفه التدريب من أجل رفع المهارات الابتكارية، وليس التدريب من أجل التنفيذ، كما هو الحال في التعليم الفني.

فالتعليم الجامعي لا بد أن يتركز على تحقيق هدفين: القدرة على التطبيق على المشكلات الواقعية؛ والقدرة التحليلية الابتكارية لحل المشكلات.

٣ - التعليم البحثي (الدراسات العليا):

وهو استمرار لعملية التعليم الجامعي مع التركيز على هدفين أساسين:

- ١- القدرة على التحليل، وهذه الخاصية من أهداف التعليم الجامعي، ويتم رفع مستواها خلال مرحلة التعليم البحثي.
- ٢- القدرة على الابتكار، وهذا أهم ما يميز التعليم البحثي، وهي إذا لم تتحقق تكون عملية التعليم البحثي قد أخفقت في تحقيق أحد أهدافها الأساسية.. والتعليم البحثي بذلك يلعب دوراً مهماً وجوهرياً، من الناحية الاستراتيجية، للأمن القومي.

والقدرة على التطبيق لا تسمح بأكثر من ملاحقة النظم القائمة الأكثر تطوراً، في حين أن القدرة على الابتكار تؤهل للمنافسة، ولا تقتنع بالقدرة على استعمال التقنية القائمة أو القدرة على التعامل مع الواقع فقط.

التعليم البحثي في العالم الإسلامي، بصفة عامة، مصاب بمشكلة عدم ارتباطه بالمشكلات الواقعية التي تعاني منها البلاد الإسلامية، وإنما يعالج في معظم الحالات مشكلات نظرية لا تمت إلى المشكلات الواقعية بصلة.. ومن ناحية أخرى، فإن القدرة على الابتكار تتوفر في العادة لدى الصفوة من الدارسين، الذين لا بد من هبة الظروف الملائمة لهم حتى يتمكنوا من الإبداع والابتكار.

في عالمنا الإسلامي، نجد أن الدراسة البحثية يقوم بها - للأسف - الدارسون الذين يستطيعون دفع المصروفات الدراسية أو القادرون على الحصول على منح دراسية، وهي في أغلب الأحيان تأتي ثمرة للمحابة أو الانتماءات التقليدية المعروفة، دون الاهتمام بمستوى القابليات والقدرات العقلية للدارسين والباحثين، الأمر الذين يولد عقماً في العملية التعليمية البحثية، أو أن الناتج يكون في الغالب هزياً.

كما أن معظم هذه الدراسات يفتقد إلى التوجيه السليم صوب المشكلات التي تعاني منها الأقطار الإسلامية، بل كثيراً ما تتوجه الدراسات إلى مسائل تقتصر على الماضي أو إلى أشياء شكلية لا تمس جوهر مشكلاتنا الحقيقية في شيء.. فالحاجة إذن ماسة إلى توجيه هذه الدراسات، إن توفرت، إلى حل المشكلات الخاصة التي تعاني منها أقطارنا في مجالات الحياة المختلفة.

وكذلك تعاني معظم أقطارنا من هجرة الصفوة الدارسة إلى الدول الأكثر تقدماً، سعياً وراء القيام بأبحاث في مجالات متقدمة؛ وفي ضوء هذه الحالة تكون الاستفادة من هذه الأبحاث من نصيب الدول المتقدمة نفسها، ولا تنعكس لها أية فائدة إيجابية على الحياة في الأقطار الإسلامية، ولا شك أن في هذا خسارة كبيرة من ناحية الأمن القومي، الذي يعتمد على أمثال هؤلاء الباحثين من أجل تطوير النظم المختلفة.^(١)

وهناك نظامان أساسيان للتعليم البحثي، أحدهما متبع في معظم الدول الأوروبية والآخر متبع في الولايات المتحدة الأمريكية.

(١) خالد عز الدين إسماعيل، ومراج الدين السيد، المرجع السابق، ص ٥٤٢.

في النظام الأول، التعليم البحثي حر، لا يتقيد بمقتضيات المؤسسات التنفيذية في البلاد، ويررون ذلك بما تتمتع به المؤسسات التعليمية من استقلالية عن أهل التأثير في النواحي التنفيذية المختلفة في المجتمع.. وشكلاً، يكون النظام البحثي التكنولوجي مجرد القيام بمشروع متكامل يتم بعده الحصول على درجة الدكتوراه «كما هو الشأن في فرنسا وألمانيا» أو مشروع صغير للحصول على درجة الماجستير يليه مشروع أكبر للحصول على درجة الدكتوراه «كما هو متبع في بريطانيا».

أما في النظام الأمريكي، فإن العمل البحثي مقيد بمقتضيات ومتطلبات المؤسسات التنفيذية التطبيقية في المجتمع، وفي أغلب الأحيان يتم تمويل المشروعات البحثية عن طريق هذه المؤسسات التطبيقية، سواء من القطاع العام مثل الجيش أو وزارة الخارجية أو وزارة العدل؛ أو من القطاع الخاص كما هو الحال بالنسبة للمصانع ومؤسسات التجارة والهندسة... إلخ.

وشكلاً، فإنه بجانب القيام بمشاريع بحثية، يستمر تدريس المواد الأساسية على مستوى رفيع، ففي الولايات المتحدة واليابان يعتمد التعليم البحثي على التعاون الوثيق بين الجامعات وأماكن التطبيق المختلفة كالجيش أو الصناعة أو الزراعة وغيرها، وتعد هذه هي

نقطة القوة في النظام التعليمي في الولايات المتحدة واليابان، حيث تتميز الأبحاث في معظم الأحوال بأنها تمول من الجهات التطبيقية، بغرض تطوير شيء معين أو ابتكار حلول لمشكلات واقعية.^(١)

وفي هذا الصدد يلاحظ أن الدول العربية تخصص أقل من ٠,٠٥% من ناتجها المحلي الإجمالي لأعمال البحث والتطوير، بينما تخصص الدول المتقدمة حوالي ٢% من ناتجها المحلي لهذا الغرض؛ وإنتاج الباحثين فيها يشكل ١% من الإنتاج العالمي، ويتضح من ذلك أنه لا يمكن للدول العربية الوصول إلى مصاف الدول المتقدمة بدون زيادة كبيرة في المبالغ المخصصة لتمويل مشاريع البحث والتطوير.^(٢)

٤- إعداد المخططين والقادة:

إعداد المخططين والقادة من أهم وظائف التعليم العالي والبحثي، فهؤلاء لا بد أن يكونوا من الصفوة والموهوبين، الذين يجب الاعتناء بتنمية قدراتهم ومواهبهم في المراحل التعليمية المختلفة، والتركيز على نمو قدراتهم الابتكارية والإبداعية في مرحلة التعليم العالي والبحثي،

(١) خالد عز الدين إسماعيل، وسراج الدين السيد، المرجع السابق، ص ٥٤٦.

(٢) تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٢م، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، ص ٦٧، و ٦٩.

حتى يتمكنوا من استيعاب أوضاع البلد المعرفية والتقنية وفهم العوائق والمشكلات وأولويات الانطلاق.

ولكن واقع التعليم العالي في العالم الإسلامي ليس مبشراً، ولم يصل بعد إلى درجة اكتفاء الأمة من الكفاءات وتنمية القدرات بما يجعلها تعيش بمستوى التحدي الشاخص في هذا العصر، دون الشعور بالذنب ومسؤولية التقصير في مجال الواجبات الدينية الكفائية، وهذا ما يجعل المراجعة لمنظومتنا المعرفية الدينية أمراً لازماً، لتصبح قوة دافعة نحو تصحيح نظام التعليم وبرامجه في المراحل المختلفة.

والغرض من هذا النوع من التعليم هو تحقيق القدرة على الربط بين المدخلات الاستراتيجية المختلفة والقدرة على تحليلها، بغرض الوصول إلى تخطيط سليم من أجل تحقيق الأهداف المرجوة.

ويجدر بنا أن نشير إلى أن مثل هذه المرحلة التعليمية موجودة بأشكال مختلفة في الدول المتقدمة، التي يتجه معظمها إلى قبول الطلبة المتميزين وذوي القدرات العقلية عالية.^(١)

(١) خالد عز الدين إسماعيل، وسراج الدين السيد حبيب، مرجع سابق، ٥٣٨.

- الأمن القومي والواجب الكفائي:

الأمن هو «غياب التهديد الواضح للمستويات الدنيا المقبولة للقيم الأساسية التي يعتبرها الناس جوهرية لبقائهم».. وهو يتضمن ثلاث مجموعات من القيم: الرفاه؛ الاستقلال؛ والوجاهة أو المكانة السياسية.^(١)

والأمن القومي لا يتعين على وجه التحديد في الأمن العسكري، المتمثل في القدرة على الدفاع عن النفس وعن الوطن والمقدسات فحسب، بل يمتد كذلك ليشمل الأمن الغذائي المتمثل في تحقيق الاكتفاء الذاتي من أنواع الغذاء الأساسية؛ كما يمتد إلى الأمن الاقتصادي المتمثل في القدرة على الإنتاج ومقاومة الغزو الاقتصادي؛ ويمتد كذلك إلى الأمن الفكري المتمثل في القدرة على مقاومة الغزو الفكري؛ ويمتد أخيراً إلى القدرة على التطور في هذه المجالات كلها، محافظاً على هذه القدرات ومنمياً لها.^(٢)

(١) مجدي الصبحي، السبيل الاقتصادي للأمن القومي العربي، الأمن القومي العربي أبعاده ومتطلباته، معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدول العربية، ١٩٩٣م، ص ٤٨٧.

(٢) خالد عز الدين اسماعيل وسراج الدين السيد حبيب، الأبعاد التكنولوجية للأمن القومي العربي، مرجع سابق، ص ٥٣١.

فالأمن القومي بهذا المعنى هو «المصالح العامة» المتعلقة بمستقبل الأمة واستقلالها وتفوقها، التي أمر الشارع بالتصدي لها.. وهي، كما بينا سابقاً، واجبات كفائية يجب أداؤها إلى درجة تحقيق اكتفاء الأمة من حاجتها لها، وإلا فإنها تكون قد قصرت في واجب ديني عظيم الأثر على المستقبل.

والأمن يتضمن عادة معنى أكثر بكثير من مجرد البقاء، حيث إن البشر في الواقع يطالبون الأمن لاستمرار تمتعهم بعدد من القيم الأساسية الأخرى، لذلك فإن التعريف الإجرائي للأمن، يختلف مجتواه على مر الزمن، ولذلك يجب على الأمة، من خلال أهل العلم والاختصاص، أن تحدد ذلك في المجالات والأزمات المختلفة.

١- الزراعة والفجوة الزراعية:

بلغت نسبة الاكتفاء، في العالم العربي، في عام ١٩٩١م، من القمح ٥١,١%؛ البن والشاي والتبغ ١٤,٧%؛ السكر ٣٣,٦%؛ الخضر والفواكه متكاملة ٩٤,٩%؛ الألبان ٩٤%؛ اللحوم ٨٢%؛ والبيض ٩٤,٩%.

والواقع أن نسب الاكتفاء الذاتي لا تُقدّم صورة متكاملة عن الوضع الغذائي، إذ نلاحظ على سبيل المثال أن نسبة استهلاك الحبوب في البلاد العربية عامة ترتفع عن تلك المسجلة في الولايات المتحدة، بينما نجد أن العكس صحيح في حالة اللحوم والفواكه، ويمكن أن تكون الكميات المستهلكة للفرد متقاربة في كل من الولايات المتحدة ومجموعة البلدان النفطية في الدواجن والبيض والسكر فقط.

وتبقى في الواقع الأزمة الحقيقية والمباشرة متمركزة في مجموعة البلدان ذات العجز في موازين مدفوعاتها، كثيفة السكان «مصر، الأردن، سوريا، تونس، والمغرب» على الرغم من أنها من أهم البلدان العربية؛ إضافة إلى مجموعة البلدان العربية الأقل دخلاً «السودان، الصومال، موريتانيا، جيبوتي، اليمن» والتي هي على الرغم من أن هيكلها الاقتصادي يتسم بسيادة القطاع الزراعي، إلا أن مصاعب الإنتاج الزراعي وعدم توافر التمويل اللازم للنهوض قد انعكس سلباً في صورة التزايد في عمق الفجوة الغذائية إلى حد مرور سكان بعض هذه البلدان بمجاعات حقيقية.

وتزيد خطورة الحال إذا ما وضعنا في الاعتبار أن أغلب المعونات الغذائية تقدمها البلدان الغربية المتقدمة، وهو أمر طبعي؛ لأن هذه البلدان صاحبة أكبر حجم من الفوائض الغذائية، وليس يخاف أن هذا الدعم الغذائي يزيد من خطورة (تعرض) البلدان التي تعتمد على هذه المعونات لما يفرض عليها من شروط وللتغيير المفاجئ الذي قد يصيب حجم هذه المعونات، خاصة وقت الأزمات الغذائية العالمية.

فمثلاً، خلال الأزمة الغذائية العالمية، في أعوام ٧٢-١٩٧٤م، جرى تقليص المساعدة الغذائية الأمريكية تقليصاً حاداً، ففي حين كانت الولايات المتحدة الأمريكية في النصف الأول من الستينيات تقدم سنوياً إلى البلدان النامية في المتوسط ١٥,٦ مليون طن من المواد الغذائية، انخفض مقدار هذه المساعدة عند أواسط السبعينيات حتى بلغت ٣,٥ مليون طن فقط، وأصبح قسم كبير منها يقدم على أساس قروض.

كما أن المعونة الغذائية تخلق، من وجه آخر، نمطاً استهلاكياً يصعب التراجع عنه، فاستهلاك القمح على سبيل المثال يصعب العودة لتعويضه بالمحاصيل التقليدية التي تزرع محلياً، خاصة مع تزايد

النمو السكاني والتوسع في المناطق الحضرية وهو ما لوحظ في اليمن والسودان، إذ تم التحول من استخدام الشعير والذرة إلى دقيق القمح.. كما لا يخفي ماخو المعونة الأغراض السياسية لها، فالتقرير الذي أعدته لجنة مجلس الشيوخ الأمريكي ونوقش في أعقاب حرب أكتوبر ١٩٧٣م بعدة أسابيع، أعلن بصراحة: «نحن نوزع فائض الغذاء، لا على أساس الحاجات الأكثر إلحاحاً وإنما على أساس الاعتبارات التي تملئها السياسة الخارجية الأمريكية»^(١).

إن عدم تحقيق الاكتفاء الذاتي في المجال الغذائي، والاعتماد على العالم الخارجي، وخاصة البلدان الرأسمالية المتقدمة، يشخص الخطر الذي يمكن أن ينتج عن هذا الاعتماد والذي يتمثل في إمكانية تعرض الوطن العربي الإسلامي لاستخدام سلاح الغذاء ضده، وهو ما هددت به الولايات المتحدة بالفعل في أعقاب حظر النفط العربي عليها في عام ١٩٧٣م، ولذا راج في ظل الحقبة النفطية، الحديث عن ضرورة تحقيق الأمن الغذائي بالاعتماد على الذات، وخصوصاً مع توافر الإمكانيات، ولكن يبدو أن الواجهة اتخذت منحىً قُطرياً، بدل

(١) مجدي الصبحي، مرجع سابق، ص ٤٩٨.

الاعتماد على الإمكانيات المتوافرة لدول العالم العربي الإسلامي في مجموعها.. لذلك، فعلى الرغم من وفرة الأراضي القابلة للزراعة في الوطن العربي، التي تصل مساحتها إلى ٣٠١ مليون هكتار، فإنه لا يتم زراعة سوى ٤٧,٤ مليون هكتار منها، بل ولا يتم حتى استخدام هذا المقدار من الأرض بالكامل.^(١)

هذه الإحصاءات تكشف مدى قصورنا وتقصيرنا في مجال تحقيق الأمن الغذائي، الذي يعتبر من أهم الواجبات الكفائية التي لا بد من التصدي لها، بالتوظيف الكامل للطاقات البشرية والمادية في هذا المجال.

٢- الأبعاد التكنولوجية للأمن القومي:

لم يكن جنود الجيش المصري بأقل عدداً أو شجاعة من جنود الحملة الفرنسية عندما وقعت المواجهة بين الفريقين على مشارف القاهرة في سنة ١٧٩٨م، غير أن المدفع الفرنسي (المتفوق تكنولوجياً) حدد نهاية المعركة بصورة حاسمة، ومنذ ذلك الحين والصورة نفسها تكاد تتكرر بأشكال مختلفة.. والتقدم التكنولوجي المطرد يوماً بعد

(١) السابق نفسه.

يوم، الذي يزيد الهوة ويعمق الإحساس بها، بين دول العالم الإسلامي والدول الصناعية المتقدمة، قد يدعو بعضنا لليأس من قيام قائمة الوطن العربي والإسلامي، من جديد، أو للتسليم بحتمية التخلف التكنولوجي(!)

إن التخلف التكنولوجي قد ألحق ضرراً كبيراً بالأمن الإقليمي للعالم الإسلامي، وكان لتخلفنا في ركائز التكنولوجيا الثلاث (التعليم؛ الصناعة؛ البحث العلمي) الأثر الكبير على أوضاعنا الراهنة، غير أنه مع ذلك يمكن الوصول، من خلال البحث والدراسة، إلى تحديد الأولويات الاستراتيجية للأمة، في كلٍ من هذه الركائز، لرسم مسار أمثل للتطور التكنولوجي المنشود، خروجاً بالأمة من وضع التخلف التكنولوجي الحالي، وتحقيقاً لمتطلبات الأمن القومي، طبقاً لاستراتيجية ذات أولويات واضحة.

من أسباب الفهم القاصر للواجبات الكفائية

للقصور في الفهم والقصور عن التفعيل لأبعاد الواجبات الكفائية أسباب عدة، منها ما يرجع إلى أزمات في الفكر والفهم والتدين؛ ومنها ما يرجع إلى أزمة الواقع الاستبدادي في أوضاعنا الإدارية والسياسية، ومقتضى ذلك من غياب الشفافية وغياب مؤسسات المجتمع المدني الحقيقية الساعية للقيام بالواجبات الكفائية في مختلف مجالات الحياة، السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وذلك بإقامة مؤسسات الضبط والمساءلة والمراقبة والنصح، والساعية كذلك إلى تمكين الأمة من اختيار القوي الأمين، ليأخذ بمقدراتها ويوجهها لصالحها، ويخطط لمستقبلها، ويتفانى في ذلك؛ ومنها ما يرجع للخارج (الأخر) المنهمك في الشهوات والملذات على حساب الشعوب الأخرى، والذي يخطط لبقاء سيطرته على الشعوب الضعيفة مدى الزمان، دون رحمة ونظرة إشفاق.

وفيما يأتي توضيح لهذه الأسباب الثلاثة:

أولاً: أزمة الفكر والفهم والتدين:

إن أول ما يتبدى لنا، حين ننظر إلى القرنين الأخيرين، ذلك الضباب الشديد المحيط بحقيقة الإسلام في نفوس كثير من المسلمين، والسبعد المتزايد عن هذه الحقيقة في الحياة الواقعية؛ هناك فساد في التصور والسلوك، فكثير من المفاهيم الإسلامية فسد وانحرف في حس الأجيال المتأخرة، ولم يعد شيء منها يشبه أصله الذي كان عليه يوم أن نزل هذا الدين من عند الله.

فمفهوم «لا إله إلا الله» مثلاً، الذي يشكل أساس الإسلام كله وأكبر أركانه، تحول إلى كلمة تقال باللسان لا علاقة لها بالواقع، ولا مقتضى لها في حياة كثير من المسلمين، أكثر من أن ينطق بها بضع مرات في اليوم والليلة، فضلاً عما أحاط بالعقيدة من خرافات وبدع.

ومفهوم العبادة الواسع، قد انحصر في شعائر التعبد، التي أصابها العزلة عن واقع الحياة، كأنها شيء ليس لها أي مقتضى في الحياة الدنيا ولا تأثير!

ومفهوم القضاء والقدر، الذي كان في صورته الصحيحة قوة دافعة رافعة، صار، في صورته السلبية، قوة مخذلة مثبطة عن العمل والنشاط والحركة والأخذ بالأسباب.

وأما ربط مفهوم الحياة الدنيا بالحياة الآخرة، الذي يجعل من الدنيا مزرعة للآخرة، فقد تحول إلى فصل كامل بين الدنيا والآخرة، فأهملت عمارة الأرض (التنمية) حين أهملت الدنيا من أجل الآخرة، ونسي الناس موقف النبي ﷺ من عمارة الأرض والترغيب فيها والحرص عليها وأمر المسلم بها، حتى ولو لم تتحقق له منها الفائدة المادية في الدنيا، فهو القائل ﷺ: «إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَبَيَدَ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ»^(١). فضلاً عن ذلك كله فقد خلعت حياة الناس من روح الدين، وأصبحت الحياة كلها تقاليد موروثة أكثر مما هي عبادة واعية لله، أو منهج مترابط بحكم الحياة.^(٢)

فالعقلية المسلمة أصيبت بقصر في الفهم لأبعاد مقتضيات الاستخلاف على الأرض، وقصرت عن الاستنباط والاعتناء بالسنن الكونية المتعلقة بالنهوض والسقوط للحضارات، التي جاء القصص القرآني لتأكيدهما، حيث تتضاعف آياته عن آيات الأحكام، التي استنبط

(١) أخرجه أحمد في مسنده.

(٢) أحمد محمود طنش، أثر المنهج الحضاري في تحقيق التنمية الاقتصادية المعتمدة على الذات، رسالة قدمت لنيل درجة الدكتوراه، بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة أم درمان الإسلامية بالسودان، عام ١٩٩٧م، ص ٢٣؛ ومحمد قطب، واقعنا المعاصر، ط١ (جدة: مؤسسة المدين للصحافة، ١٩٨٦م) ص ١٦٣-١٦٥.

منها هذا الكم الهائل من التراث الفقهي، وأغلب هذه الأحكام يتعلق بالواجبات العينية، فيما أهمل الفقه المتعلق بمقتضيات فروض الحضارات وسقوطها، الذي تكون حمايته بالواجبات الكفائية، التي شرعت لأجل الحفاظ على خيرية الأمة، ووسطيتها، وشهودها، وأداء دورها الراشد والمرشد وسط الأمم، وبقي هذا الجانب من الفقه مهملاً، جيلاً بعد جيل، ولم ينل حظه من الاهتمام المطلوب من العقلات الدينية والإسلامية، وقد اتكلت الأجيال اللاحقة على جهود السابقين.

لقد نال التراث الفقهي قدراً كبيراً من التقديس، حيث البيئة العلمية في أغلب الأحيان كانت وما تزال لا تسمح للاستدراك على السابقين، الأمر الذي أدى إلى تهميش الفقه بالسنن الكونية في العقلية المسلمة، وعدم التشجيع لعلوم الحياة والاستفادة من التجارب البشرية لتحقيق أهداف النهوض والتنمية والتقدم، وأغراض الدفاع.

وكانت نتيجة ذلك، العجز عن الاستفادة والسير وفق مقتضيات دراسة الأسباب للوصول إلى الأهداف وتمثيل الأمة الوسط وتحقيق شهودها في مجريات الأحداث وصناعة مستقبلها؛ والعجز كذلك عن الاستفادة من الكائنات الأخرى والطاقات المستخرجة، المستعصية إلا على من تعلم مقدمات ومعارف التسخير والاستغلال لهذه الطاقات.

لقد تقدّم الآخرون في هذه المجالات واستفادوا من الإمكانيات والطاقات الموجودة في الكون، مما مكّنهم من التفوق الذي جاء ثمرة لتناسقهم مع مقتضيات السنن الكونية، وقد استغلوا هذا التفوق للبطش والتنكيل بنا، وسلب إمكاناتنا، وهدر طاقاتنا، والتخطيط لإبقائنا في دائرة الخدم لأهدافهم ومصالحهم، وفي النتيجة فقدنا التوازن في عملية التدافع بين الحق والباطل، وبدأ التفكير في التعامل مع الواقع بناءً على «فقه الضعف»، مع كثرتنا وكثرة عتادنا، الذي لا نملك حق استعماله إلا ضد شعوبنا.

وعلى الرغم من ذلك كله، فإن هذه الأزمة الفكرية بدأت، كما أرى، في التلاشي وسط حركات الإصلاح النيرة في العالم الإسلامي.. ولئن كانت الأمة الآن مكبلّة، والله المستعان، إلا أن عزائم النشء لا تؤمن باليأس ولا تعرف إلا الجهد والسعي والتعرف على سنن التقدم والنجاح، وهذا ما ييشرننا بأن المستقبل للعدالة والحق، وأن الظلم والطغيان لا مستقبل لهما، وإن ظهرت قوتها أمام الجميع، وهذا ما تؤكد سيرورة التاريخ في حياة البشر.

ثانياً: سيادة الاستبداد الفردي:

إن سيادة الاستبداد تعرقل دائماً كل محاولات الإصلاح السياسي، وهي تراهن على الحفاظ والتشبث بالكرسي والسلطة أكثر من أي شيء آخر؛ تخاف النقد والنصح ووجود مؤسساته الضابطة، ويصبح مطلوباً من الجميع، في ظلها، أن يتحركوا وفقاً لرغبة السلطة. ولعل من أخطر تداعيات الاستبداد السياسي أن علاقة الحاكم مع شعبه تقوم على الشدة، بينما تلين قناته مع الآخرين؛ يستخدم القوة مع الشعب والضعف مع قوة الخارج^(١).

لذلك فإن سيادة الاستبداد السياسي تؤدي وتشجع التدين الفردي وعدم التدخل في شؤون السلطة المستبدة، فتنحسر من ثمّ الواجبات الكفائية عن الواقع، ممارسةً وتفعيلاً، أو يتراجع فهمها في إطار القضايا المصرية للأمة، لينحصر في قضايا المصير الفردي، من دفن وكفن وجنازة... إلخ.

يقول عبدالرحمن الكواكبي عن الاستبداد: العلم قبسة من نور الله، وقد خلق الله النور كشافاً مبصراً ولأدأ للحرارة والقوة، وجعل العلم مثله وضاحاً للخير، فضاحاً للشر، يولد في النفوس

(١) فؤاد البناء، الإيدز الأسود... دور الاستبداد السياسي في تخلف الأمة، وهو منشور على الموقع التالي: <http://www.fiqhsyasi.com/index.html>

حرارة وفي الرؤوس شهامة، وكذلك لا يخاف المستبد من العلوم الدينية المتعلقة بالمعاد، لاعتقاده أنها لا ترفع غباوة ولا تزيل غشاوة، وإنما يتلهى بها المتهوسون للعلم، فإذا نبغ فيهم البعض ونالوا شهرة بين العوام، لا يعدم وسيلة لاستخدامهم في تأييد أمره بنحو سدّ أفواههم بلقيمات من فتات مائدة الاستبداد.

نعم ترتعد فرائص المستبد من علوم الحياة مثل الحكمة النظرية، والفلسفة العقلية، وحقوق الأمم، وسياسة المدنية، والتاريخ المفصل، والخطابة الأدبية، وغيرها من العلوم الممزقة للغيوم، المسقة الشموس، المحرقة للرؤوس.^(١)

نخلص مما ذكرنا إلى أن الاستبداد قد ساهم بشكل كبير في تهميش المسؤوليات المجتمعية على ساحة اهتمامات خطاب الإصلاح الديني، أو خطاب علماء الدين عموماً، الذي اشتغل بتأكيد المسؤوليات الفردية، وعلى التدين المظهري والشكليات المعروفة، بعيداً عن الخوض في مقتضيات نظام العدالة والمساواة وحقوق المواطنين والمسؤولية تجاه الضعفاء والفقراء والعاطلين ومستويات الأجور والتأمين الصحي... إلخ.

(١) عبدالرحمن الكواكبي، طبائع الاستبداد ومصارح الاستعباد (بيروت: دارالنفائس، ١٩٨٤م) ص ٥٠-٥١.

ثالثاً: الغزو الفكري لخدمة الاستعمار:

الفهم الشامل لأبعاد الواجبات الكفائية، يساعد في الوقوف بوجه الأطماع الاستعمارية بصورة قوية، ذلك أن الواجبات الكفائية ما شرعت إلا لحفظ المصالح العامة للأمة، بينما يريد الاستعمار أن يمتص خيرات البلاد، ويحوّل المواطنين إلى عبيد، يكونون في خدمة سيادته الاستعمارية، ويحمون مصالحه، يقول الأستاذ منير شفيق تعليقاً على السياسات الاقتصادية للدول الرأسمالية: «... إن سياسة الحظر التكنولوجي أصبحت جزءاً من الاستراتيجية الدولية للبلدان الرأسمالية الصناعية المتقدمة، تستخدمها للابتزاز السياسي والاقتصادي، كما تستخدمها لإبقاء حالة التخلف في البلدان النامية والعمل على إعادة هيمنتها عليها».^(١)

وبما أن حيوية الدين وعلاقته الوثيقة بالحياة العامة وتنظيمها يحرك الناس نحو مقاومة الاستعمار بكل صوره وأشكاله، فقد عمد الاستعمار، عندما أدرك ذلك، عن طريق الوسائل والأدوات التي يمتلكها، إلى العمل على صرف توجهات واهتمامات الناس عن المصالح العامة إلى الأمور الخاصة، والاهتمامات الشخصية، والمصالح الفردية؛ كما عمل على إغراء بعض القيادات بمميزات ودفعات شخصية مقابل تنازلهم عن تبني المصالح العامة والدفاع عنها؛ كما ساهم في تكوين جماعات تحرّم التصدي للاعتداءات الاستعمارية.

(١) منير شفيق، قضايا التنمية والاستقلال في الصراع الحضاري، مرجع سابق، ص ١٠٠.

ضرورة التجديد للفهم

والتفعيل لممارسة الواجبات الكفائية

إن عملية النهوض بالعالم الإسلامي، من الواقع المرير الذي يعيش فيه، لا تكون إلا بإحياء الواجبات الكفائية، وبعث أبعادها في عقلياتنا الدينية، وتفعيلها في حياتنا العملية، وهي عملية تبدأ من تصحيح الفهم والفقہ بالمقاصد واستحضارها، حتى تصبح الواجبات الكفائية - وهي المصالح العامة ومقتضيات النهوض والخروج من أزمة التخلف - جاذبة لتديننا وتقربنا إلى الله عزوجل، فتكون مقتضيات التنمية الشاملة، والتنمية المستدامة، وانتهاج فعاليات التقدم في مجالات الحياة المتعددة عبادة يوجر عليها الإنسان المسلم ويعمر بها البلد والوطن، فيجتمع الدين مع الدنيا، ويكون التدين عامل رقي وتقدم وليس عامل تخلف - كما يروج لذلك المفرضون أو الجاهلون بكنه الدين وحقيقته - وبذلك نترك الانعزالية في مجال التدين، ونتجاوز الفهم القاصر لأبعاد الواجبات الكفائية، ونحدد الفهم لهذه الواجبات، التي اقتصر مفهومها - كما ذكرنا - على أحكام المصير الفردي، وهي في الأصل إنما شرعت لأجل حماية وصيانة المصير الجماعي للأمة.

إن الواجبات الكفائية تحفظ المصالح العامة، وتدفع الأمة نحو الاكتفاء والتنمية الشاملة والحضور في تنافسات العطاء البشري، وبذلك تجد الأمة طريقها لتمثيل الموقف الوسط بين الأمم، والقيام بوظيفة البلاغ والتأثير، والمساهمة في صناعة التاريخ.

ونورد في ما يأتي بعض الأولويات المطلوبة، على مستوى الواجبات الكفائية، التي نرى أن القيام بها على الوجه الأكمل يساهم بقدر كبير في استعادة العافية للأمة، واستقامة أمرها، واستغلال طاقاتها، لتحسين الواقع وصناعة المستقبل.

أولاً: إيجاد الحكم الصالح:

السعي لأجل الوصول إلى حكم صالح ومؤسسة سياسية صالحة لإدارة البلاد واجبٌ كفائي، لا بد أن يأخذ موقعه في العقلية المسلمة والمتدينة، أو الفكر الديني الإصلاحية، الذي يسعى لترشيد المجتمع.. فالتمدين هو الدافع المهم والمحرك القوي للطاقت والقدرات وأدوات السعي نحو حكم صالح ومؤسسة سياسية صالحة، بالطرق الحكيمة التي لا تمس المصالح العامة بسوء، والتي تنظر في جدوى العمل والوسائل المستخدمة وانعكاساتها على الساحة، وعدم الخوض في مغامرات غير مدروسة العواقب على مستقبل الشعوب، بل المطلوب

هو الدقة والموازنة بين المصالح وبين المفاصد والمضار؛ ليس اعتماداً على تقديرات فردية في ذلك، بل لا بد أن يكون هذا التقدير والموازنة من طرف مؤسسة أهل الرأي والفكر والتدبير وبعد النظر والدقة والموضوعية في الأمر.

إن هذا السعي، بكل أبعاده، هو - كما أسلفنا - من الواجبات الكفائية، التي يدخل فيها أيضاً استخدام الوسائل الناجعة والمثلى للوصول إلى حكم صالح، الأمر الذي يقتضي النظر في حكم هذه الوسائل شرعاً، كما يقتضي استخدام الوسائل المشروعة في الوصول إلى الأهداف؛ لأن الغاية في الشريعة الإسلامية لا تسوغ الوسيلة؛ كما أنه لا بد أن ينظر في هذه الوسائل نظرة موضوعية ثابتة تتبع من علم شرعي أصيل، وقدرة اجتهادية على الاستنباط، ومعرفة بالواقع المعاصر معرفة صحيحة ودقيقة، وذلك لأن بعض أصحاب الرؤى الضيقة يحرم استخدام بعض المنابر وأوعية العمل الإصلاحية، كالمشاركة في مؤسسات «المجتمع المدني» مثل الاتحادات والنقابات... إلخ، وبذلك تفوّت هذه الفئة على نفسها ميداناً مهماً من ميادين العمل، وتتغلق على ذاتها، وتقلل من فرص النجاح أمامها، فتبقى على هامش المجتمع، وعلى هامش مجريات الأمور، وقد قضت على نفسها بنفسها، وقد

تكون هذه الفئة مخلصه النية، صادقة في التقرب إلى الله عز وجل، لكن رب قاصد خير يضر بالمصلحة الإسلامية.

والناظر في هذه الوسائل لابد أن يأخذ بعين الاعتبار مقصد الشارع في التيسير والتخفيف على الأمة، واستصحاب ضرورات الدعوة والإصلاح ومبدأ أن الأصل في الأمور الإباحة.. وأرى أنه قد يجانبنا الصواب إذا راعينا في التخفيف الضرورات الفردية، ولم نراع الضرورات الاجتماعية، التي هي أولى بالنظر، خاصة إذا استصحبنا قصد الشارع وسن التشريعات لحفظ المصالح العامة، حيث إن التشريعات الإسلامية حمت المصالح العامة أكثر مما حمت مصالح الأفراد، وحتى عند التعارض حمت المصالح العامة، وذلك كتحریم الربا والاحتكار، وانتزاع الملكية الفردية عن العقار إذا كانت المصلحة العامة تقتضي ذلك، كتوسعة المسجد، وتوسعة الطريق... إلخ.

إن إنشاء المؤسسة السياسية، التي تكون صالحة وقادرة على حفظ المصالح العامة أمر ضروري تقتضيه الظروف السياسية المعاصرة، حيث إن سيطرة الفرد وعطاءه ما كاد يفي بضرورات التقدم والنمو والمواكبة، ولابد من إيجاد قنوات متشابكة ومكاملة وموزعة للأدوار لتوفير المشورة والتخطيط والبدائل والأثر ورد الفعل

المتوقع، والوقت المناسب للقرارات، وخطوات التنفيذ، وغير ذلك من الأمور التي تحتاج إليها مؤسسة صنع القرار، الأمر الذي يزيد من حجم المسؤولية ويقلل من أخطاء الارتجال التي تقع فيها أكثر قيادات العالم الإسلامي، سواء على مستوى حركات الإصلاح أو على مستوى المؤسسة السياسية، لذلك فإن إنشاء وإيجاد قنوات داعمة لقيام الحكم الصالح هو من الواجبات الكفائية، كما أن السعي نحو تقليص حكم الفرد، أو الفردية والاستبداد بالرأي هو الآخر واجب كفائي، وهو من مقتضيات الحكم الصالح، الذي تقتضيه وتمليه ضرورات التنمية والتقدم لمجتمعاتنا.

ولقد جعلت الشريعة الإسلامية للحكم الصالح صفتين أساسيتين: القوة، والأمانة، لا بد من توافرها في شخص الحاكم.. ولذلك، وفي ظل التحديات المعاصرة والجو التنافسي في الأداء الجمعي والدولي، تبقى إقامة المؤسسة السياسية، التي تكون قادرة على العمل بموضوعية وتجرد لخدمة مصالح الوطن، هو صمام الأمان والعنصر المساعد والمحافظ للحكم الصالح الذي يتوافر فيه عنصرا القوة والأمانة.

القوة، بمعنى القدرة على العطاء والإبداع في إيجاد الحلول للمشكلات الحادثة والمستجدة، والقدرة على اكتشاف القدرات

وتنميتها وتفعيلها لرفع الإنتاجية المجتمعية، التي تمكن الدولة والأمة من العيش الكريم وسط التنافسات الدولية، والمقدرة على الإنتاج البشري العالي المستوى والمؤثر، إضافة إلى قدرة المؤسسة السياسية على اكتشاف الخلل والخطأ والضعف في السياسات والممارسات، وهذا الأمر يتطلب أن تتوفر للمؤسسة السياسية إحصاءات دقيقة عن جدوى السياسات وعن مستوى الأداء في القطاعات المختلفة، وأن لا يكون اعتمادها في هذه الإحصاءات على المؤسسات التابعة للدولة، بل عليها أن تشجع مؤسسات المجتمع المدني، ومؤسسات البحث العلمي المستقلة، على حسن قراءة سياسات المؤسسة السياسية وأدائها، للإفادة منها في التصويب والإصلاح، كما عليها أن تفسح المجال لحرية البيان والتعبير والنقد، في إطار القانون؛ ولا بد للمؤسسة السياسية كذلك أن تدرك أن وضع الأصابع على الأخطاء عنصر إيجابي في مسيرة الأمة نحو التقدم، وأن المدح على الأفعال لا يحول الخطأ إلى صواب.

ويجمل ذلك كله الكثير من الدلالات الواضحة على خطأ سياسات القمع ومصادرة الحريات والتضييق على أهل الرأي والفكر، كما يدل دلالة واضحة على أن من مؤشرات الحكم الصالح إفساح

المجال أمام أهل الرأي والفكر لإبداء آرائهم حول أداء المؤسسة السياسية، ونقد سياساتها، بكل جرأة ودون خوف على منصب أو وضع اجتماعي.

والمؤسسة السياسية الصالحة، لا يكفي في حقها رفع اليد وعدم التضيق على هذه النخبة من المجتمع، بل عليها أن تشجعهم على إبداء آرائهم، وأن تفتح لهم قنوات التعبير، وتوفر لهم الحماية اللازمة لتمكينهم من ذلك، حتى يساعدوا المؤسسة السياسية نفسها على معرفة عيوبها، ومن ثم يساعدوها على تصحيح مسارها، وتمكينها من خدمة الشعب والحفاظ على مصالحه وتحقيق آماله.

وبذلك تصبح حركة النقد وطالبوا الإصلاح عناصر بناء، ويعتبر تحركهم تحركاً إيجابياً تجاه المؤسسة السياسية، ولا يوجد مسوغ للتضيق عليهم؛ كما يعتبر هذا التحرك تحركاً إيجابياً إيمانياً إسلامياً إصلاحياً، تقتضيه حقوق الأخوة الإنسانية والمعايشة والمواطنة والمصير المشترك، إبداءً للقناعات الداخلية والتعبير عنها بصدق وإخلاص وتجرد، وبعيداً عن النفاق وإظهار ما يخالف قناعاته الداخلية.

لذلك نقول: إن النخبة من أهل الرأي والفكر من أفضل وأخلص أبناء الوطن، يستحقون التكرم وليس الزوج بهم في السجون، أو محاولة تمهيشهم، أو العزم على تصفيتهم جسدياً.

وأما الأمانة، فهي بمعنى تجرد المؤسسة السياسية الكامل لمصالح الأمة، وفي توجهها لتحقيق المصالح العامة وتمييزها والتصدي لها، لاتضحى بالمصالح العامة لأجل المصالح الشخصية أو الحزبية أو الأسرية... إلخ، بل يكون نصب أعينها مراعاة مصالح الأمة في التوظيف، والمكافآت، وإبرام العقود، وتطبيق القوانين، ووضع الميزانيات... إلخ.

إن إيصال الحكم إلى هذا المستوى من الواجبات الكفائية، هدف لا بد أن يسعى أهل الرأي والفقهاء في الأمة للوصول إليه وتحقيقه، وأن يسعى أهل الفكر والرأي والتوجيه لترسيخ مفاهيمه، وذلك ببيان: أن السعي إلى إحداث حكم صالح من الواجبات المجتمعية، التي تعتبر من أخطر الثغرات التي أصيبت الأمة من قبلها، وإذا تقاعست الأمة عن هذا السعي وإقامة هذا الواجب تكون آثمة إثم ترك واجب.

من هنا نخلص إلى أنه لا وسيلة لنجاة الأمة وخلاصها من الوضع الأليم الذي تعيشه إلا بإيجاد الحكم الصالح (المؤسسة السياسية الصالحة) الذي يتفاعل مع مشكلات الأمة وآلامها، ويسعى سعياً جاداً وحيثاً، بكفاءة ذاتية عالية، وقدرة بشرية فائقة، لتحقيق آمالها وتطلعاتها.

ثانياً: التداول السلمي للسلطة:

إن تداول السلطة مطلب ضروري في هذا العصر، يحقق المصلحة العامة، وعامل مهم للاستقرار السياسي والاقتصادي والأمني، وهو باعث مهم لتحقيق التنمية الشاملة، لذلك يعتبر السعي إلى تحقيقه من الواجبات الكفائية، التي لا بد أن تأخذ حيزاً كافياً في خطاب الإصلاح الديني، خاصة وأن الاستبداد والشمولية جرّت على الأمة أمرين خطيرين:

الأمر الأول: أجلست الأمة لعطاء قدرات وطاقات محددة، جادت بما عندها- إذا أحسنا الظن- وليس لديها من جديد في مجال العطاء، ولذلك أصبحت المؤسسة السياسية، في كثير من بلاد العالم الإسلامي، غير قادرة على التنافس في مجال العطاء والإنتاج مع دول أخرى تجدد في قياداتها وتختبر دائماً خططهم وبرامجهم، وتشحذ الطاقات لعطاء أفضل وتأمين أفضل للأمن القومي، والتفاعل مع مشكلات المواطنين بصورة أحسن، وتحقيق تطلعاتهم والوصول إليها بأكبر قدر ممكن.

كثير من قياداتنا، في ظل أنظمة الاستبداد والشمولية، تقفل الأبواب أمام عطاء العناصر الشابة المؤهلة، وليس للأمة من خيار، إذا

كانت تتطلع إلى غدٍ أفضل أو لقيادات أكثر كفاءة، من فتح المجال أمام الشباب.. ومما يؤسف له، أنه حتى إذا فكرت فئة من الأمة في هذا الأمر، فهي غالباً ما لا تصل إليه إلا بعد سيل من الدماء وخراب الديار، وترك كثير من الأراامل والأيتام والمعوقين.. إن الكثير من بلداننا لم يتيسر له الوصول إلى مثل هذا الأمل بصدر رحب، ومنافسة نزيهة من خلال طرح أفضل وبرنامج أفضل، والوعد بعبء أفضل، مع بقاء المؤسسات والممتلكات والحفاظ على الأرواح، والرجوع إلى خيار الناس، كما يفعله الكثيرون بجوارنا من الأمم الأخرى - مع ما في تجاربهم تلك من العيوب - ولذلك فإن السير للوصول إلى الاتفاق على التداول السلمي للسلطة واجب في سبيل الوصول إلى الحكم الصالح والمؤسسة السياسية الصالحة.

ولكن مع الأسف، فإن هذا الأمر بصورة عملية غير مطروح في كثير من بلاد العالم الإسلامي، بل تعودّ الناس على مدح قادتهم، وأنهم أفضل من يمشي على وجه الأرض - إذا لم أبالغ قليلاً - والقيادة هي كما هي، وهي تعرف أن الحكم بيدها، وليس هناك من يستطيع محاسبتها، فلا يوجد دافع حقيقي وواقعي لشحذ الهمة للسعي نحو الأداء الأفضل.. والقول الحق يلزم علينا أن نقول: إن

قياداتنا ليسوا على درجة واحدة في ذلك، فمنهم من هو أنفع للشعب من بعضهم الآخر، وهذا بخلاف ما هو سائد في كثير من الدول الديمقراطية، التي استطاعت أن تشحذ همم قادتها للإبداع والتجديد والعطاء بأفضل ما يمكن أن يكون العطاء والأداء.. وفي مجمل الأمر، ومن الطبيعي، أن تكون النتيجة هي ضعفنا وقوتهم؛ تأخرنا وتقدمهم؛ تأثيرهم وتأثرنا...إلخ.

الأمر الثاني: غياب التداول السلمي للسلطة غذى العنف، وساعد على تهيئة الأجواء للحركات التي تتخذ العنف منهجاً في التغيير، حيث إن فتح الأبواب الدستورية والقانونية أمام عملية تداول السلطة والتغيير يساعد على الاستقرار واحترام القانون وانخراط كل أطراف المجتمع في القنوات الرسمية القانونية لأجل التغيير، فيحدث إجماع وطني حول أهمية مراعاة الدستور، وأن يكون التغيير بوسائل لا تعرض المصالح العليا للخطر.. ولا يخرج عن هذا الإجماع إلا شاذ لا يجد مرتعاً لنشر قناعاته داخل المجتمع، وبالتالي يزول ولا يكون له أثر على مجريات الأحداث، لذلك فإن التوجه نحو التداول السلمي للسلطة واجب كفاثي يُوجب التحرك والسعي، لأجل الحفاظ على مصالح الأمة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ثالثاً: متابعة القيام بالواجبات الكفائية:

إن مجرد تحمل الواجب الكفائي من طرف أفراد أو فئة، لا يعفي الأمة عن مسؤولية القيام بالواجب الكفائي، بل يستمر هذا الأمر وتمتد هذه المسؤولية حتى التأكد من القيام بالواجب إلى درجة الكفاية وتحقيق مقصد الشارع من سنّه، ولذلك لا يكفي مجرد انتخاب الحاكم أو وجوده أو مبايعته، كما لا تنتفي المسؤولية عن إقامة الواجب الكفائي في قيام الحكم المتمثل في «القوي الأمين»، عند مبايعة الحاكم ذي القدرة على أداء واجباته، بل تمتد المسؤولية بصورة مستمرة ليكون الأداء وفقاً للمصالح العامة.. وتكون الأمة آتمة إذا قصرت ولم تقم بأقصى جهدها لإقامة حكمٍ صالح ذي قوة وأمانة، ثم لم تتابع الأداء وتؤكد من قدرة وكفاءة المؤسسة السياسية على القيام بالواجبات المنوطة بها.

ومن هنا قال الفقهاء: إن الإمام (الحاكم) إذا أصبح غير قادر على أداء واجباته فإن على الأمة عزله^(١).. وهذا القول يقتضي المتابعة

(١) انظر: عبدالكريم مصلح ثابت الحارثي، الواجبات والحقوق السياسية لأهل الحل والعقد في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بالقانون اليمني، بحث قدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، ٢٠٠١م، ص ١٣٥.

الدائمة والمراقبة المستمرة لمدى كفاية أداء المؤسسة السياسية لمقتضيات الأمة ومتطلبات التنمية والتنافس الحضاري، الأمر الذي يدل على وجوب إحداث واستحداث آليات وقنوات فاعلة لتقييم الأداء وقياس مستوى الإنتاج البشري للأمة، ومعرفة مدى تقدم وعطاء الآخرين وخططهم وبرامجهم، ثم تحليل هذه البيانات والوصول إلى مدى كفاءة الحكم، وهل هو صالح لقيادة البلاد أو أنه لم يعد يستطيع القيام بالواجبات والوظائف المنوطة به، فيجب العزل؟

هذا الأمر، الذي هو من أهم الواجبات الكفائية، امتداداً لمسؤولية الأمة إزاءها، من تعيين الواجب وتعلُّقه بالشخص المعين كتعلق مسؤولية الحكم بالمؤسسة السياسية، إلى متابعة الأمر والتأكد من كفاية القيام بالواجب بصورة مطلوبة، وهذا ما أشار إليه محمد الخضري بك، رحمه الله، في كتابه «أصول الفقه».

ويتجلى هذا الأمر بوضوح في أقوال كثير من الفقهاء، الذين اجتهدوا في التدليل على وجوب تنصيب الإمام (الحاكم)، إذ يشيرون صراحة إلى أن وجوب ذلك هو لأجل جلب المصالح ودفع المفاسد، الأمر الذي يقتضي قدرة الحاكم على القيام بهذه الوظائف وتحقيق هذه المقاصد.. ونذكر فيما يأتي أقوال بعض منهم، رحمه الله:

١- قال أبو الحسن الماوردي: «الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجبٌ بالإجماع»^(١).

٢- قال ابن حزم الظاهري: «اتفق جميع أهل السنة على أن الأمة واجبٌ عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيهم أحكام الله، ويسوسهم بأحكام الشريعة، التي أتى بها رسول الله ﷺ»^(٢).

٣- قال أبو يعلى الفراء: «نصب الإمام واجب، وقال أحمد، رضي الله عنه: الفتنة إذا لم يكن إمام يقوم بأمر الناس»^(٣).

٤- قال ابن خلدون: «نصب الإمام واجب قد عُرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه وتسليم النظر إليه في أمورهم، وكذا في عصر من بعد ذلك، ولم يترك الناس فوضى في عصر من العصور واستقر ذلك إجماعاً دالاً على وجوب نصب الإمام»^(٤).

(١) علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص ٥.

(٢) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهر، الفصل في المال والأهواء والنحل، ٨٧/٤.

(٣) أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي، الأحكام السلطانية، ص ١٩.

(٤) عبدالرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، مقدمة ابن خلدون، ط ٥ (بيروت: دار القلم، ١٩٨٤م) ١/١٩١.

٥- قال ابن تيمية: «فالواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربة يتقرب بها إلى الله تعالى، فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات»^(١).. وقال أيضاً: «وكل بني آدم لا تتم مصالحهم إلا بالاجتماع والتناصر، فالتعاون والتناصر على جلب منافعهم، والتناصر لدفع مضارهم، ولهذا يقال: الإنسان مدي الطبع، فإذا اجتمعوا فلا بد لهم من أمور يفعلونها يجتلبون بها المصلحة، وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة، ويكونون مطيعين للآمر بتلك المقاصد وللناهي عن تلك المفاسد، فجميع بني آدم لا بد لهم من أمر وناه، فمن لم يكن من أهل الكتب الإلهية، ولا هم من أهل دين، فإنهم يطيعون ملوكهم فيما يرون أنه يعود بمصالح دنياهم، مصيبين تارة ومخطئين تارة»^(٢).

٦- قال الشوكاني عند الحديث عن وجوب نصب الإمام: «إجماع المسلمين منذ قبض رسول الله ﷺ إلى هذه الغاية، فما هر مرتبط بالسلطان من مصالح الدين والدنيا، ولو لم يكن منها إلا جمعهم على جهاد عدوهم، وتأمين سبلهم، وإنصاف مظلومهم من ظالمه، وأمرهم بما أمرهم الله، ونهيهم عما نهاهم الله عنه، ونشر

(١) شيخ الإسلام أحمد بن عبد السلام بن تيمية، السياسة الشرعية، ص ١٣٩.

(٢) شيخ الإسلام أحمد بن عبد السلام بن تيمية، الحسبة في الإسلام (الكويت: مكتبة دار الأرقم) ص ١٢.

السنن، وإماتة البدع، وإقامة حدود الله، فمشروعية نصب الإمام من هذه الحيثية»^(١).

يتضح من هذه الأقوال أن حكمة الشارع من وجوب نصب الحاكم هو القيام بجلب المصالح للناس ودرء المفسد عنهم؛ وتحقيق هذين المطلبين يقتضي توفر عنصري القوة والأمانة: القوة والقدرة الذاتية في الحاكم، وعطاؤه العقلي، الذي يمكنه من التصرف وفق مقتضيات المصلحة العامة؛ والأمانة التي تجعل الحاكم يتصرف في الشؤون العامة كالنائب والوكيل عن الشعب والأمة، يتجرد عن كل هوس ومصالح شخصية في تصرفاته العامة، ويتغني جلب المصالح للأمة، ويتفانى في ذلك؛ وبدون هذا كله لا تتحقق المقاصد التي أراد الشارع تحقيقها من وجوب نصب الإمام، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ومن هنا يمكننا القول: إن مجرد نصب الحاكم لا يعفي الأمة من مسؤولية الواجب الكفائي، بل لا بد وأن تتحقق في الحاكم الصفات اللازمة للقيام بوظائفه، وإلا تكون الأمة آثمة بتركها واجباً كفايياً ضرره على الأمة أكبر من ضرر ترك الواجبات العينية.

(١) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، السيل الجرار، تحقيق محمود إبراهيم زايد (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٥٠هـ) ٤/٥٠٤.

وكما أن التأكد من توافر صفتي القدرة والأمانة في الفرد (الحاكم) أمر ضروري، فهو ضروري كذلك في إحداث مؤسسات سياسية صالحة وقادرة على إدارة حركة التنمية في البلاد، وتوجيه واستخدام الإمكانيات المتاحة للصالح العام، والقضاء على كل أنواع الفساد داخل مؤسسة الحكم، بالاستفادة من كيانات مساعدة وضابطة لحركة التنمية البنائية في الأمة، المغذية بتقوية نفسها واستتبات طاقاتها ونموها تلقائياً، وسط الأجواء التنافسية في العطاء والإخلاص والتفاني، لأجل تقدم أكبر وإنتاج جماعي أفضل وأكثر إتقاناً، مقارنة بما لدى الآخرين خارج جدران الولاء للأمة.. إن الوصول إلى مثل هذا الوضع واجب كفائي، كما يتضح من أقوال الفقهاء الأجلاء، رحمهم الله، بوضوح.

إن ما يقال عن واجب المتابعة في الواجبات الكفائية المتعلقة بالمؤسسة السياسية، يقال كذلك عن مجالات الحياة المختلفة.. لذلك يجب على الأمة أن تعمل على استحداث كيانات تعرف من خلالها وتقيس مدى قيام المؤسسات المختلفة بالواجبات الكفائية والوظائف المجتمعية، ودرجة الأداء فيها، وهل وصل الأداء في تلك الوظائف إلى درجة الكفاية أم لا؟ كما يجب على الأمة دعم القائمين بها إذا احتاجوا إلى زيادة النفقة أو التسهيلات المحددة، أو تدريب الخبراء، أو نقل تجارب الآخرين.

وإذا دققنا النظر في هذا الأمر، نجد أن تفعيل الواجبات الكفائية يصبح مشروع تنمية شاملة، تحفز الضمير المسلم لمزيد من السعي واحتساب الأجر، واستنفاد الجهود والقدرات الموجودة في سبيل تحقيق أعلى معدل للأداء والإنتاج، وإذا فعلنا ذلك فإننا سوف نكون في مقدمة الأمم، الأمة القائدة الرائدة الراشدة؛ سوف نأخذ موقعنا في حركة التاريخ، كما أَرَادَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلأمة الوسط، الشاهدة على الناس.

رابعاً: وظيفة الأمة في العون والنصح:

القيام بوظيفة العون والنصح، بصورة فردية أو جماعية، هو من مقتضيات الحكم الصالح القادر على تأمين مصالح الأمة، وهو ما يمكن تحقيقه من خلال وظائف الأفراد وواجباتهم تجاه المؤسسة السياسية، بالطاعة للأوامر وإبداء الرأي والنصح عبر المنابر المتاحة، من المسجد والصحافة... إلخ، بصورة فردية، ولكن تتأكد مع ذلك ضرورة وجود مؤسسات العون والنصح التي تحفظ بقاء نفسها بنفسها، وتطور نفسها بنفسها، من خلال قنواتها الداخلية وتفاعلها مع قضايا الأمة وعلاقاتها وروابطها مع المؤسسة السياسية، التي يجب عليها إقامة مؤسسات النقد والنصح البناء،

التي تؤدي إلى تنبيه المؤسسة الحاكمة بأخطائها وإعطاء المشورة المناسبة لها، وطرح الخيارات الممكنة والمتاحة للاستفادة القصوى من القدرات والإمكانات.

وهاتانوظيفتان من أهم الواجبات الكفائية، وقد ضمنهما الخليفة الراشد أبو بكر، رضي الله عنه، أول خطاب سياسي وجهه للأمة، حيث قال: «أيها الناس إني قد وليت عليكم ولست بخيركم، إن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني»^(١).. إن الخليفة الأول يؤكد في هذه الخطبة القصيرة التي يعلن فيها نهجه السياسي أن وظيفة الأمة وواجبها تجاه الخليفة هو العون والطاعة في المعروف، والنصح والنقد والتصويب والتقويم عند الخطأ والإساءة أو سوء التصرف.. ولأجل تفعيل هذا المبدأ تأتي ضرورة إقامة مؤسسات الاحتساب المجتمعي، لتقوم بعمليات النصح والتنبيه على الأخطاء، ليس في الاقتصار على الواجبات الفردية

(١) عبد الملك بن هشام بن أيوب، السيرة النبوية، تحقيق عبدالرزوق سعد، ط١ (بيروت: دار الجيل، ١٤١١هـ) ٨٢/٦؛ وأبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ) ٢٣٨/٢؛ وأبو الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي، البداية والنهاية (بيروت: مكتبة المعارف) ٢٤٨/٥ و ٣١٠/٦؛ وتمام الخطبة: «... للصدق أمانة والكذب خيانة، الضعيف فيكم قوي عندي حتى أرجع عليه حقه، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى أخذ الحق منه إن شاء الله، لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذل، ولا تشيع الفاحشة في قوم قط إلا عمهم الله بالبلاء، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم».

الشخصية فقط - كما يراد له - بل في ساحة حركة البلاد العامة، في التنمية والبناء والإدارة وضبط التصرفات... إلخ. وهذا الأمر من الواجبات الكفائية ذات الأثر البالغ في تأمين الحكم الصالح، الذي ذكرنا وجوبه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

والفقهاء، وإن اتفقوا على وجوب الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلا أنهم اختلفوا حول وجوبها، عينياً أو كفاثياً.. فجمهور الفقهاء^(١) يرى أن الحسبة من الواجبات الكفائية، التي إذا قام بها البعض سقط الإثم عن الباقين.. يقول الإمام النووي، رحمه الله: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية»^(٢)؛ ويقول ابن تيمية، رحمه الله: «والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية»^(٣)؛ ويقول الشاطبي، رحمه الله: «والأمر بالمعروف والنهي

(١) وممن صرح بذلك: أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن، ٢/٢٩٩؛ والموردي في الأحكام السلطانية، ص ١٢٤٠ وأبو يعلى القراء الحنبلي في الأحكام السلطانية، ص ٢٨٤؛ والغزالي في إحياء علوم الدين، ٢/٣٠٧؛ وابن العربي في أحكام القرآن، ١/٢٩٢؛ والقرطبي في تفسيره، ٤/١٦٥؛ والنووي في شرحه على صحيح مسلم، ٢/٢٣؛ وابن تيمية في مجموع الفتاوى، ١٥/٦٧؛ وأبو سعود في تفسيره، ٢/٦٧؛ والشوكاني في تفسيره، ١/٣٣٧؛ والأوسى في روح المعاني، ٣/٢١؛ والشاطبي في الموافقات، ٣/٣٨١.

(٢) محيي الدين بن شرف النووي، شرح صحيح مسلم، ٢/٢٣.

(٣) أحمد بن عبدالسلام بن تيمية، الحسبة في الإسلام (الكويت: مكتبة دار الأرقم) ص ١٢.

عن المنكر واجب كفاثي»^(١) ويقول صاحب روضة الطالبين: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية بإجماع الأمة»^(٢).. وذهب بعض العلماء إلى أن الحسبة من الواجبات العينية على كل مسلم^(٣) . وهذا الخلاف الدائر هو في القيام بأعمال الحسبة الفردية، على حسب قدرة الناس وفهمهم ومساحات عملهم، لكن يبقى أن القيام بها يشكل صمام الأمان للاستقامة وحفظ مصالح الناس.. يقول ابن كثير^(٤) في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٤): «والمقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن، وإن كان ذلك واجباً على كل فرد من الأمة بحسبه، كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ

(١) الشاطبي، مرجع سابق، ٣/٣٨١.

(٢) روضة الطالبين، ط٢ (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ) ١٠/٢١٨.

(٣) ومن قال بهذا القول: ابن حزم في المحلى، ١٠/٥٠٥؛ وابن كثير في تفسيره، ١/٤١٨؛ ومحمد رشيد رضا في تفسير المنار؛ ومحمد أبو زهرة، في الدعوة الإسلامية، ص ٤٢.

(٤) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ١/٤١٨.

بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أضعفُ
الْإِيمَانِ»^(١).

ولكن الأمر الذي تظهر بداهته في كفايتها هو إقامة مؤسسات وآليات النصح والمراقبة والمساءلة، وهي مؤسسات المجتمع المدني، تترجم مبادئ الدين والشريعة حول المصالح العامة وتعمل على التحقق من وصولها إلى درجة الكفاية.

ولا بد أن نذكر هنا أن وظيفة الحسبة قد عدّها العلماء من وظائف الدولة، فهي التي تقيم المحتسب وتعيّنه حتى يقوم برقابة نشاط الأفراد في مجالات خرق المثل، والقيم، والأخلاق، والدين، والاقتصاد^(٢)، الأمر الذي أدّى إلى أن تكون عمليات الاحتساب موجهة نحو سلوك الأفراد وانضباطهم، فأنحسر بذلك مفهوم الاحتساب المجتمعي، الذي يمكن أن تمارسه مؤسسات المجتمع المدني، رقابة وضغطاً على أعمال الدولة، لتكون وفقاً للمصالح العامة ومقتضاها.

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، الأحكام السلطانية، تحقيق محمد حامد الفقي (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م) ص ٢٨٤ وخالد خليل الظاهر وحسن مصطفى طبرة، نظام الحسبة.. دراسة في الإدارة الاقتصادية للمجتمع العربي الإسلامي، ط ١ (عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ١٩٩٧م) ص ٦١.

لذلك لا بد، في حالة اعوجاج تصرفات الدولة أو انحراف توجهاتها عن تحقيق مصالح الناس، من استحداث آليات مدنية ضاغطة لدفعها نحو الاستقامة والعودة بها للسير وفقاً للمصالح العامة، دون تعريض استقرار الدولة والثبات فيها للخطر، وهذا هو الأمر المطلوب الغائب عن كثير من عقلياتنا وممارساتنا في الساحة الإسلامية عموماً، وهو من آثار حقبة الانعزال التي فرضت على الدين ليعجز عن ترشيد الحياة العامة.

ولأجل صلاح الحاكم، فقد رغب الشارع الحاكم في اتخاذ البطانة الصالحة، التي تحته على الخير وتمنعه عن الشر، ولا تمسك عن إبداء النصيح، وقد جرى العمل على هذا في عهود المسلمين الزاهرة، فقد سأل كثير من الصحابة النبي ﷺ عن سبب تصرفه تصرفاً معيناً، كسؤال بعض الأنصار عن سبب إعطائه من الغنائم للمهاجرين ما لم يعط للأنصار،^(١) وكانت هذه الأسئلة ترد أحياناً في معرض

(١) أورد الهيثمي في مجمع الزوائد في فضل الأنصار، ٢٨/١٠، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: إنه لما أعطى رسول الله ﷺ ما أعطى من تلك العطايا في قريش وقبائل العرب في غزوة حنين ولم يكن في الأنصار منها شيء، وجد هذا الحي من الأنصار في أنفسهم حتى كثرت فيهم القالة حتى قال قائلهم: لقي رسول الله ﷺ قومه، فدخل سعد بن عبادة فقال: يا رسول الله إن هذا الحي من الأنصار وجدوا عليك في أنفسهم لما صنعت في هذا الفيء الذي أصبت فقسمت في قومك وأعطيت عطايا عظاماً في قبائل العرب ولم يكن في هذا الحي من الأنصار شيء، قال: فليئن أنت من ذلك؟ قال: يا رسول الله، ما أنا إلا امرؤ من قومي الحديث .

الاعتراض الذي يطلب الجواب عليه، وأحياناً في معرض الاستفسار،
وأحياناً في معرض إبداء الرأي الآخر.

فمراقبة أفراد الشعب ونصحهم للحاكم كان أمراً معروفاً شائعاً
ومألوفاً لدى جمهور الشعب في صدر الإسلام، بل كان واقعاً بالفعل،
فكانت مراقبة السلطة، والنقد وحرية إبداء الرأي في مجال الحكم
والمحاسبة للحكام، مالياً وسياسياً، مبادئ دستورية معترفاً بها ومنصوصاً
عليها في الكتاب والسنة، وكانت عرفاً من الأعراف السياسية السارية
يومئذ^(١)؛ وبقي التسليم النظري بهذه المبادئ مستمراً بين المسلمين،
خاصتهم وعامتهم، ولكن التطبيق العملي لهذا المبدأ أخذ في الضعف
ابتداءً من العصر الأموي، وكاد يُهمل فيما بعد من جانب الحكام؛
الذين أصبحوا ملوكاً وسلطين على الطريقة الكسروية.^(٢)

(١) وفي ذلك ما روي من أنه قد بُعث إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحل
ققسها، فأصاب كل رجل ثوب، فصعد المنبر وعليه حلة (والحلة ثوبان)، فقال:
أيها الناس لا تسمعون؟ فقال سلمان، لا نسمع، قال: لم يا أبا عبد الله؟ قال: لأنك قسمت
علينا ثوباً ثوباً وعليك حلة، قال: لا تعجل يا أبا عبد الله، ثم نادى: يا عبد الله !
فلم يجبه أحد، فقال: يا عبد الله بن عمر! قال: ليبيك يا أمير المؤمنين، قال: نشدتك بالله،
الثوب الذي انترت به هو ثوبك؟ قال: اللهم نعم، فقال سلمان رضي الله عنه: أما الآن
فقل نسمع. كتاب عيون الأخبار، لعبد الله بن مسلم بن قتيبة، ٥٥/١.

(٢) محمد المبارك، نظام الإسلام، الحكم والدولة (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٩م) ص ٤٠.

ولا بد أن نشير هنا إلى أن نظام الإسلام قد عدَّ ما سماه الغرب حقوقاً سياسية واجبات دينية «واجبات كفائية»، أمرت الأمة بمجموعها بالقيام بها، تأثم عند التقاعس عن ذلك، خلافاً للمصطلح المعاصر «الحقوق السياسية» الذي يعطي لصاحبه الحق في القيام به كما يعطيه الحق في التنازل عنه وعدم القيام به، الأمر الذي نتج عنه التعسف السليبي لاستخدام «الحق»، ولذلك سادت في أفق القانون والتشريعات الحديثة مناقشات واسعة حول الحقوق: هل هي (رخص) أم (وظائف)؟ وهو خلاف كاد أن ينتهي إلى جعل «الحق» وظيفة، وهو ما سبقت الشريعة الإسلامية إلى حسمه منذ أربعة عشر قرناً.. فقد قرَّر الإسلام أن يقيم المجتمع على «مسؤوليات» بدلاً عن أن يقيمه على «حقوق»، ففي المسؤولية إذكاء لإيجابية الأفراد، ويقظة للضمانات، وحركة وثيدة نحو الصالح العام.^(١)

وهذا ما تقرره خطبة الخليفة الأول، رضي الله عنه، حين جعل وظيفة الأمة تجاه الخليفة هي العون والتقويم، فكان الإسلام بذلك هو الأسبق في ربط الحقوق والحريات العامة بالواجبات المجتمعية، إذ ناط هذه الحريات بتحقيق المصلحة العامة، يقول النبي ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ

(١) أحمد جلال حماد، مرجع سابق ص ٩٥.

وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ،
وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي
بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ
وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(١)؛ ويقول ﷺ: «الَّذِينَ التَّصِيحَةُ...»^(٢).

كما ربط الإسلام خيرية الأمة واستمراريتها بحسبة الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر، يقول الله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ
أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ
بِاللَّهِ﴾ (آل عمران: ١١٠)،

ويقول ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ
الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُوهُ
فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ»^(٣)..

ويقول الرسول ﷺ: «... وَاللَّهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ
الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذَنَّ عَلَيَّ يَدِي الظَّالِمِ، وَلَتَأْطُرَّهُ عَلَيَّ الْحَقُّ أَطْرًا،

(١) أخرجه البخاري، باب الجمعة في القرى والمدن، ٣٠٤/١، حديث رقم ٨٥٣.

(٢) أخرجه مسلم، باب بيان أن الدين النصيحة، ٧٤/١، حديث رقم ٥٥.

(٣) أخرجه الترمذي، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث رقم

.٤٦٨/٤، ٢١٦٩.

وَلْتَقْصُرْهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا ... أَوْ لِيَضْرِبَنَّ اللَّهُ بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ، ثُمَّ لِيَلْعَنَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ»^(١).

ويقول ﷺ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا: لَوْ أَنَا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَّوْا جَمِيعًا»^(٢).

ولعل من أدق التعبيرات وأبلغها عن ذلك قول الرسول ﷺ: «قل الحق ولو كان مرأاً»^(٣) وقوله ﷺ: «ألا لا يمتعن رجلاً هيبة الناس أن يقول بحق إذا علمه»^(٤)؛ وقوله ﷺ: «لا يحقر أحدكم

(١) أخرجه أبو داود، باب الأمر والنهي، ١٢٢/٤، حديث رقم ٤٣٣٧ و ٤٣٣٨ .

(٢) أخرجه البخاري في باب هل القرعة في القسمة والامتهام فيه، ٨٨٢/٢ ، حديث رقم ٢٣٦١ .

(٣) أخرجه ابن حبان ، باب نكر الاستحباب للمرء أن يكون له من كل الخير حظ، ٧٩/٢ ، حديث رقم ٤٣٦١؛ وأخرجه الترمذي ٦٣٣/٥ ، حديث رقم ٣٧١٤ بلفظ : إن النبي ﷺ قال : رحم الله أبا بكر، زوجني ابنته، وحملني إلى دار الهجرة، وأعتق بطلاً من ماله، رحم الله عمر، يقول الحق وإن كان مرأاً .

(٤) أخرجه ابن ماجه، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ١٣٢٨/٢ ، حديث رقم ٤٤٠٠٧ وأخرجه الترمذي ، باب ما جاء ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة، حديث رقم ٢١٩١ .

نَفْسَهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ يَحْقِرُ أَحَدُنَا نَفْسَهُ؟ قَالَ: يَرَى
 أَمْرًا لِلَّهِ عَلَيْهِ فِيهِ مَقَالٌ ثُمَّ لَا يَقُولُ فِيهِ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ فِي كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: خَشِيَةَ النَّاسِ..
 فَيَقُولُ: فَبِإَيِّ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ تَخْشَى»^(١).

فهذه الأحاديث تدل بوضوح على وجوب ممارسة النقد وإبداء
 الرأي والقول الحق عند الحاكم، الأمر الذي يدل، من وجه آخر، على
 ضرورة إنشاء المؤسسات التي تقوم بهذا الأمر تجاه المؤسسة السياسية في
 هذا العصر، أو يصبح ذلك جزءاً من المؤسسة السياسية نفسها.

خامساً: إنشاء مؤسسات النصح والنقد:

إن إنشاء مؤسسات النصح والنقد وإقامة النقابات المهنية
 والحرفية، التي تقوم بأمر المراقبة على الأداء وإحداث وسائل وآليات
 تحقيق ذلك، وحماية حقوق المهنيين والحرفيين، وممارسة دورهم في
 عمليات النصح والإرشاد، وإيجاد قنوات فاعلة ومؤثرة وذات قدرة
 ضابطة، تعطي أثراً لآرائها لدى صناع القرار، بل لتصبح إحدى

(١) أخرجه ابن ماجه، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ١٣٢٨/٢، حديث رقم

القنوات المغذية لمؤسسات صنع القرار، أمر مهم، وواجب كفائي،
يضمن تكوين واستمرار الحكم الصالح^(١).

ويتطلب ذلك أن تتحرك هذه المؤسسات بتجرد واستقلالية،
ودون إملاءات من طرف المؤسسة السياسية الحاكمة.

إن بروز هذه المؤسسات في ساحة العمل العام، هو أمر ضروري
في هذا العصر، يتم من خلالها ترجمة النصح والمشورة والعون إلى
واقع عملي لحفظ القانون والنظام وحفظ المجتمع عن الركون
إلى الاستبداد وتحكمه في مصير الشعب، وكذلك حفظ المصالح العامة
من العبث والفوضى عند الضرورة والاحتياج.

ويدخل في هذا الإطار نفسه تفعيل المجالس النيابية، التي تمثل الأمة
بمختلف قطاعاتها، حيث تمثل النخبة الأمة، وتمارس الرقابة نيابة
عنها على الأجهزة التنفيذية، وتناقش الخطط والإمكانات المتاحة، وتتابع
سير العمل في الجهاز التنفيذي، والتأكد من سيره وفقاً
للخطط المرسومة.

(١) محمد عثمان شبير، إحياء وتطوير مؤسسة الحسبة لحماية حقوق الإنسان، حقوق
الإنسان محور مقاصد الشريعة، «سلسلة كتاب الأمة»، العدد ٨٧، السنة ٢٢، ط١
(قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المحرم ١٤٢٣هـ) ص ١٧١.

سادساً: تفعيل مراكز البحث العلمي:

يدخل في إطار ترجمة الواجبات الكفائية إلى واقع معيش، وقراءتها قراءة معاصرة، وترشيد حركة الإصلاح واليقظة من خلالها، تفعيل مراكز البحوث والدراسات، حتى تضطلع بالدور المنوط بها من الاهتمام بالجوانب المتعددة من الحياة الإنسانية (الاجتماعية والاقتصادية والسياسية... إلخ)^(١) ودراسة الإمكانيات المتاحة والقدرات المتوفرة، ومعرفة مدى الاستفادة من هذه الإمكانيات والقدرات بصورة مثلى، ومدى كفاية الخطط والبرامج لتحقيق الأهداف الاستراتيجية للأمة، والاهتمام كذلك بالإبداع والتجديد في مجال تنمية الإمكانيات والقدرات، الأمر الذي ستؤدي إقامته إلى معرفة دور الأمة وموقعها في ساحة الشهود الحضاري، وما إذا كانت في مستوى التحدي والتنافس الحضاري؟ وهل هي الأمة الوسط الشاهدة على الناس، الداعية للخير، الآخذة بيد الناس إلى الهدى، المعطية للقيم والخدمات، المؤثرة في الناس والمرشدة لهم، كما ورد في التصور القرآني للأمة؟

(١) جمال الدين عطية، قراءة معاصرة في الواجبات الكفائية، مجلة المسلم المعاصر، العدد ٤٨ (بيروت: يونيو ١٩٨٧م) ص ٥ .

إن تفعيل ذلك كله يحقق قدراً من التوازن في ميزان التدافع الحضاري بين الأمم، ومن هنا تتأكد لنا فاعلية هذه المراكز والدراسات لأجل تفعيل دور القيادات في الاضطلاع بالواجبات المنوطة بها، وتفعيل عمل الأمة في التصدي للواجبات المجتمعية التي تسمى بالواجبات الكفائية؛ كما يتبين لنا كذلك حجم الخسارة في مستقبل الأمة عند غياب مثل هذه المؤسسات.

وتنشط هذه المراكز في إصدار النشرات والدوريات المتخصصة، لأجل أن تكتمل عملية الاحتساب المجتمعي لحفظ المصالح العامة، وتقييم الأداء في المؤسسة السياسية والاجتماعية والتعليمية والاقتصادية، بالأرقام والإحصاءات، ومعرفة مدى كفايتها لتحقيق احتياجات الأمة الذاتية، ومقتضيات التحدي التنافسي مع الكيانات البشرية الأخرى، وتأمين الأمن القومي، في ضوء الموارد المالية والطاقات البشرية المتاحة.

كما تسعى لاستخراج أهم النتائج حول مدى عافية السياسات الموضوعية والجهود المبذولة والنتائج المتحصلة، مع التركيز على مواقع الخلل والخطأ والقصور، ثم وضع التصورات والسياسات لتفادي القصور، والوصول إلى مستوى الأداء الأكمل أو القريب من الكمال، والكمال لله وحده، ولكن من الضروري أن يكون عطاؤنا

بمستوى لا يؤخرنا أو يغيّبنا عن الشهود الحضاري، وأن نعيش
بمستوى التحدي.^(١)

ويدخل في هذا الإطار التصدي لفضح السياسات الظالمة التي
تمارس ضد الأمة تحت مسميات حقوق الإنسان والحرية والمساواة،
وبيان هذا الخداع والتمويه، ومحاولة التأثير في العقول المحايدة الحرة في
الغرب، التي تستمع إلى صوت العقل والضمير الإنساني المظلوم،
وتحريك هذه العناصر في المجتمعات والكيانات الإنسانية الأخرى،
ودعوها للوقوف بجانب العدالة وكبح جماح السلطة في الدول الغربية
عن معاداة الأمة المسلمة، ولعل هذا من أهم الواجبات الكفائية على
الأمة، وتقع مسؤولية تنفيذها على الكُتّاب وأهل الرأي والفكر
والقلم.. وعلى أهل المال والسلطة دعم هذا العمل، الذي قد يكون
له الأثر البالغ في الدفاع عن مصالح الأمة ورد العدوان عنها.

سابعاً: إقامة مؤسسات الاجتهاد الجماعي:

يتطلب الاضطلاع بالواجبات الكفائية إقامة مؤسسات الاجتهاد
الجماعي، التي تجتهد في تطوير الوسائل المؤدية إلى رفع مستوى الأداء
في الواجبات الكفائية، وإيجاد المؤسسات الكفيلة بالعون والتقوم، التي
تقوم بواجب حمل المتعين على الواجبات الكفائية، والمؤسسة

(١) محمد عثمان شبيب، مرجع سابق، ص ١٦٨ .

السياسية هي المسؤولة عن أغلب الواجبات الكفائية وإقامتها، والتي يجب على الأمة إيعانتها على القيام بواجباتها، بما في ذلك النصح والإرشاد والمشورة ونحوها.

ومؤسسات الاجتهاد الجماعي، يمكن أن تبصر الأمة بأبعاد التدين وشموله وأهميته لضبط مسيرة الحياة العامة، وإخراجها من الانكماش والاقْتصار على الفروض والواجبات العينية الفردية.. وتفتح الجهود المشتركة للعلماء في الفتوى الجماعية للتصدي للواجبات الكفائية، الأبواب لتحقيق آمال الأمة في تجنيد أفرادها كلهم نحو الصالح العام والوقوف في ثغرة حتى لا يؤتى المسلمون من قبلها، سواء كان ذلك في الطب أو الصناعة أو الزراعة أو غيرها، حيث يتقن كل فرد عمله، ويدع في عطائه، ويسعى متجرداً لتقدم العطاء الأفضل للأمة، بغض النظر عن ضروراته واحتياجاته وربعه الشخصي والفردى من العمل والعطاء.

إن فهم هذا الأمر مهم وضروري، حيث إن جهد الفرد ليس لأجل سدّ حاجاته الفردية الاقتصادية فقط، كما يفهم بعض أصحاب التصور الضيق، بل لرفع مستوى الإنتاجية الجماعية للأمة في ساحة التحديات الإنتاجية التي تواجهها بين الأمم، بعد سدّ الثغرات الذاتية على مستوى الاحتياجات الداخلية، وبهذا المنوال يصبح العمل

المستمر عبادة مستمرة، أداءً للواجب، وإرضاءً لله عز وجل، وتعميراً للأرض، وإعلاءً لكلمة الله، وتمثيلاً للأمة الوسط الشاهدة على الأمم. وبناءً على هذا، وتجديداً لأمر الدين في حياة الناس، ذكر غير واحد من العلماء أن الاجتهاد في كل عصر فرض من فروض الكفايات، وأنه لا يجوز إخلاء العصر منه.. وقد ذكر السيوطي، رحمه الله، ^(١) أقوال العلماء في ذلك، ونقل عن الإمام الشافعي أنه نهي عن التقليد وتقليد غيره، وقال: لا شك أنه لا يمكن هي الخلق بأسرهم عن التقليد؛ لأن العوام يجوز لهم التقليد بالإجماع، وإنما نهي الشافعي، رحمه الله، أن يطبق أهل العصر كلهم على التقليد، لأن فيه تعطيل فرض من فروض الكفايات وهو الاجتهاد، فحث على الاجتهاد ليكون في كل عصر من يقوم بهذا الفرض ^(٢).

قال الماوردي: «فلذلك وجب الاجتهاد على من تقع به كفاية ليكون الباكون تبعاً ومقلدين»، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (التوبة: ١٢٢)

(١) جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، الرد على من أخذ إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، ط ١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م) ص ٦٧.
(٢) نفسه.

فلم يسقط الاجتهاد عن جميعهم ولا أمر به كافتهم.^(١) وقال الإمام محيي السنة أبو محمد البغوي في كتابه التهذيب: «العلم ينقسم إلى فرض عين وفرض كفاية، وفرض كفاية هو أن يتعلم ما يبلغ درجة الاجتهاد ومحل الفتوى والقضاء ويخرج من عداد المقلدين، فعلى كافة الناس القيام بتعلمه، غير أنه إذا قام به من كل ناحية واحد أو اثنان سقط الفرض عن الباقيين، فإذا قعد الكل عن تعلمه عصوا جميعاً، لما فيه من تعطيل أحكام الشرع».^(٢)

وقال إمام الحرمين: «طلب العلم ينقسم قسمين: أحدهما مفروض على الأعيان والثاني على سبيل الكفاية، فأما ما يتعين طلبه، فهو ما يتلى المرء بإقامته في الدين في الأوقات الناجزة، وأما ما يقع فرضاً على الكفاية فهو ما يزيد على المتعين إلى بلوغ رتبة الاجتهاد، فإن قوام الشرع بالمجتهدين».^(٣)

وقال النووي في شرح المهذب: والمجتهد المطلق هو الذي يتأدى به فرض الكفاية.. وقال في المنهاج: ومن فروض الكفاية القيام بإقامة الحجج وحل المشكلات في الدين، وبعلم الشرع، كتفسير وحديث

(١) المرجع السابق، ص ٦٨.

(٢) المرجع السابق، ص ٦٨.

(٣) المرجع السابق، ص ٦٩.

والفروع، بحيث يصلح للقضاء.^(١) وقال النووي رحمه الله كذلك: إن الاعتناء بالاستنباط من أكد الواجبات المطلوبة؛ لأن النصوص الصريحة لا تفسي إلا بيسير من المسائل الحادثة، وإذا أهمل الاستنباط فإن القضاء في معظم الأحكام النازلة أو بعضها تكون معطلة، والله أعلم.^(٢)

وإقامة مؤسسات الاجتهاد الجماعي تُجمَع جهود العلماء لتحصيل ظن بحكم شرعي بطريق الاستنباط، واتفقهم جميعاً؛ أو أغلبهم، على الحكم بعد التشاور^(٣)، ولذلك أهمية كبرى في التشريع، فهو يحقق مبدأ الشورى في الاجتهاد، ويكون له أكبر الأثر في دقة الرأي وإصابته، وتجنب الاجتهاد الخاطئ الذي قد يقع في حالة الاجتهاد الفردي.

كما أن الاجتهاد الجماعي يحقق للأمة ما فقدت بغياب المجتهد المطلق وتعذر الإجماع، وهو يعوضها عن ذلك بالتكامل الذي يحققه المجتهدون بمجموعهم.. كما يعتبر من أنجع السبل إلى توحيد النظم التشريعية للأمة، وأفضل وسيلة لمعالجة قضايانا المعاصرة، التي

(١) المرجع السابق، ص ٧٠.

(٢) النووي، محيي الدين شرف، شرح صحيح مسلم، ط ٢ (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ) ٥٧/١١.

(٣) عبدالمجيد السوسره الشرفي، الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، «سلسلة كتاب الأمة»، العدد ٦٢، السنة السابعة عشرة (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ذوالقعدة ١٤١٨هـ) ص ٤٦.

تشابكت فيها الأمور، وتداخلت فيها العلوم، وأصبح النظر والاجتهاد فيها لا يتحقق سليماً إلا بروية جماعية.^(١)

والوسيلة المثلى في عصرنا لإقامة الاجتهاد الجماعي هي المجمع الفقهي العالمي، الذي يضم أبرز العلماء في علوم الشريعة الإسلامية، ومعهم فريق من العلماء والمفكرين المتخصصين في شتى العلوم والمعارف الإنسانية، حيث يسعى المجمع إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تصب في خاتمة الاهتمام بمشاكل الأمة ووضع الحلول الشرعية المناسبة لها، وفي مقدمتها التصدي للواجبات الكفائية التي أوتيت الأمة من قبلها، وكذلك السعي إلى توحيد التشريعات لكافة الأقطار الإسلامية، ليكون المجمع بذلك نواة لوحدة الأمة الإسلامية وأساساً للقائنها الفكري والحضاري، وإثراء فقهها الإسلامي، على أن يلتزم في تكوينه بمجموعة من الأسس، التي تجعل منه منارة علم وأساس نهضة، بعيداً عن الأهواء والهيمنة السلطوية أو النزعات الضيقة.^(٢)

إن الحياة الإسلامية الحقيقية تتطلب اجتهاداً مستمراً في كافة المسائل التي لم تحدها الشريعة بنصوصها الظاهرة، وبذلك يصبح

(١) المرجع السابق، ص ١٤٥ .

(٢) السابق نفسه .

الاجتهاد وحرية الاجتهاد واجباً دينياً واجتماعياً، وهذا يعني أن على قادة الفكر في المجتمع الإسلامي أن يتقدموا بما قد يصلون إليه من نظريات وأفكار جديدة يمكن أن تؤدي بالمجتمع إلى النهضة والتقدم، وأن يثروا هذه الأفكار ويدعو لها بين الجماهير.^(١)

لذلك لا بد من التأكيد مرة أخرى أن أهمية مؤسسات الاجتهاد الجماعي تكمن في تحقيقها مبدأ الشورى في الاجتهاد، وأنها أكثر دقة وإصابة من الاجتهاد الفردي، كما تعوض في الوقت نفسه ما قد يتعذر علينا اليوم من قيام الإجماع، وتسدد إلى حد كبير الفراغ الذي يحدثه غياب المجتهد المطلق^(٢)؛ كما أنها تيسر للأمة الاجتهاد، وتمنع أسباب توقفه وإغلاق بابه، وتقي الأمة من الأخطاء التي قد تنتج عن الاجتهاد الفردي.. وهو أفضل نوعي الاجتهاد لمعالجة مستجدات الأمة، ومن أنجع السبل إلى توحيد النظم التشريعية... وأيضاً، فإن الجماعية في الاجتهاد يتحقق بها التكامل بين الساعين للاجتهاد، ويتحقق بها التكامل في النظر للقضايا محل الاجتهاد.^(٣)

(١) محمد أسد، منهاج الإسلام في الحكم، نقله إلى العربية منصور محمد ماضي، ط ٦ (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٣م) ص ١٩٤.

(٢) هو الذي يستقل بإدراك الأحكام من الأدلة ويفتي في جميع الأحكام الشرعية، انظر: المستصفي للفرزالي، ١/٣٤٥.

(٣) عبد المجيد السوسوه الشرفي، مرجع سابق، ص ٧٧، وجمال الدين عطية، قراءة معاصرة لفروض الكفاية، مرجع سابق، ص ٦.

ثامناً: تفعيل مؤسسات التخطيط الشامل:

وفي هذا الإطار تأتي أهمية تكوين قنوات للتخطيط، يمكن أن تكون جزءاً من أجهزة الدولة، بحيث تتولى مهمة التخطيط لعمران المجتمع وتنميته في المجالات المختلفة.. كما يمكن أن تنشأ كيانات أخرى، على مستوى «المجتمع المدني»، تقوم أيضاً بالتخطيط لتنمية المجتمع، إما لأجل العمل وفق الإمكانيات المتاحة لدى تلك الكيانات، أو لتغذية مؤسسات الدولة وتقديم المشورة إليها في مجال تحديد الأولويات... .

تاسعاً: الاهتمام بالعلوم الكونية:

الاهتمام بالعلوم الكونية من الواجبات الكفائية، التي عبر عنها الفقهاء بالحرف والصناعات وما به قوام المعاش، ولو فرض امتناع الناس كلهم أئتموا^(١).. والترجمة المعاصرة لما قاله الفقهاء تكون بالاهتمام بالعلوم الكونية مثل الفيزياء والكيمياء والبيولوجيا... إلخ، بالقدر الذي يحقق الاكتفاء الذاتي للأمة في جميع المجالات، من الصناعة والاقتصاد والطب والزراعة والهندسة ونحوها، وبما أن الفجوة الصناعية والاقتصادية بيننا وبين الدول الغربية قد كبرت، والتفوق الاقتصادي والصناعي والصناعي أدى إلى سيطرتهم على كثير من مقدراتنا، فإن

(١) جمال الدين عطية، المرجع السابق، ص ٧ .

المطلوب شحذ إمكانياتنا وقدراتنا كافة لإخراج أمتنا من موقف الاحتياج والعوز، ولا بد من التوجيه والتخطيط التعليمي لأبنائنا بما يحقق لهم التفوق والإبداع، والبدء من حيث انتهى الآخرون - ويتطلب ذلك فهم ونقل تجارب الآخرين في هذا المجال - والتجاوز عن بعض الرؤى الضيقة التي تحرم الأخذ من معارف غير المسلمين، وهي الرؤية التي غاب عنها أبعاد فوائد تبادل المشترك الإنساني في التجارب والخبرات وسبل اكتمال التسخير.

عاشراً: الارتقاء بمؤسسات التعليم:

الارتقاء بمؤسسات التعليم إلى درجة تغذية المجتمع بالكفاءات الضرورية للتنمية الشاملة من الواجبات الكفائية، التي يجب التصدي لها؛ وهذا يتطلب أمرين:

١- المراجعة لسياسات التعليم:

وذلك من خلال:

- أ- تحديد القدرات العقلية والذهنية العالية المستوى في المراحل المبكرة من العمر (الروضة، والابتدائية، والمتوسطة...).
- ب- الاعتناء بنمو وترقية هذه القابليات العقلية.
- ج- تطوير برامج التعليم العالي والبحث العلمي لهذه الفئة من النشء، بما يكافئ حل مشكلات الأمة.

د- توفير بيئة العمل المناسبة، حتى لا يفكر أصحاب القابليات والإمكانات العقلية في الهجرة وتحرم بذلك الأمة من عطائهم.

هـ- محاولة استيعاب هذه العناصر المتميزة في الوظائف الدستورية والقيادية للبلاد، بعيداً عن الولاءات الشخصية والحزبية .

٢- الاهتمام والتخطيط للبحث العلمي:

الارتقاء بالبحث العلمي من أهم الضرورات المجتمعية، حيث إن تقدم المجتمعات ورفقها في هذا العصر منوط بمستوى البحث العلمي إلى حد بعيد، لذلك لا بد أن يكون البحث العلمي واقعياً في دراسته للمشكلات التي تعاني منها الأمة، واقتراح البدائل للخروج بها من أزمتها، وهذا أمر مخالف للوضع المرير في عالمنا الإسلامي، الذي لا ينال قطاع البحث العلمي فيه رعاية مناسبة، حيث إن نسبة الأموال المخصصة، في العالم العربي، للبحث والتطوير لا تشكل إلا ٠,٠٥% من مجموع الناتج القومي، في حين أن مجموعة الاتحاد الأوربي تصرف ٣% من مجموع دخلها القومي على البحث والتطوير، فالفرق شاسع، وهو مؤشر مهم على موقع ودور كل طرف في صناعة الحاضر والمستقبل وتحقيق الشهود الحضاري.

والأمر الآخر، وهو مما يؤرقني كثيراً، أن كثيراً من الجهود البحثية، في عالمنا الإسلامي، توجه نحو دراسة التراث، ولكن بصورة جامدة لا صلة لها بواقع حياتنا، وهذا ما نراه في الدراسات

الاجتماعية بشكل خاص.. وعلى الرغم من اعتزازنا بالتراث الإسلامي، وهو مفخرة لنا، إلا أن المطلوب قراءته بصورة تضيء لنا طريق السير قدماً، لا أن نعيش في زمن قد مضى.

ومشكلة أخرى، هي أن الدراسات البحثية في كثير من الأحيان يقوم بها في عالمنا الإسلامي، من لا يحسن صناعة البحث، أو بعبارة أخرى من لا يملك قدرات بحثية وإبداعية تمكنه من تحليل الجهود والدراسات السابقة وهضمها ثم الإتيان بما هو جديد ومفيد، يشكل إضافة للمعرفة، بل كثير ممن يقوم بعمليات البحث قد وجد سبيله إلى ساحات التعليم العالي من خلال منافذ الفساد المستشري في بلداننا، أو أصبحوا أساتذة جامعيين وهم لا يصلحون للتدريس في الثانوية، وهذا لا أقوله مبالغاً، فما يقوم به بعض هؤلاء ليس أكثر من عملية سرقة للمعلومات ونقلها من مكان إلى آخر، ثم تسميتها من بعد ذلك بحثاً علمياً، وهم لا يقدمون بذلك شيئاً بخصوص ضرورة تكوين «مجتمع المعرفة»، بحيث تكون المعرفة أساساً لتنظيم المجتمع وتعاملاته.

ومن هنا أقول: إن العمل للخروج من هذه الحالة المأساوية في مجال البحث والعلم والمعرفة واجب كفائي، ولا بد من السعي الجاد لإصلاح حال هذا القطاع المهم في الحياة البشرية.

وفي هذا الإطار، يجب على الدول الإسلامية أن تسعى إلى زيادة تدريجية في نسبة الأموال المخصصة للبحث والتطوير، من المستوى الحالي (حوالي ٠,٠٥% إجمالي الناتج المحلي) إلى ١% ثم ١,٥% ثم ٢% في فترة زمنية لا تكون طويلة، مع حسن استخدام هذه الأموال المخصصة، بعيداً عن الفساد والمحاباة، واستخدام العقلية القادرة على عمليات البحث والتطوير، حيث إن أمن هذه الدول وتطورها لن يتحقق بدون تملكها للعلم الحديث، الذي يقوي قدرتها على مواجهة المنظومة العلمية الجديدة، التي تتحكم في أحدث التقانات وأجمع التنظيمات^(١).

وإذا كان النبي ﷺ قد استعاض من العلم الذي لا ينفع؛ فإن من العلم الذي لا ينفع في زماننا هذا أن نخرج أبناء الأمة من كليات تسمى بأسماء كبيرة دون أن يكون لكثير منهم إسهام فاعل في حل مشكلات الأمة.

ونخلص من ذلك إلى أن الأمة اليوم أمام تحد معرفي وتكنولوجي كبير، وأن شحذ الإمكانيات والقدرات لأجل التنمية الشاملة، إعداداً وتدريباً وتعليمياً، هو الوسيلة الأساس للخروج من واقعنا الأليم، وأنه علينا أن نسعى إلى تكوين «مجتمع المعرفة» الذي يقوم أساساً على

(١) تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٢م، مرجع سابق، ص ٦٧.

نشر المعرفة وإنتاجها وتوظيفها بكفاءة في جميع مجالات النشاط المجتمعي، الاقتصاد، والمجتمع المدني، والسياسة، والحياة الخاصة، وصولاً إلى الارتقاء بالحالة الإنسانية باطراد، أي إقامة التنمية الإنسانية، حيث أصبحت المعرفة، بصورة متزايدة، محركاً قوياً للتحويلات الاقتصادية والاجتماعية.. وثمة رابطة قوية بين اكتساب المعرفة والقدرة الإنتاجية للمجتمع^(١).

ونقطة البدء في الاهتمام بالمعرفة هي تنامي الاعتقاد بأن الأصول المعرفية للمجتمع (المعرفة والخبرة) - وليس الأصول المادية أو المالية- هي المحددات الجوهرية للإنتاجية التنافسية ومن ثم التقدم في عالم اليوم والغد. ويبقى أن حظ المجتمع من اكتساب المعرفة ومدى توظيفها في خدمة التنمية الإنسانية، رهن بالبنى المجتمعية القائمة، الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، كما هو رهن بقيام العديد من المؤسسات المجتمعية وبفعاليتها،^(٢) مما يقتضي ضرورة إيجاد الحكم الصالح، الذي يكون قوة محرّكة لقدرات الأمة وطاقاتها، والعقل المدير للاستفادة المثلى من هذه الطاقات بعد تنميتها والاعتناء بها.

(١) تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٣م، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، ص ٢.
(٢) المرجع السابق، ص ٣٩.

النتائج والدلالات

نخلص من هذا البحث إلى النتائج الآتية:

- إن الشارع قد أعطى أهمية كبرى للواجبات الكفائية، فلم يكلف شخصاً بعينه القيام بها، بل علق التكليف بالأمة جميعاً، لتكون هي المسؤولة عن ذلك، كما تكون آئمة عند التقصير فيها.

- إن مقصود الشارع من الواجبات الكفائية حماية المصالح العامة للأمة، من جلب مصلحة ودرء مفسدة؛ لذلك فإن التقصير في هذه الواجبات يؤدي إلى ضياع المصالح العامة، مما يضر بالمسؤوليات المجتمعية للأمة الوسط، الشاهدة على الناس، التي تقوم بعملية البلاغ، ونصرة الحق، وردع الظالم، وتبني حقوق الإنسان بصفته إنساناً، وتشجيع صرف الطاقات والجهود في التنمية والإعمار.

- إن الواجبات الكفائية، في القراءة الدينية المعاصرة، انحسرت أبعادها عن القضايا المصرية للأمة، واقتصرت على قضايا المصير الفردي، من كفن وجنازة ونحو ذلك، الأمر الذي يقتضي الوقوف والمراجعة والتصحيح.

- إن القصور في الواجبات الكفائية، في مجال السياسة، أدى في كثير من الأحيان إلى غياب إرادة الأمة في اختيار الحاكم، الذي يأتمنونه على مقدراتهم كلها، كما أدى إلى عدم التأكد من صفة القوة والقدرة على أداء الواجب بمستوى التحدي ودرجة الكفاية المطلوبة، وعدم التأكد من صفة الأمانة والتجرد والتفاني لأجل مصالح الأمة؛ وهما الصفتان الضروريتان لأجل الحفاظ على مصالح الأمة، مما أدى إلى ظهور الاستبداد، الذي أجهض كل محاولات النهوض والتقدم، التي هي جزء أصيل من الواجبات الكفائية.. كما أدت سيادة الاستبداد إلى مصادرة حرية التعبير والنصح الفردي والمجتمعي (الاحتساب) الأمر الذي أدى بالتالي إلى تكريس الأخطاء ووصفها من قبل كثيرين بالصواب المطلق.. والمؤسسة السياسية بدل أن تقوم برعاية مصالح الأمة بدأت تتجرد لحفظ مصالح (الآخر).

- عدم الاهتمام بالواجبات الكفائية، في مجال العلوم الكونية، أدى إلى تأخرنا في مجال التقنية والصناعة والاقتصاد، وفوت علينا فرص التسخير التي كان يمكن استخدامها لأغراض الدفاع ومقاصد الردع وتحقيق رفاهية الإنسان.. نحن تأخرنا والآخرون تقدموا في

هذه المجالات، واحتكروا المعرفة التي هي سر القوة، ولم يسمحوا بنقلها إلا في الحدود الهامشية الضيقة، واستغلوها لقهر وإذلال الشعوب، بمن فيهم المسلمون، وهكذا أوتينا من قبل التقصير في الواجبات الكفائية، التي لم نحسن الفهم لها أو الاهتمام بأولويتها.

- الاهتمام بالعلوم الإدارية والاقتصادية، لم يصل بعد إلى درجة الكفاية، حتى تسهم هذه العلوم في حل مشكلات الأمة الاقتصادية والإدارية.. ومؤسساتنا التعليمية تخرج من كليات الاقتصاد والإدارة من يحسن حفظ المعلومات وقراءتها ورداً، دون القدرة على الإبداع والتجديد، الذي يسهم في إخراجنا من نفق الفقر وسوء الإدارة، اعتماداً على إمكانياتنا المالية وقدراتنا البشرية .


- ساد فهم لدى كثير من العقلات الدينية بأن المسؤولية عن الواجبات الكفائية تنتهي بمجرد تحمل شخص أو فئة لها، دون أن يشعر بمسؤولية المتابعة التي تتمثل في حمل القادر أو المتعين عليه الواجب الكفائي، وأن يصل أداؤه في ذلك إلى درجة الكفاية.. هذا الفهم، أدى إلى أن تقصر هممنا عن إنشاء وإحداث مؤسسات الرصد والمراقبة ثم الاحتساب والنقد المجتمعي كامتداد لمسؤوليات الواجبات الكفائية.

- إن الائتلاف الثلاثي (أزمة الفكر + الاستبداد + الاستعمار) كان وراء القصور في الفهم للواجبات الكفائية وانحسارها عن مجالات الحياة العامة.. وعناصر الائتلاف الثلاثة خدمت هذا الغرض، وليس بالضرورة من خلال اتفاقهم في الوسائل والغايات، والكثيرون قد أضروا بمصالح الأمة وهم يحسنون النية والقصد في ذلك.

- لا بد من المراجعة للفكر الذي أفرز الكثير من الفهم السلبي للواجبات الكفائية، ومن ثم العمل على فهم الأبعاد الحقيقية لهذه الواجبات الكفائية وعلاقتها بالنهوض والتقدم والشهود الحضاري وأداء الدور الرسالي، بحيث يصبح الاهتمام بها تديناً، وإنزالها إلى الواقع من أفضل القربات عند الله عز وجل في هذا العصر؛ لأنه يكون سبباً في إخراج الأمة من الحالة المأساوية التي لا تحسد عليها.

الفهرس .

الصفحة	الموضوع
٥	* تقديم: الأستاذ عمر عبيد حسنه
٢٧	* المقدمة:
٣٣	* الواجب وأنواعه ومقاصده:
٥٥	* من آثار الفهم القاصر لأبعاد الواجبات الكفائية
٥٦	- أولاً: في ساحة الفقه السياسي
٦١	- ثانياً: في ساحة العلوم الكونية
٦٩	- ثالثاً: في ساحة الفقه الإداري
٧١	- رابعاً: في ساحة الخطاب الدعوي
٧٣	- خامساً: في ساحة مؤسسات التعليم
٨٩	* من أسباب الفهم القاصر للواجبات الكفائية
٩٠	- أولاً: أزمة الفكر والفهم والتدين
٩٤	- ثانياً: سيادة الاستبداد الفردي
٩٦	- ثالثاً: الغزو الفكري لخدمة الاستعمار
٩٧	* ضرورة التجديد للفهم والتفعيل لممارسة الواجبات الكفائية
١٤١	* النتائج والدلالات
١٤٥	* الفهرس



بمسئولة مؤسسة ثقافية إسلامية من روضة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر

هاتف: ٤٤٤٧٣٠٠ - فاكس: ٤٤٤٧٠٢٢ - ص.ب: ٨٩٣ - الدوحة

صدر منها :

- مشكلات في طريق الحياة الإسلامية
 - الصحوة الإسلامية بين الجمود والتطرف
 - العسكرية العربية الإسلامية
 - حول إعادة تشكيل العقل المسلم
 - الاستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضاري
 - المذهبية الإسلامية والتغيير الحضاري
 - الحرمان والتخلف في ديار المسلمين
 - نظرات في مسيرة العمل الإسلامي
 - أدب الاخوتلاف في الإسلام
 - التراث والمعاصرة
 - مشكلات الشباب: الحلول المطروحة والحل الإسلامي
 - المسلمون في السنغال.. معالم الحاضر وآفاق المستقبل
 - البسوك الإسلامية
 - مدخل إلى الأدب الإسلامي
- الشيخ محمد الفزالي
الدكتور يوسف القرضاوي
اللواء الركن عمود شيت خطاب
الدكتور عماد الدين خليل
الدكتور عمود حمدي زقروق
الدكتور محسن عبد الحميد
(+ ط إنجليزية) - د. نبيل صبحي الطويل
الأستاذ عمر عبيد حسنه
الدكتور طه جابر فياض العلواني
الدكتور أكرم ضياء العمري
الدكتور عباس محبوب
الأستاذ عبد القادر محمد سيلا
الدكتور جمال الدين عطية
الدكتور نجيب الكيلاني

- المخدرات من القلق إلى الاستعداد
الدكتور محمد محمود الهواري
- الفكر المنهجي عند المحدثين
الدكتور همام عبد الرحيم سعيد
- فقه الدعوة: ملامح وآفاق.. في حوار
("الجزء ١، ٢" + طبعة خاصة بمصر) - الأستاذ عمر عيد حسنه
- قضية التخلف العلمي والتقني في العالم الإسلامي المعاصر
الدكتور زغلـول راغـيب النـجار
- دراسة في البناء الحضاري
(+ طبعتا مصر وللمغرب) - الدكتور محمود محمد سفر
- في فقه التدين فهماً وتنزيلاً
("الجزء ١، ٢" + طبعتا مصر والمغرب) - الدكتور عبد المجيد النجار
- في الاقتصاد الإسلامي
(+ طبعتا مصر وللمغرب) - الدكتور رفعت السيد العوضي
- النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية
(+ طبعتا مصر والمغرب) - الدكتور محمد أحمد مفتي والدكتور سامي صالح التوكيل
- أزمنا الحضارية في ضوء سنة الله في الخلق
(+ طبعتا مصر وللمغرب) - الدكتور أحمد محمد كنعان
- المنهج في كتابات الغربيين عن التاريخ الإسلامي
(+ طبعتا مصر وللمغرب) - الدكتور عبد العظيم محمود للبيب
- مقالات في الدعوة والإعلام الإسلامي
(+ طبعتا مصر وللمغرب) - نخبة من المفكرين والكتاب
- مقومات الشخصية المسلمة أو الإنسان الصالح
(+ طبعتا مصر وللمغرب) - الدكتور ماجد عرسان لكيلان

- إخراج الأمة المسلمة وعوامل صحتها ومرضها
(+ طبعة بمصر والغرب) - الدكتور ماجد عرسان لكياتاني
- الصحوة الإسلامية في الأندلس
(+ طبعة خاصة بمصر) - الدكتور علي للتصير لكياتاني
- اليهود والتحالف مع الأقوياء
(+ طبعة خاصة بمصر) - الدكتور نعمان عبد لرزاق لسامرائي
- الصياغة الإسلامية لعلم الاجتماع
(+ طبعة خاصة بمصر) - الأستاذ منصور زوييد للطبري
- النظم التعليمية عند المحدثين
(+ طبعة خاصة بمصر) - الأستاذ المكسي أفلاينة
- العقل العربي وإعادة التشكيل
(+ طبعة خاصة بمصر) - الدكتور عبد الرحمن الطبري
- إنفاق العفو في الإسلام بين النظرية والتطبيق
(+ طبعة خاصة بمصر) - الدكتور يوسف إبراهيم يوسف
- أسباب ورود الحديد
(+ طبعة خاصة بمصر) - الدكتور محمد رأفت سعيد
- في الغزو الفكري
(+ طبعة خاصة بمصر) - الدكتور أحمد عبد الرحيم السايح
- قيم المجتمع الإسلامي من منظور تاريخي
("الجزء ١، ٢" + طبعة خاصة بمصر) - الدكتور أكرم ضياء العمري
- فقهاء تغيير المنكر
(+ طبعة خاصة بمصر) - الدكتور محمد توفيق محمد سعد

- في شرف العربية
- (+ طبعنا مصر والمغرب) - الدكتور إبراهيم السامرائي
- المنهج النبوي والتغيير الحضاري
- (+ طبعنا مصر والمغرب) - الأستاذ برغوث عبد العزيز بن مبارك
- الإسلام وصراع الحضارات
- (+ طبعنا مصر والمغرب) - الدكتور أحمد القديدي
- رؤية إسلامية في قضايا معاصرة
- (+ طبعنا مصر والمغرب) - الدكتور عماد الدين خليل
- المسلم تتقبل للإسلام
- (+ طبعنا مصر والمغرب) - الدكتور أحمد علي الإمام
- التوحيد والوساطة في التربية الدعوية
- ("الجزء ١، ٢" + طبعنا مصر والمغرب) - الأستاذ فريد الأنصاري
- الإسلام وهموم الناس
- (+ طبعنا مصر والمغرب) - الأستاذ أحمد عبادي
- التاصيل الإسلامي لنظريات ابن خلدون
- (+ طبعنا مصر والمغرب) - الدكتور عبد الحلیم عويس
- عمرو بن العاص.. القائد المسلم.. والسفير الأمين
- ("الجزء ١، ٢" + طبعنا مصر والمغرب) - اللواء الركن محمود شيت خطاب
- وثيقة مؤتمر السكان والتنمية.. رؤية شرعية
- (+ طبعنا مصر والمغرب) - الدكتور الحسيني سليمان جاد
- في السيرة النبوية.. قراءة لجوانب الحذر والحماية
- (+ طبعنا مصر والمغرب) - الدكتور إبراهيم علي محمد أحمد
- أصول الحكم على المبتدعة عند شيخ الإسلام ابن تيمية
- (+ طبعنا مصر والمغرب) - الدكتور أحمد بن عبد العزيز الخليلي
- من مرتكزات الخطاب الدعوي في التبليغ والتطبيق
- (+ طبعنا مصر والمغرب) - الأستاذ عبد الله الزبير عبد الرحمن

- عبد الحميد بن باديس "رحمه الله" وجهوده التربوية
(+ طبعتا مصر وللغرب) - الأستاذ مصطفى محمد حميدانو
- تخطيط وعمارة المدن الإسلامية
(+ طبعتا مصر وللغرب) - الأستاذ خالد مصطفى عزب
- نحو مشروع مجلة رائدة للأطفال
(+ طبعتا مصر وللغرب) - الدكتور مالك إبراهيم الأحمد
- المنظور الحضاري في التدوين التاريخي عند العرب
(+ طبعتا مصر وللغرب) - الدكتور سالم أحمد محل
- ممن فقهه الأقبليات المسلمة
(+ طبعتا مصر وللغرب) - الأستاذ خالد عبد القادر
- الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي
(+ طبعتا مصر وللغرب) - الدكتور عبد المجيد السوسوة الشرفي
- النظم التعليمية الوافدة في أفريقيا.. قراء في البديل الحضاري
(+ طبعتا مصر وللغرب) - الدكتور قطب مصطفى سانو
- إشكاليات العمل الإعلامي.. بين الثوابت والمعطيات العصرية
(+ طبعتا مصر وللغرب) - الدكتور عمي الدين عبد الحلبيم
- الاجتهاد المقاصدي.. حجته.. ضوابطه.. مجالاته
("الجزء ١، ٢" + طبعتا مصر وللغرب) - الدكتور نور الدين مختار الخادمي
- القيم الإسلامية التربوية والمجتمع المعاصر
(+ طبعتا مصر وللغرب) - الأستاذ عبد المجيد بن مسعود
- أضواء على مشكلة الغذاء في العالم العربي الإسلامي
(+ طبعتا مصر وللغرب) - الأستاذ عبد القادر الطرابلسي
- نحو تقويم جديد للكتابة العربية
(+ طبعتا مصر وللغرب) - الأستاذ الدكتور طالب عبد الرحمن

● دور المرأة في رواية الحديث في القرون الثلاثة الأولى

(+ طبعنا مصر ولغرب) - الأستاذة آمال قرداش بنت الحسين

● الإعلان من منظور إسلامي

(+ طبعنا مصر ولغرب) - الدكتور أحمد عيساوي

● تكوين الملكية الفقهية

(+ طبعنا مصر ولغرب) - الأستاذ الدكتور محمد عثمان شبر

● الظاهرة الغربية في الوعي الحضاري.. أمثلة مالك بن نبي

(+ طبعنا مصر ولغرب) - الأستاذ بدران بن مسعود بن الحسن

● الترويج وعوامل الانحراف.. رؤية شرعية

(+ طبعنا مصر ولغرب) - الأستاذ عبد الله بن ناصر السدحان

● فقه الواقع .. أصول وضوابط

(+ طبعنا مصر ولغرب) - الأستاذ أحمد بو عورد

● دعوة الجماهير.. مكونات الخطاب ووسائل التسديد

(+ طبعنا مصر ولغرب) - الدكتور عبد الله الزبير عبد الرحمن

● استخدام الرسول ﷺ الوسائل التعليمية

(+ طبعنا مصر ولغرب) - الأستاذ حسن بن علي البشاري

● المصطلح خيار لغوي وسمية حضارية

(+ طبعنا مصر ولغرب) - الأستاذ سعيد شبار

● عالم إسلامي بلا فقه

(+ طبعنا مصر ولغرب) - الدكتور رفعت السيد العوضي

● نحن والحضارة والشهود

("الخزء ١ ، ٢٠٠٠ " + طبعنا مصر ولغرب) - الدكتور نعمان عبد الرزاق السامرائي

- القواعد الشرعية ودورها في ترشيد العمل الإسلامي
(+ طبعنا مصر وللغرب) - الدكتور محمد أبو الفتح البيانوني
- التفكك الأسري .. الأسباب والحلول المقترحة
(+ طبعنا مصر وللغرب) - مجموعة من الباحثين
- الارتقاء بالعربية في وسائل الإعلام
(+ طبعنا مصر وللغرب) - الأستاذ نور الدين بليبل
- التفكك الأسري .. دعوة للمراجعة
(+ طبعنا مصر وللغرب) - مجموعة من الباحثين
- ظاهرة العولمة .. رؤية نقدية
(+ طبعنا مصر وللغرب) - الدكتور بركات محمد مراد
- حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة
(+ طبعنا مصر وللغرب) - مجموعة من الباحثين
- حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون
(+ طبعنا مصر وللغرب) - د. منير حميد البياني
- البعد الحضاري لهجرة الكفاءات
(+ طبعنا مصر وللغرب) - مجموعة من الباحثين
- معالم تجديد المنهج الفقهي .. أنموذج الشوكاني
(+ طبعنا مصر وللغرب) - الأستاذة حليلة بو كروشة
- الطفولة .. ومسؤولية بناء المستقبل
(+ طبعنا مصر وللغرب) - أ.د. نبيل سليم علي
- في الاجتهاد التنزيهية
(+ طبعنا مصر وللغرب) - د. بشير بن مولود جحيش

- لا إنكار في مسائل الخلاف
(+ طبعنا مصر والنغرب) - د. عبد السلام مقبل المحيدي
- من أساليب الإقناع في القرآن الكريم
(+ طبعنا مصر والنغرب) - د. معتصم بابكر مصطفى
- الغرب ودراسة الآخر.. أفريقيا أنموذجاً
(+ طبعنا مصر والنغرب) - د. علي القرشي
- قضية المرأة.. رؤية تأصيلية
(+ طبعنا مصر والنغرب) - د. سعد عبد الله ناصر
- التعلیم وإشكالية التنمية
(+ طبعنا مصر والنغرب) - د. حسن بن إبراهيم المنلوي
- الحوار (الذات.. والآخر)
(+ طبعنا مصر والنغرب) - د. عبد الستار إبراهيم الحسيني
- الخطاب التربوي الإسلامي
(+ طبعنا مصر والنغرب) - أ.د. سعيد إسماعيل علي
- اللغة وبناء الذات
(+ طبعنا مصر والنغرب) - مجموعة من الباحثين
- عمر فروخ (رحمه الله).. في خدمة الإسلام
(+ طبعنا مصر والنغرب) - د. أحمد لعلاونة
- مهارات الاتصال
(+ طبعنا مصر والنغرب) - راشد علي عيسى
- علوم حضارة الإسلام ودورها في الحضارة الإنسانية
(+ طبعنا مصر والنغرب) - د. خالد أحمد حربي

وكلاء التوزيع

عنوانه	رقم الهاتف	اسم الوكيل	البلد
ص.ب: ٨١٥٠ - الدوحة فاكس: ٤٤٣٦٨٠٠ - بيجوار سوق الجبر	٤٦٢٢١٨٢ ٤٤١٣٤٧١	دار الثقافة دار الثقافة «قسم توزيع الكتاب»	قطر
ص.ب: ٩ الرياض ١١٤١١ فاكس: ٢١٠٧٠٦٤٢	٤١٦٢٥٢٧	مكتبة السوراق	السعودية
ص.ب: ٢٨٧ - البحرين فاكس: ٢١٠٧٦٦	٢٣١٠٦٢ ٢١٠٧٦٨ (المنامة) ٦٨١٢٤٣ (مدينة عيسى)	مكتبة الآداب	البحرين
ص.ب: ٤٣٠٩٩ حولي شارع اللثني رمز بريدي: ٢٣٠٤٥ فاكس: ٢٦٣٦٨٥٤	٢٦١٥٠٤٥	مكتبة دار المنار الإسلامية	الكويت
ص.ب: ١٩٦٠ روي ١١٢ فاكس: ٧٨٣٥٦٨	٧٨٣٥٦٧٧	مكتبة علوم القرآن	سلطنة عمان
ص.ب: ٣٣٧١ - عمان ١١١٨١ فاكس: ٥٣٣٧٧٣٣	٥٣٥٨٨٥٥	شركة وكالة التوزيع الأردنية	الأردن
ص.ب: ٥٤٤ - صنعاء فاكس: ٢١٣١٦٣	٧٨٠٤٠ - ٧١٣٦٣ ٢٧٠٣٨ - ٧٥٨١١	مجموعة الجيل الجديد	اليمن
الخرطوم - السودان فاكس: ٧٧٩٣٤١	٠١٢٣٥٠٦٩٥	دار الغد للنشر والتوزيع	السودان
ص.ب: ٧ - القاهرة فاكس: ٥٧٩٠٩٣٠	٥٧٨٢٥٠٠ ٥٧٨٢٦٠٠	مؤسسة توزيع الأخبار	مصر
فجح موناستر رقم ١٦ - الرباط	٧٣٣٣٢٩	مكتبة منار العرفان للنشر والتوزيع	المغرب
Muslim welfare House, 233. Seven Sisters Road, London N4 2DA. Fax: (071) 2812687 Registered Charity No:271680	(01) 272-5170/ 263-3071	دار الرعاية الإسلامية	إنكلترا

ثمن النسخة

الأردن	(٥٠٠) فلس
الإمارات	(٥) دراهم
البحرين	(٥٠٠) فلس
تونس	دينار واحد
السعودية	(٥) ريال
السودان	(٤٠) ديناراً
عمان	(٥٠٠) بيسة
قطر	(٥) ريال
الكويت	(٥٠٠) فلس
مصر	(٣) جنيهاً
المغرب	(١٠) دراهم
اليمن	(٤٠) ريالاً
* الأمريكتان وأوروبا وأستراليا وباقى دول آسيا وأفريقيا: دولار أمريكي ونصف، أو ما يعادله.	

مركز البحوث والدراسات

هاتف: ٤٤٤٧٣٠٠

فاكس: ٤٤٤٧٠٢٢

برقياً: الأمة - الدوحة

ص.ب: ٨٩٣ - الدوحة - قطر

موقعنا على الإنترنت:

www.islamweb.net

البريد الإلكتروني: E.Mail

M_Dirasat@Islam.gov.qa

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
مركز البحوث والدراسات
أمانة الجائزة

جائزة الشيخ

علي بن عبد الله الثاني

للعلم الشرعي والفكر الإسلامي

إسهاماً في تشجيع البحث العلمي، والسعي إلى تكوين جيل من العلماء في ميادين العلوم الشرعية المتعددة، تنظم أمانة جائزة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني «رحمه الله» العالمية، مسابقة بحثية في مجال الدراسات الإسلامية، جائزتها (١٠٠) ألف ريال قطري.
شروط الجائزة:

- ١- يُشترط في البحوث المقدمة، أن تكون قد أُعدت خصيصاً للجائزة، وألا تكون جزءاً من عمل منشور، أو إنتاج علمي حصل به صاحبه على درجة علمية جامعية.
- ٢- أن تتوفر في البحوث المقدمة خصائص البحث العلمي، من حيث الإطّار النظري للبحث، و المنهج العلمي ، والإحاطة والشمولية، والجددة والابتكار.
- ٤- يحق للجنة التحكيم التوصية بمنح الجائزة مشتركة بين اثنين أو أكثر من الباحثين، كما يجوز اشتراك باحثين أو أكثر في كتابة بحوث الجائزة.

٥- يحق للجهة المشرفة سحب قيمة الجائزة، إذا اكتشفت أن البحث الفائز قد نشر سابقاً، أو قدم إلى جهة أخرى، لغرض آخر، أو مستلاً من رسالة علمية، كما يحق لها سحب الجائزة في حالة عدم ارتقاء البحوث المقدمة للمستوى المطلوب.

٦- لا تمنح الجائزة لمشارك واحد أكثر من مرة خلال ثلاث سنوات.

٧- يقدم الباحث ملخصاً لبحثه في حدود خمس صفحات باللغة العربية، والإنجليزية إن أمكن.

٨- يُقدم البحث باللغة العربية من ثلاث نسخ، مكتوباً على الحاسوب، على ألا يقل عدد صفحاته عن (٢٠٠) صفحة، ولا يزيد على (٢٥٠) صفحة (٢٠×A4 سطرًا×١٠ كلمات)، حوالي (٤٠٠٠٠) كلمة .

٩- يُرفق مع البحث ترجمة ذاتية لصاحبه، وثبناً بإنتاجه العلمي المطبوع وغير المطبوع، بالإضافة إلى صورة جواز السفر وصورة شخصية حديثة، وصورة من القرص الذي طبع منه البحث .

١٠- تُعرض البحوث على لجنة من المحكمين.

وقد أعلن عن موضوع: «الشورى ومعاودة إخراج الأمة»

كعنوان لجائزة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، وفق الأطر العامة الآتية:

- الشورى مفهوماً ومردوداً: القيم والبرامج، أهل الحل والعقد،

مجالات الشورى وآفاقها؛ الشورى والتنمية؛ الشورى والمرأة.

- التأصيل الإسلامي للشورى: الشورى بين الإلزام والإعلام؛
التجربة الحضارية الإسلامية.
 - أزمة الشورى في واقع المسلمين: الأسباب والمظاهر.
 - الإفادة من التجارب العالمية: آلياتها وموازينها؛ الشورى
والديمقراطية (التجانس الغائب).
 - رؤية مستقبلية لكيفية استعادة الشورى في الحياة الإسلامية.
- آخر موعد لاستلام البحوث نهاية شهر آب (أغسطس)
٢٠٠٥م.

العنوان البريدي:

* ترسل البحوث بالبريد المسجل على العنوان التالي:

مركز البحوث والدراسات

أمانة الجائزة

ص.ب: ٨٩٣ - الدوحة - قطر


للاستفسار يرجى الاتصال على :

هاتف : ٤٤٤٧٣٠٠ - ٤٤٢٠٠٦٦

فاكس: ٩٧٤ / ٤٤٢٠٠٩٩ +

البريد الإلكتروني: E_Mail: Sheikhali_award@awqaf.gov.qa

صدر حديثاً



صدر حديثاً عن مركز البحوث والدراسات في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، كتاب: «مسلمو الغرب بعد أحداث سبتمبر»، في إطار سلسلة المشروعات الثقافية الجماعية الكبرى المستمرة، التي صدر منها حتى الآن: «الدور الحضاري للأمة المسلمة في عالم الغد»، باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية، في مناسبة انعقاد مؤتمر القمة الإسلامي التاسع في رحاب دولة قطر (نوفمبر ٢٠٠٠م)؛ «السبعاء الرسالي لمجلس التعاون الخليجي.. بلاد الجزيرة العربية» باللغات العربية والإنجليزية، الذي صدر بمناسبة انعقاد الدورة الثالثة والعشرين للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، في دولة قطر (نوفمبر ٢٠٠٢م)؛ «رسالة المسلم في حقبة العولمة» الذي صدر نهاية عام ٢٠٠٣م، باللغتين العربية والإنجليزية.

ويأتي الكتاب - (٦٠٠) صفحة من الحجم المتوسط - ليتناول حديثاً ونازلة تعد من أخطر النوازل، إن لم تكن أخطرهما على الإطلاق في هذه الحقبة من تاريخ البشرية، وما يمكن أن يترتب عليها من تداعيات، ويطرح موضوعاً على غاية من الدقة والخطورة، بحيث أصبح من الموضوعات الثقافية والسياسية والفكرية الكبرى، على المستوى الإقليمي والعالمي، بل والإنساني، وليس الإسلامي فقط، مما استدعى أهمية أن يكون الكتاب مساحة مفتوحة للحوار من الجميع، حتى من (الأخر)؛ لأن الموضوع يخص الجميع وليس المسلمين فقط.

ويشكل الكتاب، في جانب مهم منه، إسهاماً جاداً في مجال فتح أبواب الحوار مع (الذات) على مصراعيها، وبذل الجهد لاستدعاء العقل الناقد، الغائب، وإعادة تشكيل الذهن الثقافية القادرة على النقد والتقييم والمراجعة، والاطمئنان أن ممارسة التقييم والمراجعة والمناصحة دين من الدين وسبيل إلى التقوى، وامتلاك أهلية الفرقان، وبناء (الذات)، وإعادة بناء النسيج الاجتماعي للأمة، وتوسيع دائرة التفاهم والمشارك الإنساني، وتشريع أبواب الاجتهاد والحرية على مصراعيها، وإعادة بناء وبلورة مفاهيم ومصطلحات كبيرة وكبيرة في حياتنا، تواضعت عليها الأجيال لقرون طويلة، حتى كادت تصبح من المسلمات.

وليس ذلك الحوار المطلوب على مستوى (الذات) فقط، بل التقدم والسير صوب (الأخر)، والتعرف على السنن والقوانين الحضارية للسقوط والنهوض، وأخذ العبرة والدرس، والتحقق بالوقاية الحضارية.

ويتميز الكتاب، كما هو الحال في المشروعات الثقافية السابقة، أن تأتي المساهمات فيه، من مواقع ثقافية وجغرافية، ومدارس فكرية ومذهبية ومؤسسية متنوعة، إضافة إلى مساهمات من غير المسلمين أيضاً، وجاء التركيز على بلاد الغرب، أو من الذين يعيشون ضمن منظومة الثقافات الغربية، ومؤسستها، حتى تأتي النظرة للأمور واقعية وموضوعية تمكن من كيفية التعامل مع الواقع وامتلاك المفاتيح الصحيحة للمداخلة والتأثير.